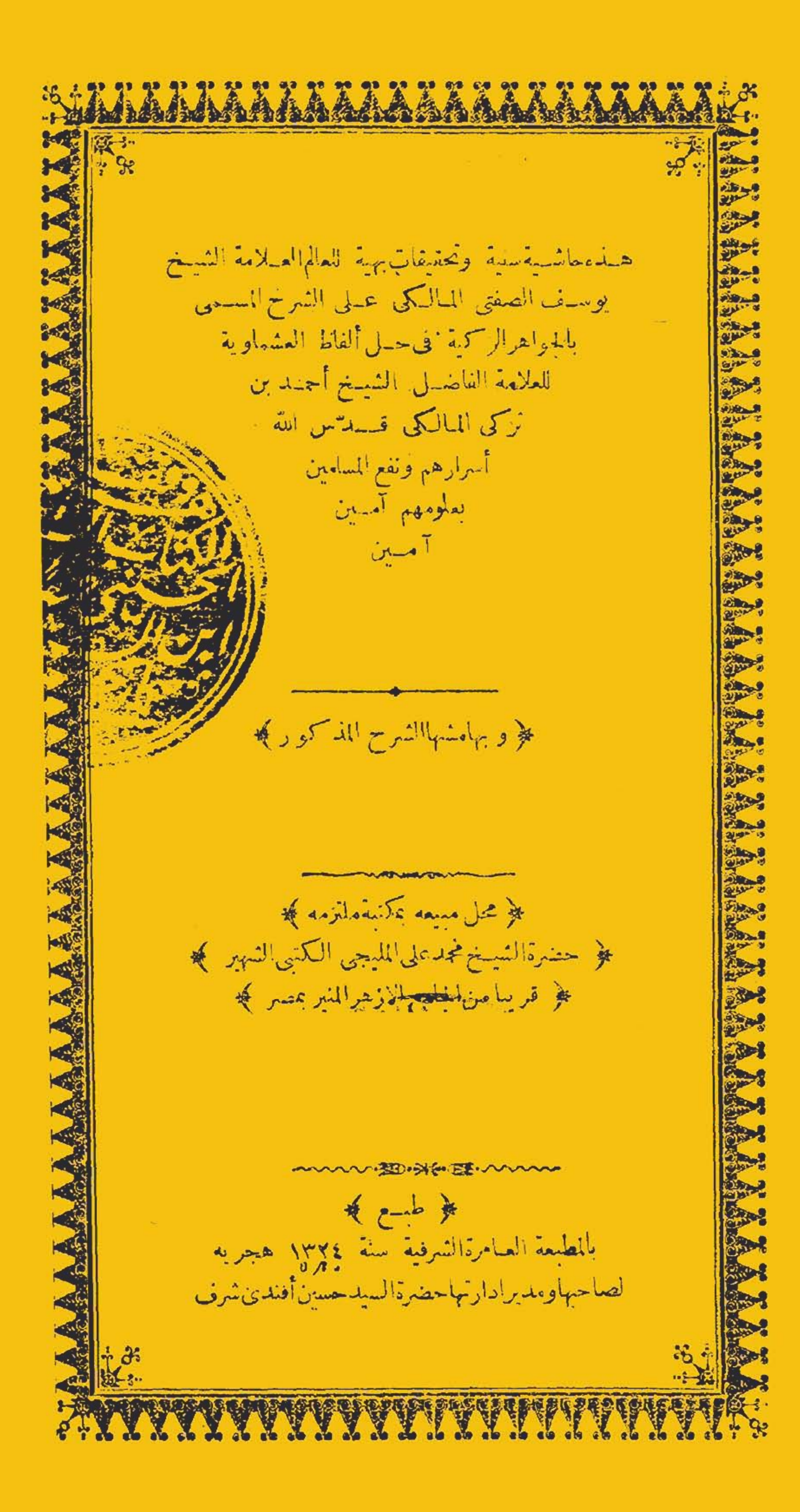
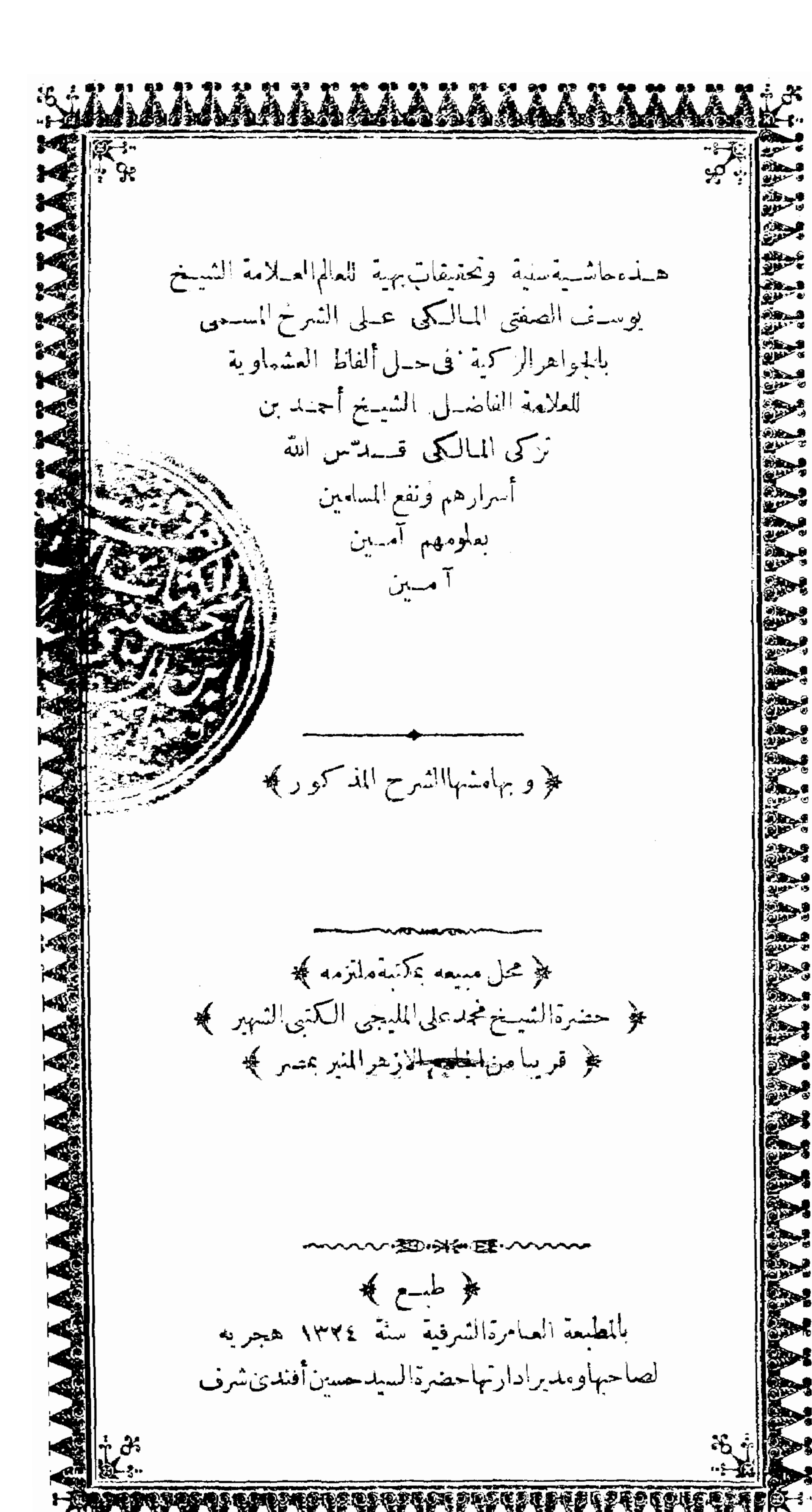


هذه حاشية سنية وتحقيقات بهية للعالم العلامة الشيخ
يوسف الصفتي المالكي على الشرح المسمى
بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية
للعلامة الفاضل الشيخ أحمد بن
تركي المالكي قدس الله
أسرارهم ونفع المسلمين
بعلومهم آمين
آمين

(وبهامشها الشرح المذكور)

(محل مبيعه بمكتبة ملتزمه)
(حضرة الشيخ محمد علي المليجي الكتبي الشهير)
(قريبا من الجامع الأزهر المنير بمصر)

(طبع)
بالمطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٤ هجريه
لصاحبها ومدير ادارتها حضرة السيد حسين أفندي شرف



هذه حاشية سنية وتحقيقات بهية للعالم العلامة الشيخ يوسف الصفتي المالكي على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية

للعلامة الفاضل الشيخ أحمد بن
تركي المالكي قدس الله
أسرارهم ونفع المسلمين
بعلومهم آمين
آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

﴿ محل مبيعه بمكتبة ملتزمه ﴾
﴿ حضرة الشيخ محمد على المليجي الكتبي الشهير ﴾
﴿ قريبا من الجامع الازهر المنير بمصر ﴾

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٤ هجريه
لصاحبها ومدير ادارتها حضرة السيد حسين أفندى شرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من عباده * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة توصلنا الى طريق رشاده * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القائل من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأتباعه
وأحبابه وأحزابه * (وبعد) * فيقول أسير الشهوات وكثير المساوى والهفوات عبده
يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتى المالكى أحسن الله عمله وبلغه فى الدارين أمله هذه
كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركى على العشماويه أتيت فيها بالاقوال المعتمدة
المرضية معتمدا فى ذلك على حاشية الخرشى وغيرها الشيخنا وشيخ مشايخنا وأشياخهم
الشيخ على الصعيدى العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان ونبهت فيها على بعض
أقوال ضعيفة وقعت له فى حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها فى حاشية الخرشى
وغيرها من كتبه التى عم نفعها الطلاب ونبهت أيضا على بعض أقوال ضعيفة وقعت فى
شرح الشبرخيتى والسكندرى والاصيلى معتمدا فى ذلك على حاشية الخرشى التى عليها
التعويل ووشحت ذلك بفوائد منيفة وأبحاث شريفة من فيض شيخنا الامام
والبحر الهمام الشيخ محمد عباده ختم الله لى وله بالحسنى وزياده وحيث قلت شيخنا
وأطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ فرادى به شيخنا العدوى
المتقدم ذكره أولا وضممت الى ذلك فوائد شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله أسأله العون والتوفيق
والاخلاص انه على ذلك قدير (قوله بسم الله الخ) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز فانه بدئ فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أى ناقص وقليل البركة قاله الشيخ فى الحاشية تبعا لغيره من أهل
المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك أن مذهبنا أن البسملة ليست فى
أوائل السور من القرآن أصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز فانه بدئ فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب أنه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه
مفتتحا بها أنها منه ألا ترى أن أسماء السور وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح
به الكتاب العزيز وليس شئ منها بقرآن فتأمل * ثم انه ينبغى لكل شارع فى فن أن
يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة الندب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قوله الصفتى هذا هو المشهور وصوابه السفطى بالسين والطاء كما فى القاموس اهـ

والوجوب

والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة أما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم أو وعظ لا ان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما أفاده الحطاب وغيره وأما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر علي أن أبسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة أبدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة ﴿ فان قلت ﴾ قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة ﴿ فالجواب ﴾ أن الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق أن الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان ﴿ فان قلت ﴾ ان الاكل أيضا تعذيب للقمة بالمضغ ﴿ قلت ﴾ هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتف له ولا وجه له ﴿ فان قلت ﴾ اذا نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع أنه مكروه أو لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما يلزم به ما ندب ﴿ قلت ﴾ لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير أنها تلزم لانها عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف وأما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه كأن يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان بها أيضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض ﴿ فان قلت ﴾ لم كرهت في هذه الامور مع أنها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا ﴿ قلت ﴾ لانها مشتملة على الذكر أو هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر آخر فتأمل (فان قلت) ما حكم الاتيان بها في أول براءة وفي أثنائها (قلت) لم أر نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في أول براءة واستحبابها في أثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما أخبرني به جماعة من الثقات من أشياخي الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها فانه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على أنها التي في سورة النمل لا على أنها ذكر بقصد التحصن وتحرم أيضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد أن الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يعاقبه منه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة أن من قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة

باسم الشيء لا تتصور الا فيما فيه اذنه و رضاه فاذا فعل ذلك يقتضي أن الله راض بذلك واذا
اعتقد ذلك كفر أفاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله
في جميع شهواته لانه المعين له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك
فلازم مذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية
الخرشي أنها في الحرام مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن
أصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيآت لا العكس نعم يتجه القول بالكفر اذا
اعتقد حل ذلك أو قصد اهانة اسمه تعالى وأما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر
وأقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة
في أول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون هذا اه وما قاله الخادمي مردود
بأنه ان أتى بها في غير ذي البال ان كان قصده التبرك أو التحصن فيرجع الذكر وان
كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال أي تتأكد فيه وأما الطلب
الكلي الذي أتى لها من حيث الذكر فلا بد منه (فان قلت) انها تطلب الكنيف مع أنه
ليس بذي بال (قلت) أجاب الشيخ بأنه ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة وأجاب
الخادمي بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم أنه ينبغي لمن يأتي بها عند
كب الماء والقلة ونحوهما من المحقرات أن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب
الماء ولا للقلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات (فان قلت) كيف تصنع بقول
المختصر وجازت كتعوذ بنفل (قلت) أجاب شيخنا الامير بأن المراد بالجواز في كلامه
عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له
بعيد (فائدتان * الاولى) قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق
بين اليمين أي الحلف والتيمن أي التبرك والاستعانة (فان قلت) يؤخذ من هذا أن قولنا
بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من أن بسم
الله يمين تكفر (قلت) أجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بأن الاصل في بالله اليمين
وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا (الفائدة
الثانية) ذهب الامام مالك وجماعة الى أن البسملة ليست في أوائل السور من القرآن
أصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة أو قراءتها بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما
سأل رواه مالك في الموطأ ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة
المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب

العالمين

العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم (فان قلت) لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم (٣) (فالجواب) أن قرآنيتها ظنية لاقطعية حتى يكفر مثبتها ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لأن أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بأن هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فتأمل وذهب الامام الشافعي الى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم * (والحاصل) * أن المالكية قالوا ان البسملة ليست آية من القرآن الا في سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطأ قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل في مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك أحد أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قرؤا باثبات البسملة ونصفهم قرؤا بحذفها وقراءة السبع كلها متواترة وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه باثباتها والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة وان أردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من فن الفقه فعليك برسالتي نزهة الافهام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان فيها أزيد من ذلك والله أعلم (قوله الحمد لله) قال بعضهم الحمد تعتريه أحكام أربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية * واعلم ان هذا الحمد الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه أفضل لانه لم يرد في القرآن الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق أفضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال أما الاول فيرد عليه أنهم قالوا ان عبادة الله لذاته أفضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد أن المطلق أفضل وأجاب شيخنا بأن هذا في النعم المترقب حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت

الحمد لله

(٣) قوله فالجواب أن قرآنيتها ظنية الخ لا يخفى أن هذا الجواب غير صحيح وغير مطابق للسؤال أيضا أما كونه غير صحيح فلان قوله حتى يكفر مثبتها لا يصح أن يتفرع على المثبت الذي هو ظن قرآنيتها ولا على المنفي الذي هو القطع بها كما هو واضح وأما كونه غير مطابق للسؤال فلان كفر المثبت الذي هو تالي الشرطية لازم لنفي القرآنية الذي هو المقدم كما هو صريح السؤال وهنا جعله لازما للظن القرآنية أو القطع بها وكلاهما باطل فالصواب أن يقول فالجواب أن نفي قرآنيتها ظني لاقطعي حتى يكفر مثبتها ويكون قوله حتى يكفر مثبتها مفرعا على قوله لاقطعي الذي هو المنفي اه مصححه وتأمل

على نعمه المتواتره وأشهد

بالفعل فهو من قبيل أداء الدين الواجب وأما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة أركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق وأجاب الشيخ في تقريره على ألفية العراقي بأن المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى (قوله على نعمه) جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم أي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار أفاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وصوّبه الامام الرازي لقوله تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم والحال أنهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قاله شيخنا الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل أن الصحيح ان الكافر منعم عليه وأن الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي * واختلف أيضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا ذهب الى الاوّل المعتزلة والى الثاني أهل السنة وأما النعمة بالفتح فهو التنعم لطيب مأكول ومشروب وبالضم السرور والاولى أن المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو من أوصاف المنعم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الانعام لانه على الاوّل بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة أولى كما في المطوّل (قوله المتواتره) أي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك أن نعم الله متتابعة شيأ بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم أن الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها أي وان شرعتم في عدها ولا يمكنكم أن تحصوها * فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى * قلت الجواب ان نعمة مفرد مضاف فيعم أي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها * (تنبيه) * اعلم أن نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي وأخروي والاوّل قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيآت التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الاعضاء ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمه فهو مجرور ولكن ينبغي أن يقرأ بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الآخره والباهره (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة أو على معنى الحمد لا على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤوّل كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وتجيء بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان

أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة
أعدها للنجاة من
أهوال الآخرة
وأشهد أن سيدنا

والاذعان بالقلب أى أقر وأذعن الخ لكن استعمالها فى اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوى صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفى كما وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى فى النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن (قوله أن لا اله الا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا اله خبر ومعناه الحقيقى لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسى لها تفسير باللازم (قوله الا الله) بالرفع بدل من الضمير فى الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة أى منفردا كما قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أى فى ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نفيا للكم المتصل فى الذات والصفات والكم المنفصل فى الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤكدة والاظهر أن قوله وحده أى فى ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لان الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من أن الخطب محل اطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على التأليف ينبغى فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه أفاده شيخنا (قوله شهادة) مفعول مطلق لقوله أشهد (قوله أعدها) بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا أى أهيؤها وأحضرها على حد قوله تعالى أعدت للمتقين (قوله للنجاة) أى الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود (قوله من أهوال) جمع هول وهو المخافة من الامر المشق الذى يحصل للنفس منه انزعاج وينبغى ان الاضافة فى أهوال الآخرة للملابسة ليندرج فى ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد فى الاحاديث (قوله الآخرة) أى اليوم الآخر وله أسماء كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا نهاية له (قوله وأشهد أن سيدنا الخ) هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلى وهو الاتحاد فى المسند والمسند اليه مع مناسبة فى متعلقهما وانما أوصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره فى دفع التوهم قولهم لا وأيدك الله كما فى السعد (قوله ان سيدنا) بفتح السين وتشديد الياء المكسورة أى عظيمنا وامامنا وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لان السيد بكسر السين وسكون الياء هو الذئب كما فى القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا أى معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفى كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر * فان قلت كيف هذا مع أن بعض الصحابة

قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد الله * فالجواب ان هذا منسوخ أو من قبيل التواضع أو باعتبار السيادة المطلقة وأما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ (قوله محمدا) فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان أسماءه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين * قلت لانه أشرفها وأشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة أهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة أولادهم محمدا طمعا في النبوة والله أعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد ابن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحاءين مهملتين بينهما ياء ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم وفتحها وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله كما قاله شيخ الاسلام * فائدة * نقل المناوي عن كعب الاحبار أنه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار (قوله عبده) أي عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها أشرف أوصاف الانسان في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله تعالى في مقام الاسراء فقال سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فأوحى الى عبده ما أوحى وفي مقام الدعوة بقوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه * ومن نظم القاضي عياض

* ومما زادني شرفا وتيها * وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي * وأن صيرت أحمد لي نبيا

(قوله ورسوله) أي الذي أرسله الله تعالى للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا * فان قلت ان قوله تعالى يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص ارساله بالانس * فالجواب أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل الى الملائكة أيضا بل قال بعضهم انه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها ادراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى أن رسالته أشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي

محمدا عبده ورسوله

ذو المعجزات الباهره صلى الله

والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسباله وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح (قوله ذو المعجزات) أى صاحبها وذو يجمع على ذوى على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضى انه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فردود كما قال المحققون وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا الذى شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة (قوله المعجزات) جمع معجزة وهى الامر الخارق للعادة * واعلم أن الامر الخارق للعادة ان وقع من نبى بعد النبوة يسمى معجزة وان وقع قبلها فارهاص وان وقع من ولى فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى اهانة *واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو أعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فوق جبل أبى قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من أن القمر نزل فى كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا أصل له كما قال الفاسى ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجر فى وجه الغار ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له واتيانه اليه فستره حتى قضى حاجته واتيانه اليه فأظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من أصابعه حتى روى الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد أن سالت على خده فكانت أحسن عينيه ومنها تفله فى عين على وهو أرمد فعوفى من ساعته ولم ترمد بعد ذلك أبدا ومنها مسحه على رأس أقرع فذهب داؤه ومنها أنه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دائما ولا يمس طيبا ومنها أنه أعطى عكاشة يوم بدر جذلا من الحطب فصار فى يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم أحد ومنها حنين الجذع وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان فى المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كانين الصبى الذى تضمه الام اليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك (قوله الباهره) أى الغالبة والقاطعة لظهور المنازع من بهره أى غلبه وقهره * فان قلت لم وصف المعجزات وهى جمع بالباهرة وهى مفرد وكان الاولى الباهرات *قلت هو جائز أيضا وان كان الافصح خلافه لان الافصح فى جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة أو كثرة والافصح فى جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد كما قال الاجهورى

وجمع كثرة لما لا يعقل * الافصح الافراد فيه يافل
وفى سواه الافصح المطابقه * نحو هبات وافرات لائقه

(قوله صلى الله عليه وسلم الخ) أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بشفاعته فى أمته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى

أن الصلاة والسلام وقوعهما محقق على حد قوله تعالى أتى أمر الله أي يأتي فشبه الصلاة
المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع في كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى
بمعنى يصلي استعارة تصريحية تبعية أي أسألك يا الله أن تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا
ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في
العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب * فان قلت ما الحكمة في أن الله
تعالى أمرنا أن نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسأل الله أن يصلي عليه ولم نصل
عليه بأنفسنا * قلت لأنه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب
والنقص فكيف يصلي من فيه المعايب والنقائص على الطاهر الكامل فنسأل الله أن
يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي أن
يقصد ذلك *(فائدة)* هل تجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فترجع لمذهبهم فلا يحرم
ذلك عندنا والكامل يقبل زيادة الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على
كبير الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه (قوله عليه) عدى الصلاة
بعلى لتضمنها معنى الانزال أي أنزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد أن صلى بمعنى دعا
وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يثبت له
سائر أحكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة
والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى
الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه
الى الخاصين فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وسلم)
كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم وهي زيادة التحية والاكرام أو من
السلامة وهي بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لان
الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله أو السلام بمعنى الامان أي أمان الله عليك * فان قلت
تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع أن الجنة لم تخلق الا
لاجله بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم * فالجواب أن خوفه خوف
اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا على
القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام أو أنه أتى بالسلام لفظا وتركه خطا (قوله وعلى
آله) هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام أحمد
وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه أشهب وقال أبو حنيفة هم فرق خمسة آل علي
وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء
فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعاء * فان قلت لم قدم الآل
على الصحابة مع أن من الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر رضي الله عنه فكان
الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الآل * قلت انما قدم الآل لان الصلاة عليهم بالنص

عليه وسلم وعلى آله

وصحبه ومن عاونه وناصره *(وبعد)*

وعلى الصحابة بالقياس فتأمل (قوله وصحبه) بسكون الحاء وأصله صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا أو ملكا أو غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو أفضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا

من باتفاق جميع الناس أفضل من * خير الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

وقولنا أو غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحرث الذى حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الارض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمعوا به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الاولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة (قوله ومن عاونه) أي أعانه (قوله وناصره) عطف مرادف معناه أعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصره لم أجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسني اللغوي انه يقال ناصره بمعنى أعانه على العدو ونصه والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت *ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها أي نصرهم ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه *(فائدة)* قال شيخنا الامير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر * فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء *قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى (قوله وبعد) قال بعض أهل المذهب يستحب الاتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري في كتاب هرقل أما بعد أسلم تسلم الحديث * فان قلت كان المناسب للشارح أن يقول أما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا أدري كيف يعدلون عن أما الى الواو مع أن أما هي الواردة في السنة *فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة أما بعد فأعطوها حكمها

اعطاء الفرع ما ثبت للاصل * فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة * قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على أما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف أعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير وأقول والفاء زائدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور أي يقول العبد بعد ما تقدم وأما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح أي وأقول بعد ما سبق فهذا شرح وأما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة ونكتته التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر * فان قلت كان يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد الخ * قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لان الحال فضلة مع أن المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لان القلم أحد اللسانين أو المراد به الكلام النفسي لان اثبات الشيء في التأليف يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لانهما مقولان له * قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التأخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة فتأمل (قوله العبد) أل فيه للعهد الخارجي وله معان أربعة عبد الايجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان أبيض أو أسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان أو أنثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح أن يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح أن يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم * فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحاء أنا عبد بطني وأنا عبد الدنيا * قلت ارادته فيها تعرض لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه (قوله الفقير) أي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة أو الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا أحسن وأما الاول ففيه شيء لان الشارح وغيره دائم الاحتياج لانعام ربه لا كثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن * فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه أبلغ * قلت تأسيا بالقرآن لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء والله الغني وأنتم الفقراء (قوله الحقير) أي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وفيه أيضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري (قوله المضطر) أي الملجأ بضم الميم وسكون اللام الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم أن المضطر أخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا أم لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار

فيقول العبد الفقير الحقير المضطر

لرحمة ربه القدير الصمد أحمد بن تركى ابن أحمد امام البشرية المالكى

وأصله المضتر أبدلت التاء طاء لعسر النطق بها (قوله لرحمة) تنازعه الفقير والحقير والمضطر وأعمل الاخير وقدر في الاوله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة فى الغنى لا فى الفقر وأراد بالرحمة الانعام (قوله ربه) اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل وأصله رابب حذفت الالف وأدغمت الباء فى الباء واما صفة مشبهة وأصله ربب أدغمت الباء فى الباء والرب له معان منها السيد ومنه اذكرنى عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربى ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها فى هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد فى غيره من أسمائه تعالى وهو انك ان قرأته طردا كان من أسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن (قوله القدير) بمعنى قادر أى صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفى الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة لان الفقر يلزمه العجز (قوله الصمد) أى الذى يقصد فى الحوائج وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الذى لا جوف له أى لا يأكل ولا يشرب وقال أبى بن كعب رضى الله عنه هو الذى لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل فى جميع صفاته وأفعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال الامام على كرم الله وجهه هو الذى ليس فوقه أحد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة (قوله أحمد) بالرفع بدل من العبد أو عطف بيان (قوله ابن تركى) بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن أحمد بالجر صفة لتركى فهو اسمه أحمد وأبوه تركى وجده أحمد * واعلم ان المؤلف هو امام المحققين وتاج المدققين أحمد بن تركى المنشليلى نسبة الى منشليل قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزائرية فى علم التوحيد واختصر الشفاء للقاضى عياض وله شرح على الآجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون فى عصر الشيخ الاخضرى توفى شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد البنوفرى فى ليلة واحدة وصلى عليهما فى الجامع الازهر جميعا ودفنا فى تربة المجاورين قريبين من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزى كان امامها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشأها وهو بشير ولا أدرى هل كان سلطانا بمصر أو أميرا قال الشيخ فى الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ونقل لى شيخنا العلامة محمد جلبى أن بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثانى هو المناسب للقياس وأما الاول فشاذ كما فى كتب العربية (قوله المالكى) نسبة الى الامام مالك بن أنس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة * وقال

بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي وامام داري * وقال الامام الشعراني قدورد على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقرأها فنمت في تلك الليلة فرأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم أمرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام ياعبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري انتهى وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله في أرضه * واتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتى أهل المدينة فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسألوها ماقالت فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لايفتى ومالك بالمدينة * ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنل له حق رتبته تجده * ينيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه * يكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس أبهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فأرسل له يعتب عليه فأرسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر من الاعذار عذر لايذكر فأرسل اليه ياأبا عبد الله نريد أن تأتينا لتحدثنا بكتابك فأرسل اليه ان هذا العلم عنكم أخذ وأنتم أولى بصيانته العلم يؤتى له ولا يأتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال ياأبا عبد الله لم تأتنا واذا أتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان أمير المؤمنين قصدني الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتأهب لذلك فطلب أن يقرأ عليه في مجلس خاص به فقال الامام اعلم أن الخاص لاينتفع به فنصب له كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس * ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين على الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاع فانها تدل على أنه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره على هذا ست وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا أسود وكان يلبسه في يساره (قوله غفر الله له) أي اللهم اغفر له ذنوبه أي امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك أنه لايؤاخذه بها أو معناه لاتؤاخذه بها وان كانت موجودة في كتب الملائكة والاول أصح ويشهد

غفر الله له

ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه آمين

له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لى ولوالدى رب
اغفر لى ولاخى والحديث ابدأ بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعاء الواقع فى كلام
المصنفين واما فى المكاتبات فروى عن مالك انه اذا كان الكاتب أكبر من المكتوب
اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه أكبر بدأ به وان تساويا خير ذكره بعض شراح
الرسالة (قوله ولوالديه) بكسر الدال أولى من فتحها ليعم الآباء والاجداد بخلاف الفتح
فانه قاصر على الاب والام وقوله ولوالديه اعترض بأن فى ذلك اعترافا بذنب والديه ولا يليق
ذلك وأجيب بأن ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل سرت منه لهم أو على فرض وقوعها
منهم أو أن المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وان هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء أدب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لى
ولوالدى قاله الشيخ فى حاشية الاخضرى (قوله وللمسلمين) كذا فى بعض النسخ وفى
بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح * فان قلت انه قد
ورد ان كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا فلابد من نفوذ الوعيد فى بعض منها ولو واحدا
* قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بأن قوله جميع المسلمين أى ما عدا البعض الذى يتحقق
فيه الوعيد وأجاب شيخنا الامير بأن الوعيد يتحقق فى عصاة الكفار لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية أو أن الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم
ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر لهم من جهة الزنا لا من
جهة الغيبة مثلا * فان قلت المسلمين جمع مسلم وهو وصف للمذكر فلا يشمل المؤنث
وهذا غير مناسب لان المقام مقام دعاء والمناسب فيه التعميم * فالجواب أن المراد بالمسلم
من اتصف بالاسلام ذكرا كان أو أنثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف
(قوله بمنه وكرمه) يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا أى بانعامه فقوله
وكرمه أى تكرمه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون
فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون
أى غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بأن يقول المنعم لمن أنعم عليه فعلت معك كذا
وكذا وهو مذموم الا من الله تعالى والشيخ والوالدين فليس مذموما قال بعضهم ان
حق الشيخ أقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ
فافتخار الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ أقوى لان تربيته لحفظ الروح باقية
وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما أحسن قول بعضهم

يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته * أتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الى الروح فاستكمل فضائلها * فانت بالروح لا بالجسم انسان

* فائدة * قال شيخنا الامير فى حاشيته الاظهر أن الباء فى قوله بمنه للقسم الاستعطافى
وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشاء كالدعاء هنا أى أقسم عليه بمنه أن
يغفر لى ولوالدى وللمسلمين انتهى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل

قد التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة أن ألخص لهم الشرح الذي جعله الشيخ

اسم من أسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور في اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف * فائدة * قال ابن العربي آمين من خصائص هذه الامة ولم تكن لمن قبلها * فان قلت هذا ينافي ما ورد أن موسى كان يدعو وهرون كان يقول آمين * فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي انها من خصائص هذه الامة أي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هرون كان يقولها ويشهد لذلك حديث أعطيت ثلاث خصال الى أن قال وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا أن يكون الله أعطاها لنبيه هرون فان موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن على دعائه وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شئ كما حسدوكم على قول آمين (قوله قد التمس) قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على ان جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل أو لا محل له بناء على ان جزء المقول لا محل له (قوله التمس مني) أي طلب مني طلب مساو من مساو به فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل الذين لا يرون لانفسهم شيأ قال بعضهم

ان التواضع من خصال المتقي * وبه التقي الى المعالي يرتقي

(قوله بعض الاخوان) الظاهر أن هذا البعض متعدد بدليل قوله أن ألخص لهم وهو الموجب لاجابتي للسائلين (قوله الاخوان) بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع أخ والاخ يطلق على من شاركك في رحم أو في صلب أو فيهما معا أو في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة جيدة كالاسلام وأكثر ما يجمع أخ على اخوان في الصداقة وفي النسب على اخوة وقد يجمع أخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة (قوله المرة بعد المرة) قال شيخنا الامير ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد أنهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتي وتكرير السؤال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم أن دخول أل على مرة لغة أعجمية سرت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية أو المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة ألفاظ منصوبة على الظرفية أو على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا أو في زمن مكرر الا أنه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتأويله بمكررا قاله الشيخ في حاشيته على الاخضري (قوله أن ألخص لهم) أي أذكر لهم بعضه في عبارة سهلة أي أجمع لهم زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان (قوله الشرح) هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة (قوله الذي جعله) يأتي جعل بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى أعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى أوجده أي أنشأه وألفه (قوله الشيخ) يحتمل أن أصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل أن أصله أشيخ نقلت حركة الياء الى الشين ثم حذفت الهمزة أو انه مصدر شاخ

الاجل الامام العالم العامل سيدى محمد ابن محمد بن أحمد الفيشى تغمده الله برحمته

يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهى في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة القليوبى عن على كرم الله وجهه ان الشخص في بطن أمه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبى الى اثنتى عشرة سنة ثم يقال له غلام الى أربع وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ست وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى ثمان وأربعين سنة ثم يقال له كهل الى ستين سنة ثم شيخ الى ثمانين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف (قوله الاجل) أى الاعظم (قوله العالم) أى المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله اطلاقات ثلاث والحق أن العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف لان أسماءه تعالى توقيفية أى تعليمية وقال بعضهم العالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولابد في اطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدى به للباقى ﴿فائدة﴾ ورد في فضل العلماء أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله تعالى في الدين يموت على الاسلام لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد أن العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة اذا جاع أو سقاه شربة ماء اذا عطش ومنها غير ذلك (قوله العامل) هذا كالتأكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل * لا بالتباهى والامل
فمن أتى في وصفه * بالقول والفعل كمل
ومن نأى عن فعله * فهو حمار أو جمل
يحمل أسفارا فلا * يدرى لمعنى ما حمل

(قوله الفيشى) نسبة الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا أدرى تعيين القرية التى هو منها وكان سيدى محمد الفيشى من أعيان المالكية بمصر توفى في رجب سنة سبع عشرة وتسعمائة ومن أشياخه الناصر اللقانى والتتائى والدميرى والطخيخى والشمس اللقانى ومحمد الشامى صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافى القاضى ووصف بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدى أحمد بابا (قوله تغمده الله برحمته) أى جعل الرحمة

على مقدمة الشيخ العالم الربانى عبد البارى العشماوى الرفاعى فانها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين

كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشى بسيف مجعول فى الغمد تشبيها مضمرا فى النفس والجامع الحدة فى كل فكما أن السيف حاد فى القطع كذلك الشيخ الفيشى حاد فى الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله تعالى أن يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والانعامات والظاهر أن المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتأمل (قوله على مقدمة) بضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدى قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله (قوله الربانى)منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعرانى والربانى المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربى الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه فى جميع المعانى (قوله عبد البارى) اسم المصنف وفى الحديث خير الاسماء ماعبد وماحمد والبارئ بالهمزة وعدمها كما قرئ بهما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم وهو اسم من أسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق أى خلقهم وقيل البارى هو الذى يسوّى الشئ بعد وجوده ومنه قوله بريت العود اذا نحته (قوله العشماوى) نسبة الى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة (قوله الرفاعى) نسبة الى سيدى أحمد بن الحسين الرفاعى وكنيته أبو العباس وكان أكبر الاقطاب الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفى رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثانى عشر جمادى الاولى سنة سبعين وخمسمائة بأم عبيدة بالعراق ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

ألا قل لمن بات لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب
أسأت على الله فى فعله * لانك لم ترض لى ماوهب
فكان جزاؤك أن زادنى * وسد عليك طريق الطلب

والرفاعى نسبة الى رفاعة جدا وقبيلة أمدنا الله بمدده آمين (قوله فانها) أى المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس منى الخ كما فى حاشية شيخنا الامير وهذا أظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتأمل (قوله كثيرة النفع)النفع ايصال الخير للغير أودفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدى أحمد القشاشى أنه قال قرأت المقدمة العشماوية فى مذهب مالك على النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام كلها انتهى (قوله جدا) بكسر الجيم لاغير كما فى المختار أى نفعها كثير كثرة قوية (قوله خصوصا)منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مكانه والتقدير أخص خصوصا(قوله للمبتدئين) جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء وبالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداية بكسر الباء بلاهمز ولامد والمبتدى من شرع فى الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهى من وصل الى التصوير وقدر على الاستنباط * فان قلت) قضية قول الشارح خصوصا

فأجبته لذلك راجيا للثواب بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على أكثر

بابتدائين ان هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه ﴿قلت﴾ أجاب الشيخ في الحاشية بأنها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل وأجيب أيضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه النفع (قوله أجبته) أي بعض الاخوان وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه ﴿فان قلت﴾ كان الانسب أن يقول فأجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا أن ألخص لهم وقوله فيما سيأتي وهو الموجب لاجابتي للسائلين ﴿قلت﴾ لعله انما أفرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتأمل (قوله لذلك) أي الى التلخيص (قوله بعد التوقف) فان قلت قد ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ولا شك أن التأليف من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه قلت أجيب عنه بأنه اتهم نفسه فخشي أن لا يكون خالصا كما أشار ليه شيخنا الامير في حاشيته أو انه رأى أن غير التأليف من العبادات أفضل أو أنه لم ير نفسه من أهل التأليف وهكذا شأن العلماء الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يغطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيرى نفسه بالنسبة له ليس بشئ (قوله وبلغني) أي وصلني وبابه دخل وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة الى تلخيصك لانه يمكنك أن تأمرهم بالتوجه الى شرح الشيخ البرماوي فأجاب بأنه بحث عنه فلم يجده حتى يأمرهم بالتوجه اليه (قوله لطيفا) قال الناصر معناه رقيق القوام أو كونه شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراءه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول أو سهل المأخذ على الثاني على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ أو سهل المأخذ (قوله للبرماوي) نسبة الى برمة قرية من قرى المنوفية (قوله مناسبا) أي موافقا لغرض المصنف أي لمقصوده من حيث ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي (قوله وقد تتبعته) أي طلبته أي فتشت عليه تفتيشا تاما (قوله وبحثت) البحث في الاصل النبش في الارض بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة (قوله فلم يتيسر لي تحصيله) أي فلم أجده (قوله وأما الشيخ محمد) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هو وان لم تجده أو لك كنت تأمرهم بالتوجه الى شرح الشيخ محمد الفيشي (قوله عن قصد المصنف) أي وقصد المصنف المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف ويحتمل أن قوله فقد خرج عن قصد المصنف أي من حيث انه أتى بعبارات طويلة وقوله وعسر الخ أي من حيث ان عباراته صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود أي مقصود المصنف وعبر أولا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعنى واحد (قوله وعسر) بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير (قوله على أكثر

المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتى للسائلين فى تلخيصه ورجاء أن أدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم اذامات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث

المبتدئين) لما كان عسر فهم الشئ مطلقا معيبا الا انه انما ينشأ عن خلل فى المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على أكثر المبتدئين وفيه اشارة الى أن بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها (قوله فهمه) من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفى الكلام حذف مضاف أى فهم معانيه (قوله وهو الموجب) ان قلت المناسب أن يقول وهما الموجبان لان الذى تقدم شيآن الخروج عن قصد المصنف وعسره على أكثر المبتدئين قلت انما أفرده لأويل هو بالمذكور أى ما ذكر من الخروج والعسر (قوله ورجاء) قال شيخنا الامير يقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أى رجاء أن أدخل موجب أى رجائى الدخول فى الحديث موجب أى مقتض لاجابتى أيضا أو عطف على قوله وهو وأفرد الخبر اشارة الى أن المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير أجبتهم لما ذكر والرجاء الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل فى المستقبل مع الاخذ فى العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجاء على الخوف نحو وارجوا اليوم الآخر أى خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا أى لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما فى قوله تعالى والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أى ناحيته (قوله اذامات الخ) لفظ الحديث اذامات ابن آدم وفى رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذامات مأخوذ من الموت فأصله موت قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الادمة وهى السمرة لانه كان أديم اللون وقيل مشتق من الاديم أى أديم الارض وهذان القولان على أنه عربى وهو ضعيف والصحيح أنه أعجمى ومتى كان أعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله أى تجديد عمله ومضاعفة ثوابه * فان قلت ما السر فى التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع أن المعنى واحد * قلت العمل أخص من الفعل لانه ما نشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشأ مطلقا سواء كان عن روية أم لا فلذا ورد فعل العجماء جبار فالسر فى التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره بعضهم (قوله الا من ثلاث) أى فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع * فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد فى الاحاديث اذامات ابن آدم ختم على عمله الا عشرة أو احدى عشرة فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل وورائة المصحف والرباط فى الثغر وحفر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد أنهم أكثر من ثلاث والحديث الذى ساقه الشارح يفيد أنهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث * فالجواب * أن ورائة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم

ينتفع به والتسعة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطى فى أبيات من بحر الوافر فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

ثم زاد بيتا على ما فى بعض تآليفه فقال

وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهى داخلة فى تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية أى دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله أو علم ينتفع به أى علم شرعى وما يحتاج اليه من آلته وروى أن الله تعالى أوحى الى ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وقال على العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغى لطالب العلم أن يأخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال بعضهم

اجهد على كل علم تستريح به * ولا تعيشن بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة * حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضىء يستضاء به * والشهد يبرى لنا الاسقام والعللا

وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

لن يبلغ العلم جميعا أحد * لا ولو حاوله ألف سنه
انما العلم عميق بحره * فخذوا من كل شئ أحسنه

وينبغى أن تكون نيته به رضا الله تعالى والدار الآخرة (٢) قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهى * فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم فى الدنيا بفخر * اذا ما حل فى غير الثقات
ومن طلب العلوم لغير وجهى * بعيد أن تراه من الهداة

وقوله ينتفع به أى كتعليم وتصنيف قال السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة مستفادة من المؤلف أو من الشيخ * ومن كلام ابن عرفة

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

فأجابه تلميذه الابى بقوله

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل بكلها * على حينما عنها المجالس ولت

(٢) قوله قال بعضهم تعلم ما استطعت الخ مثل هذا الكلام يجرى على ألسنة أرباب البصائر ملحوظا صدوره عن لسان حال الحضرة العلية ومنه قول ابن وفاء * أطع أمرنا نرفع لاجلك حجبنا * الى آخر قصيدته المشهورة اهـ

فأبقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال وانى لصادق فى يمينى فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس فى الكتب أصلا وما تقدم من أن التدريس والتأليف لا يدخلان الا اذا اشتملا على فوائد زائدة الخ هو ما فى الحاشية وأصله للمناوى الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر أنه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذرى وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقى خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقى خطه وقوله أو ولد صالح الخ أى مسلم يدعو له قال المناوى وفى الحاقه الانسان ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده أو من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد بأعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب فى وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى ففيه دليل على أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وورد أن الانسان ينعم فى الآخرة بنعيم عظيم فيقول من أين هذا النعيم فانى لم أعمل فى الدنيا عملا يوجب لى ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك (قوله فذكرمنها) أى من الثلاثة (قوله علما) منصوب بالأو مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما فى حاشية شيخنا الامير وفى نسخة أو علما قال الشيخ فى الحاشية والمناسب أن يقول أو علم بالجر لانه الواقع فى الحديث لا بالنصب وأجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو أنه نصب مراعاة لقوله فذكر فتأمل (قوله وان لم أكن للاكرام أهلا) أى مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير فى قوله ورجاء أن أدخل وان زائدة أى رجاء أن أدخل والحال انى لست أهلا للاكرام والفاء فى قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح أن تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفاء فى قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب انى وان كنت لست أهلا للاكرام لدخولى فى الحديث لكن الطفيلى يكرم فى محل الكرام لكونهم للاكرام أهلا والمصطفى عليه الصلاة والسلام أفضل الكرام وأكرمهم وانى طفيلى فى ذلك المعنى فأكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولى فى قوله المذكور فلا لوم علىّ بقولى ورجاء أن أدخل الخ (قوله وان لم أكن) أصل أكن أكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم أك بغيا الى غير ذلك من الآيات (قوله فقد يكرم الطفيلى) بضم الطاء وفتح الفاء وهو الذى يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش أيضا كما فى المختار وكلام الشارح هذا مأخوذ من قول القطب الشاذلى فى حزبه الكبير ان لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا وذكر الطفيلى ضرب مثال (قوله ثم انى أسألك الخ) ثم هنا للترتيب الاخبارى وان لتزيين الكلام أو لمجرد التأكيد اعتناء بشأن الخبر لانه ليس هنا منكر وأسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما فى المختار والسلك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثانى هو المراد هنا أى أدخل فى هذا الشرح وأرتكب فيه عبارة سهلة (قوله ان شاء الله تعالى) أتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل

فذكر منها علما ينتفع به وان لم أكن للاكرام أهلا فقد يكرم الطفيلى فى محل الكرام لكونهم للاكرام أهلا ثم انى أسلك ان شاء الله تعالى

في هذا الشرح أسهل عبارة وأوضح بيان فان الشيخ لم يجعلها الا للولدان خاصة فلذلك لم أراع طريقة الشارح المشار اليه بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره (وسميته

ذلك غدا الا أن يشاء الله أى الا مصحوبا بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شاء محذوف أى ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى أى تنزه وارتفع عما لا يليق به (قوله في هذا الشرح) أى في تأليف هذا الشرح واعلم أن لفظ هذا موضوعة لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم أن الشرح اسم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع اليقين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية (قوله أسهل عبارة) من اضافة الصفة للموصوف أى عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بألفاظ مؤدية الى تلك المعاني ثم استعمل في المعبر به أى في اللفظ المعبر به (قوله وأوضح بيان) من اضافة الصفة للموصوف أيضا أى بيانا واضحا وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم فتأمل (قوله فان الشيخ) أى المصنف الذي هو عبد الباري والفاء بمعنى لام التعليل علة لقوله أسلك (قوله الا للولدان) في المختار الولدان بكسر الواو الصبيان اهـ لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا في السن قال بعضهم

فان كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت اليه المحافل

واعلم أنهم نصوا على أن من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام أو مكروه ونص البرزلي على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى المعصية معصية (قوله خاصة) كما في بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة أى أخص بها الولدان خاصة (قوله فلذلك) أى لكون المصنف لم يجعلها أى لم يؤلفها الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم أراع أى لم ألاحظ طريقة الشارح الغيشي من الصعوبة لان المصنف لم يؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين (قوله المشار اليه) أى المتقدم ذكره (قوله بل سلكت الخ) هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به أى فيه أى أدخلت في هذا الشرح طريقة الخ (قوله طريقة) في الصحاح الطريق يذكر ويؤنث أى فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على أطرقة كرغيف وأرغفة واذا أنث يجمع على طرق وقيل يجمع على أطراق (قوله مستقلة) أى مباينة ومخالفة لطريقة الغيشي من حيث انها قصيرة سهلة (قوله من شرح الشيخ) أى الغيشي (قوله وغيره) أى غير شرح الشيخ الغيشي من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن أبي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر (قوله وسميته) معطوف على سلكت أى سميت ذلك الشرح ويجوز أن تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين الاول الضمير والثاني الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ

(قوله الجواهر) جمع جوهرة وهي اللؤلؤة وكل شيء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والاشياء التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر اشارة الى أنه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من الطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها (قوله الزكية) صفة للجواهر * فان قلت مقتضى الظاهر أن يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت * فالجواب أن جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالاصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي أن يقرأ العشماويه والزكيه بالسكون اذ لو نصبت الاولى وجررت الثانية لفات السجع (قوله في حل الخ) أي لحل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت ألفاظ العشماويه بشيء معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته أو فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح (قوله ألفاظ العشماويه) ان قلت العشماويه اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشيء الى نفسه * قلت هي جائزة عند الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة وأجيب أيضا بأنه من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ أعم من ألفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان أو انه من اضافة الاجزاء الى كلها أي لحل كل لفظ من ألفاظ العشماويه وهذا كله مبني على ان العشماويه اسم للالفاظ أما على القول بأنها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول (قوله فأقول) معطوف على قوله أسلك (قوله وبالله الخ) قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر أي وليست الاستعانة الا بالله اه وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ماعنده ومعلوم أن المخاطب بهذا ليس منكرا الا أن يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل والمستعان أصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن فقلبت الواو ألفا للقاعدة المشهورة (قوله قال المصنف رحمه الله باب الخ) ظاهر عبارة الشارح أن المصنف قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع أن الموجود في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب أن قوله قال المصنف باب أي قال ذلك بعد البسملة والخطبة * فان قلت اذا كان الواقع ان المصنف أتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما * قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدئ وكان شأن التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدئ ليس من أهلها ترك الشارح التكلم على ذلك * فان قلت كان يمكنه أن يتكلم عليها على وجه سهل اذ هو من مادة الامكان الوقوعي * قلت نعم الا أنه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته

الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماويه * فأقول وبالله المستعان * قال المصنف رحمه الله تعالى * باب

لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ فى الحاشية فى أول خطبة الشارح * فان قلت كان ينبغى للمصنف أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب * قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

قال العلامة ابن هشام فى بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة أما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة ﴿ فائدة ﴾ قال ابن محمود فى شرح أبى داود وقد استعمل لفظ باب فى زمن التابعين قاله المناوى ومثله فى حاشية الخرشى قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا فى أى زمن وفى الموطأ التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل فى زمن التابعين بناء على أن الامام مالكا من التابعين أو فى زمن تابع التابعين بناء على ان الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا فى تقريره على الخرشى ان استعمال لفظ كتاب أقدم من استعمال باب اه والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها وكان الاولى للمصنف أن يقول موجبات لان الناقض للشئ يقتضى تأخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتى هنا سؤالا عن التتائى وهو أنه كان الانسب للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشئ فرع عن تصوره قال فى السلم * وقدم الاول عند الوضع * وأجاب بأنا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير وحكم الشخص على شئ متصور فى ذهنه قبل تصويره فى الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بأنه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم * وقدم الاول عند الوضع * أى عند الذكر فى التأليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولى فى الجواب ان يقال ان تقديمه فى الوضع ليس بلازم عند الفقهاء على انك اذا تأملت تجد السؤال من أصله لا يرد لانه ليس فى كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لان ما يأتى للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائى ربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتأمل أفاده شيخنا الامير فى حاشيته مع زيادة من تقريره (قوله أى هذا باب) فيه اشارة الى أن باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار على الاحسن والافيصح أنه مفعول لفعل محذوف أى اذكر باب الخ وأما جره بحرف مقدر والتقدير انظر فى باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة فى قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من أول الباب الى آخره فيحتمل انه راجع للمعانى التى فى ذهنه أو للالفاظ أو للنقوش أو للمعانى مع الالفاظ أو للمعانى مع النقوش أو للالفاظ مع النقوش أو للثلاثة فهذه سبع احتمالات أبداها السيد الجرجانى ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثى (قوله فيه الخ) من ظرفية المدلول فى الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة

(باب نواقض الوضوء أى هذا باب يذكر فيه

الدالة على المعانى المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون فى الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة فى الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول أو استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا فى النفس واثبات فى تخييل لانها من ملايمات المشبه به أو استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر أنه اقتصر على بعض المركب وهو فى (قوله أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت أمر لامر أو نفى أمر عن أمر كثبوت النقض للبول ونفى النقض عن القهقهة (قوله والباب فى اللغة) وأما فى عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص أو نحو ذلك وأما فى الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم (قوله مايتوصل به الى الشئ) اعترض بأنه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه أنه يتوصل به للشئ فظاهر كلام الشارح أنه يقال له باب فى اللغة وليس كذلك وأجيب بأن قوله مايتوصل به الى الشئ أى على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التى يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا على كل شئ موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبى صلى الله عليه وسلم

وأنت باب الله أى امرئ * أتاه من غيرك لايدخل

(قوله وهو حقيقة فى الاجسام) أى فى داخل الاجسام الذى هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما فى الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير أى حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة (قوله مجاز فى المعانى كما هنا) اعترض بأنه لاتصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه فى الاصطلاح اسم لالفاظ مخصوصة من العلم وأجيب بأنه أراد بالمعانى ماقابل الذوات فيشمل الالفاظ فهى معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتى اللغز المشهور وهو

وماشئ حقيقته مجاز * وأوله وآخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال * له الاعراب حقا والبناء
ثلاثى وفيه حرف مد * أجب عن ذا يحق لك الثناء

وهنالك فهم آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجاز أى طريق للناس وهذا ألطف (قوله مجاز) أى مجاز استعارة تصريحية أصلية حيث شبهت الالفاظ التى يتوصل بها الى المعانى المقصودة بالفرجة بجامع الوصول الى المقصود فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية أو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين فى المراد هنا (قوله شرع) أى أراد الشروع (قوله وتقسيمه) قرر بعض شيوخنا أن عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لان المصنف

أحكام نواقض الوضوء
والباب فى اللغة
مايتوصل به الى الشئ
وهو حقيقة فى الاجسام
كباب المسجد مجاز فى
فى المعانى كما هنا وقد
شرع فى تبيين الناقض
وتقسيمه بقوله

لم يذكر شيأ زائدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون قوله فى تبيين هو معنى قوله وهو الذى الخ وقوله وهما الغائط الخ ولاشك أن هذا التبيين غير التقسيم وفى حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم أن التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى أجزائه وتقسيم الكلى الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ماتركب منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثانى عبارة عن ضم قيود الى أمر كلى يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلى حيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المصنف الناقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلى الى جزئياته لان الناقض أمر كلى وكل من الاحداث والاسباب أقسام له هذا اذا أردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض واذا أردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل الى كل أجزائه كما أشار اليه شيخنا الامير فى حاشيته فتأمل (قوله اعلم) هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التأليف لم يكن عنده أحد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطى الناس لكتابه وهى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها أى تنبه أيها الطالب وتيقظ فانه لاعذر لك بالجهل مع وجود العلماء وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم أنه لااله الا الله وليعلموا أنما هو اله واحد أفمن يعلم هل يستوى الذين يعلمون (قوله وفقك الله الخ) أى خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعا بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر فى القرآن الامرة واحدة فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وأما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لامن التوفيق (قوله ان نواقض الوضوء) أى مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال لانه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية (قوله على قسمين) قال الشيخ فى الحاشية هذا جرى على الغالب والافالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ولاسبب اهـ وقال فى حاشية الخرشى الشك فى الحدث داخل فى الاحداث بأن يقال ان الحدث ناقض امامن حيث تحققه أو الشك فيه وأما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهورى أنها الست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث أى أمر حدث حكم الشرع بأنه ينقض ومن قال انها سبب أى فى نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما رأى أن المعنيين لاينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولايعد من شروط الشئ الاما كان خاصا به فكذا لايعد من نواقض الوضوء الاما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المنى لكونه يوجب ماهو أعم (قوله وهو ماينقض الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو وجود الشئ بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ فى الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث فى الحقيقة هو الشئ الموجود بعد عدم وأما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ماذكره الشارح وعلى الخروج أو الاخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع

اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على قسمين) أحدهما (أحداث) جمع حدث وهو ماينقض الوضوء بنفسه

الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شئ لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يعجبنى أن نسمي صفته تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل فى المعنى القدر المعلوم فتأمل (قوله والمراد به هنا الخ) اعترضه الشيخ فى الحاشية بأن ظاهر عبارته يقتضى أن الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثانى لان الذى ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ وأجاب شيخنا الامير بأن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير فى قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ماينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى الثانى مفسر ومبين للمراد من الاول ليصح حصر المصنف الاحداث فى الخمسة فصح قول الشارح المراد به هنا فتأمل (قوله الخارج) احترز به عن الداخل كادخال حقنة أو فتائل أو عود أو أصبع فى دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال شئ فى الدبر حرام وأما الحقنة فكره وهة فقط كما قال سيدى أحمد زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة مالم تتعين طريقا للدواء والاجازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشى مانصه وانظر قولهم ان الحقنة لاتنقض مع ان الآلة التى تدخل فى الدبر وتخرج منه ربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لاتنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الآلة بأن لم تصل للحدث أو مسحت بباطن المحل وهى خارجة والا فتنقض ويدل على ذلك ماقاله الشيخ نفسه فى آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشى ونصه ولا ينتقض الوضوء أيضا بالتقطير فى المخرجين وكذا ادخال شئ فيهما لاهره ولو أصبعا وهذا لاينافى الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شئ نقض الخارج انتهى ومما لاينقض الوضوء أيضا القرقرة الشديدة وهى الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن أو الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشيخ أنه لابد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر وانحبس بحصى مثلا أو ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذى قرره الاشياخ قديما أن المراد بخروجه انفصاله عن محله الى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر اللقانى عن رجل انحصر بوله فى القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ أو يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت فأجاب بأنه يصبر حتى يبرز مافى القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ماقرره الاشياخ اللهم الا أن يقال فرق بين بقية ماخرج وبين مالم يخرج أصلا فتدبر (قوله المعتاد) أى المعتاد خروجه يعنى الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد

والمراد به هنا الخارج المعتاد

المادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد أيضا خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بأن المني اذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء وأما الغسل فصحيح وأما لو دخل المني في فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء ما لم تحمل فان حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض أولا قال شيخنا الامير والظاهر أنه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المرأة ينعكس لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا أقل من أن يوجب الاصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد أيضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد أيضا اذا ابتلع حصى أو دودا فنزل منه بصفته وأما الحصى والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا أو كبيرا كالحنش سواء خرج عليهما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان في صلاة فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته * شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلي له * لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروي فقلت

حمد الربي وشكرا والصلاة على * محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدودان خرجا * مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بأن يحصل له كل يوم مرة فأكثر والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي وشمل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا أما ان كثرت جدا حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا وأما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة أو بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود أن الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف حصولهما مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينقض الوضوء وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى والدود والدم والقيح بالجميع على حد سواء ولكن لم يبين في أي الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته أولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل أو من فرج المرأة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج

من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض مالم ينسد مخل أحدهما فان انسد مخل أحدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر أو انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا فى حاشية جلبى على كبير الزرقانى وأقره شيخنا وكذا أخبرت به شيخنا الامير فسلمه وفى حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح من المخرج المعتاد (قوله من المخرج المعتاد) احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء مالم تكن تحت المعدة و ينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل أن الصور تسعة لان الثقبة اما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو فى نفس المعدة وفى كل اما أن ينسد المخرجان معا أو ينفتحا معا أو ينسد أحدهما و ينفتح الآخر والمعتمد عدم النقض فى التسع الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهى بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر فالثقبة التى فوقها تكون فى الاضلع وقيل معنى فوقها بازائها فيكون بمعنى فيها * فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوؤه (٣) مع أن الثقبة تحت المعدة أقرب لها من الفم * قلت أجاب الشيخ فى الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج البر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط فيأكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة فى رأسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به الاجهورى أن له مخرجا كما فى شرح العزية فى باب المياه وجمع الشيخ بينهما فى حاشية شرح العزية بان الطائر يخفف والباقى يخرج فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا أولا عن الاجهورى والزرقانى من أن النقض فى الخارج من الفم اذا انسد المخرج رأسا وعدم النقض فى الثقبة التى فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا أخرى فتحصل أن الثقبة التى فوق المعدة مع سد المخرجين هى والفم سواء فى الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد أحدهما وانفتح الآخر وخرج من الثقبة أو من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قال شيخنا الامير وأما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا ﴿ فائدة ﴾ اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما فى حاشية الخرشى فاذا خرج من الثقبة أو من الفم ريح فهل ينقض الوضوء أولا قال شيخنا الامير يعول فى الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية أى فان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير فى حاشيته ولينظر فى المنى الخارج من الثقبة والفم والايلاج فى ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر فى تقريره انه ان أمنى من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل وايلاج الذكر فى الثقبة حرام مالم تكن قريبة من الفرج فيجوز وأما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر ألحقت به على الظاهر قال ولم أر فى تلك المسئلة نصا

من المخرج المعتاد

(٣) قوله مع ان الثقبة تحت المعدة الخ صوابه فوق المعدة كما هو صريح السؤال ولان التى تحت المعدة لا اشكال فى نقض الخارج منها اذا انسد المخرجان اهـ مصححه

(قوله على سبيل الصحة) احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من أجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذى أو بول أو غيرهما ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء فى هاتين الصورتين ويستحب أن يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجى فى هاتين الصورتين على المعتمد وأما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب وأما ان فارق أكثر الزمن فينقض فالصور أربع وهل المعتبر الملازمة فى أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال أو المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان ينضبط انه يأتيه أول الوقت أخر أو يأتيه فى آخره قدم والظاهر كما فى الزرقانى أن صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه أما اذا كان قادرا على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوؤه ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرائها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك أيضا أو يلزم بشراء غيرها قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قال شيخنا والظاهر أنه يلزم بشراء غيرها اذا كان مليئا والافلا يلزمه أى لانه لا يطؤها الا بعد الاستبراء وهو لا يحصل الا بعد الخمس انتهى وقرره شيخنا الجداوى أيضا والمراد بسلس المذى أنه استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما اذا كان شخص كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه أم لا هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للعلامة الخرشى (قوله والاعتياد) عطف تفسير (قوله وأسباب أحداث) المناسب لقول الشارح سابقا أحدهما أحداث أن يقول هنا وثانيهما أسباب الخ (قوله وهو مالا ينقض الوضوء الخ) هذا معنى السبب اصطلاحا وأما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا أى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى بحبل الى سقف بيته (قوله مالا ينقض الوضوء بنفسه) أى بل يؤدى الى خروج الحدث سواء خرج الحدث أم لا فيصدق بمس الذكر (قوله بما يؤدى) الاولى اسقاط الباء أى لان ظاهره انه يؤدى الى سبب يؤدى الى حدث وأجاب الشيخ فى الحاشية بان الباء للتصوير (٣) والاعتراض مبنى على ان ما موصول حرفى والباء سببية أى بسبب تأديته الى الحدث ولو فى الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يؤدى الخ أى كالنوم المؤدى الى خروج الريح واللمس المؤدى الى خروج المذى (قوله تفصيلها) فيه اشارة الى أن قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل (قوله وهى المذى) وكذا المنى فينقض الوضوء فى بعض أحواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن (قوله بذال معجمة) متعلق بمحذوف أى يقرأ بذال معجمة أى وقع عليها الاعجام أى النقط تقول أعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة أى منقوطة وهذه اللغة

على سبيل الصحة والاعتياد (وأسباب أحداث) جمع سبب وهو مالا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى الى الحدث (فأما الاحداث) أى التى تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لانها الاصل (لخمسة) تفصيلها (ثلاثة من القبل وهى المذى) بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة

(٣) قوله والاعتراض مبنى الخ لعل هذا انقصا والاصل والاعتراض مبنى على أن ما موصول اسمى لا على انها موصول حرفى الخ اه

التى ذكرها الشارح هى الجارية على ألسنة الفقهاء ويقال أيضا بكسر الدال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى أيضا باهمال الدال ففيه لغات أربع ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو منها أكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذى الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله بالانعاظ) قال الشيخ فى الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض فى المذى على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها أم لا وأجاب شيخنا الامير بأن التقييد به نظر للغالب وأما ان خرج المذى بغير لذة معتادة فحكمه حكم المنى الخارج بغير لذة معتادة وحكمه أنه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين فيه الماء كذا قال الاجهورى قال الشيخ فى الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر أيضا قال شيخنا الامير ولا يخفى ان ما يوجب الوضوء كذلك اذا أتى كل يوم ولو مرة ثم لا يأتى هذا التفصيل فى المذى فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف فى تعيين الماء فى منى أوجب الوضوء حيث كان كالبول وأمر المذى تعبدى لا يقاس عليه ﴿تنبيه﴾ يجب غسل جميع الذكر من المذى بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية أم لا فقولان مرجحان كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير فى حاشيته ينبغى رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر وأما المرأة فتغسل محل الاذى فقط ولا يحتاج لنية على المعتمد ﴿فائدة﴾ المذى نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع وأما الودى فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب وخالف أحمد وأما المنى فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا فى حاشية الخرشى فقول الشبرخيتى ان مذى المباح ووديه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت (قوله وسواء حصل) أى المذى بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوى أما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لى وجه الاخذ من كلام المؤلف لانه لم يشترط أحد كون الملاعبة التى ينشأ عنها المذى جائزة أو محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم وأخذه من الحديث مسلم وأما أخذه من كلام الشارح فممنوع فتأمله فانه حسن (قوله أو قبلة) بضم القاف وهى وضع الفم على الفم * فان قلت القبلة وحدها كافية فى النقض ولو بلا مذى فكيف ينسب الشارح النقض للمذى مع التقبيل * قلت أجاب شيخنا الامير بأن المذى أصل والقبلة سبب مؤد له أو انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبهما وجدان فأمذى (قوله فلا وضوء عليه) أى ما لم يقبل أو يلمس والا انتقض (قوله والودى) ويجب منه غسل رأس الذكر فقط فليس كالمذى (قوله بدال مهملة) أى غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة أو مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع الذال والدال ففيه أربع لغات أيضا (قوله خاثر)

بالانعاظ أى قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فان لم يخرج منه شئ فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ (والودى) بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج

بأثر البول غالبا (و) ينقض (البول) وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما التي من الدبر فأشار اليها بقوله (واثنان من الدبر وهما الغائط) ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشئ باسم محله (و) ينقضه (الريح)

أي تخين (قوله بأثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما أي يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناعجة وقد يخرج معه أو قبله أو وحده وقد يكون عند حمل شئ ثقيل ﴿ فائدة ﴾ سئل اللخمي عن رجل اذا توضأ انتقض وضوؤه واذا تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم واعتمده الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع (قوله وينقضه البول) قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضي أنه ليس من الثلاثة مع انه منها (قوله البول) قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فان أبى انتقض وضوؤه بما نزل منه بعد ﴿ فرع ﴾ اذا استنجى شخص ثم توضأ لحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لايجدها فلا يلتفت الى هذا ان اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوؤه ودين الله يسر والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة وأما ان كان يأتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوؤه على المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد وأما من جهة الثوب والبدن متى أتته في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلى فان أحس عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا (قوله وأما التي من الدبر فأشار اليها) كذا في بعض النسخ بتأنيث الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ وأما التي من الدبر فأشار اليهما بضمير التثنية * فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى أن يقول وأما اللذان * قلت أجاب شيخنا الامير بان المعنى وأما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر (قوله ويطلق) أي الغائط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض وأطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث أطلق الغائط أولا على المعنى ثم أريد منه ثانيا لفظه أفاده شيخنا الامير (قوله من باب تسمية الشئ باسم محله) أي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من أن المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال أهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما أفاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة ﴿ تنبيه ﴾ جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد أقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك وأقر ابن الزبير حين أعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على دلائل الخيرات أن المني الذي خلق منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واستظهر في الاواخر أن جميع ما كون منه أصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى (قوله وينقضه الخ) الاولى حذف قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما (قوله الريح) هو طاهر ويكره

سواء خرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الاحداث (وأما أسباب الاحداث فالنوم وهو على أربعة أقسام طويل ثقيل) وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل فانه

الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا (قوله سواء خرج بصوت) أى وهو المسمى بالضراط وقوله أو بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء ﴿ تنبيه ﴾ لو تخيل للانسان أنه يجد شيأ بين أليتيه وهو متوضئ فقال اللخمى لا ينتقض وضوءه بدليل ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ بين أليتيه فاذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا انتهى سكندرى (قوله فلو خرج من القبل الخ) هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر أو الغائط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه (قوله فلا ينقض) أى ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل أو من فرج المرأة فانه ينقض كما فى حاشية حلبى على الزرقانى (قوله وأما أسباب الخ) فيه ان أسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة وأجيب بأن اضافة أسباب لما بعده للجنس أو ان الخبر محذوف أى فمنها النوم أو ان قوله فالنوم أى وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير أنه لما كان قصده الافادة للفقه بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدى (قوله فالنوم) هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور فى البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم فى القلب والسنة فى الرأس والنعاس فى العين فالسنة أول النوم أى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاسا ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم النوم له آداب ستة أن ينام طاهرا من الحدثين وأن لا ينام عريانا وأن ينام الى القبلة وأن ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر أسرع لهضم الطعام وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح فى حق الرجال كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأما فى حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لانه فعل الشياطين ولان أهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغى أن ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل آخر اه سكندرى ملخصا (قوله وهو) أى النوم لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله يخالط القلب) أى العقل وقوله ويذهب العقل أى يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب أو عطف تفسير وأظهر فى محل الاضمار للايضاح للمبتدى وهذا تفسير لاحد الوصفين يعنى الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطويل والقصير يرجعان للعرف (قوله ولا يدرى صاحبه بما فعل) يحتمل أن قوله فعل مبنى للمجهول ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل والاول أحسن لانه يشمل ما اذا فعل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشئ من ذلك ﴿ فرع ﴾ قال اللخمى للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو

واضعا أو ماسكا بيده ثلاث حالات الاولى أن يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد لثانية أن يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض أما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ينقض الوضوء) أى مالم يسد مخرجه عند نومه والافلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربى وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطى لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما فى الحاشية أن يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه وليس المراد أن يجعل شيأ داخل دبره لان هذا حرام ﴿ فائدة ﴾ لو نام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينقض وضوؤه مالم يسقط فان سقط ولم ينتبه الا بعد أن سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء وان انتبه قبل أن يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض (قوله زوال العقل) ولا يشترط فى زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما فى الزرقانى ﴿ فرع ﴾ لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوؤه أم لا لم أر نصا والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوؤه لان السحر يزيل العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وان لم يصرحوا به بل هو أولى من النوم والاغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من أشياخى (قوله زوال العقل) العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذى أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصرانى فقال مه ان الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبرخيتى والعقل أفضل من العلم وقال غيره العلم أفضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين (قوله لم يعد) أى فلا يأتى وضوؤه ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته (قوله بالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء ﴿ تنبيه ﴾ اذا أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما فى شرح الاصيلى (قوله وكذا الاغماء) اعلم أن المتن فى حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبر المبتدا محذوف وهو تكلف الا أن يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا (قوله قال مالك) انما لم يقل قال الامام لان الشهرة تغنى عن التعظيم (قوله فعليه الوضوء) أى اذا أفاق بعد ذلك (قوله والسكر) مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو مفسدات أو مخدرات كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهى طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب (قوله كلبن حامض) أى شأنه أن لا يسكر وأما لو كان شأنه

(ينقض الوضوء) اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا (قصير ثقيل) فانه (ينقض الوضوء أيضا) على المشهور وأما (قصير خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب فانه (لا ينقض الوضوء) اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله فى عدم النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه الوضوء) على المعروف من المذهب (ومن الاسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل) أى استتاره اذ لو زال حقيقة لم يعد (بالجنون و) كذا (الاغماء) قال مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء (و) كذلك (السكر) سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه أو من حرام

الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف أن السكر اذا لم يزل العقل لاوضوء عليه وهو كذلك كما في السكندرى وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (قوله كخمر) أدخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل أي يستره ويغطيه وكان حلالا أول الاسلام لآية نزلت بمكة وهى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الآية ثم نزل بالمدينة يسئلونك عن الخمر الآية فشربها قوم وتركها قوم ثم أن بعض الصحابة صنع طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الامام قل ياأيها الكافرون أعبد ماتعبدون بحذف لا الخ فنزلت لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فحرمت في أوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب (قوله قال أبو الحسن) أى الشاذلى شارح الرسالة واسمه على بن ناصر الدين بن محمد بن محمد ثلاثا ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد به أبا الحسن قاضى فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفى عام تسعة وستمائة (قوله لما وجب بالنوم) وذلك لان أصل الحديث ورد بايجابه بالنوم (قوله مع كونه أخف) أى الانتباه فانه يشعر بأدنى تنبه (قوله كان وجوبه) جواب لما (قوله وظاهر كلامه) أى كلام صاحب الرسالة الموافق للمصنف الذى هو العشماوى لان هذه العبارة لشارح الرسالة أولها قوله قال أبو الحسن وآخرها قوله انتهى قرره شيخنا (قوله ونحوه) أى كفرح (قوله من غير هذه الاربعة) أى الاغماء والجنون والنوم والسكر وفى بعض النسخ من غير هذه الثلاثة أى ماعدا النوم (قوله وهو كذلك) هذا ضعيف (قوله عند ابن القاسم) هو عبد الرحمن بن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم فى رمضان مائتى ختمة وكان يقيم بالاسكندرية أربعة أشهر للرباط ويقيم فى الحج ثلاثة أشهر ويجلس للعلم خمسة أشهر توفى بمصر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقبره قبالة قبر أشهب انظر الديباج (قوله وقال ابن نافع) اسمه عبد الله صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيأ وانما كان يحفظ وكان أميا وكان مفتى المدينة بعد مالك توفى بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع أصغر توفى سنة عشر ومائتين وهو من أصحاب الامام أيضا كما فى الديباج (قوله عليه الوضوء) هذا هو المعتمد فالحاصل أنه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع أوقعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهى الغيبة عن الاحساس كما فى الحاشية هنا وقرره الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا (قوله ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لاوضوء عليه) أى على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتادلى قال العلامة النفراوى ولى فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بأن من غاب عقله فى حب الله يقظ القلب والفؤاد فانه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم

لخمر قال أبو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة أولى وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم ونحوه من غير هذه الاربعة لاوضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لاوضوء عليه

النقض

النقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله قاله ابن عمر) اسمه يوسف وكنيته أبو الحجاج وهو
مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبعمائة وكان له اليد في الفقه
والتصوف والحديث وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له (قوله انتهى)
أي كلام أبي الحسن شارح الرسالة (قوله بالردة) أي ولو من صغير فردة الصبي
تنقض وضوءه ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان الفوائت
تسقط عنه مالم يرتد لذلك * الثاني اذا ارتدت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة
وكثيرا ما يقع في أيام الموت فان النساء يسبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان
زوجته تطلق منه طلقة بائنة * الثالث من أفتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه
يكفر * الرابع اذا أتى كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة
فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر * الخامس من أتى
بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه
أحكام المرتد (قوله وهو أن يكفر) كذا في بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي
هو قوله أن يكفر وفي بعضها وهي بالتأنيث نظرا للمرجع أعني الردة وقوله وهو ان يكفر
أي ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام أن يقول هو مشرك أو يلقي مصحفا
في قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا كذلك أو نحو ذلك
(قوله والعياذ بالله تعالى) أي والتحصن بالله تعالى أي اللهم احفظنا من ذلك
(قوله والوضوء من جملة العمل) فتبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله
ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة
الاءوجب لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في الثواب لا قضاء ما فعل فليحرر
ولكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوى فهو المعتمد كما قاله شيخنا ﴿ تنبيه ﴾ من
جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بالحج ثانيا ولا
يعود له ثواب أعماله السابقة على الكفر * فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية فانه يقتضي أنه لا يحبط
عمله الا اذا مات كافرا * فالجواب ان الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فأولئك
حبطت أعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر (قوله لئن أشركت) الخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد به غيره من أمته لان جميع الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر
فضلا عن الاشراك (قوله وبالشك في الحدث) وكذلك الشك في السبب وأما الشك في
الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل
الدخول في الصلاة أو في أثنائها أما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء
لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لان بقي على شكه

قاله ابن عمر انتهى
(وينتقض الوضوء
أيضا (بالردة) وهو أن
يكفر بعد اسلامه
والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط عمل
والوضوء من جملة
العمل قال الله تعالى
لئن أشركت ليحبطن
عملك (و) ينتقض
الوضوء (بالشك في
الحدث) كأن يتوض

أو تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري (قوله ثم يشك هل أحدث أم لا) المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الآخر وأولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا وأما اذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء (قوله وكذا لو تيقن الخ) الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقل في الحاشية هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوؤه صحيح على المعتمد خلافا للمواق «تنبيه» بقي ثلاث صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا «فان قلت» كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك في الحدث مع أنه يلزم من الشك في أحد المتقابلين الشك في الآخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض «قلت» أجاب شيخنا الامير بأن شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء أولا وشك في طرو الحدث ثانيا (قوله وهذا في غير المستنكح) راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان يتوضأ وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ مستنكحا كان أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك أي داخله الشك فهو مغلوب مقهور وأما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بأن يكثر منه الشك تصوير للمستنكح أي لحالته التي هي الاستنكاح (قوله فان كثر الشك منه) أي بأن يشك في كل وضوء أو يعتريه في كل يوم مرة فأكثر بأن كانت عادته ذلك وينبغي أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا أتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها للبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة (قوله وبمس الذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ * فان قلت هذا ينافي حديث ان هو الا بضعة منك * قلت الاول أصح من هذا أو يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف أو ان الحديث الاول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر أي جنس الذكر سواء كان واحدا أو متعددا كما في حاشية

ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في غير المستنكح فان كثر الشك منه فلا وضوء عليه (و) ينتقض (بمس الذكر)

الحرشي قال شيخنا الامير وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي أما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الجني كذلك كما في حاشية حلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا أما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري وغيره وأما وضوء امرأته فكذلك مالم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي (قوله أي ذكر نفسه) أي فأل عوض عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الآدمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا * مسئلة * اذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت أو وجدت فلا ينتقض وضوؤها كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب أنه ينتقض اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول (قوله المتصل) فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على أحكام الملامسة أما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض ويحرم النظر الى ما قطع منه قرره شيخنا (قوله ولو خنثى مشكلا) الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة أو أنوثة (قوله مشكلا) وأولى في النقض اذا تحققت ذكورته أو أنوثته بأن حاض فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على أقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا (قوله من الكمرة) بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي رأس الذكر (قوله بباطن الكف) هذا اذا مسه من غير حائل أما ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كالبندقي والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة أن يكون ذكر نفسه وأن يكون متصلا وأن يكون المس من غير حائل وأن يكون بالغا وأن يكون بباطن الكف أو ما شابهه (قوله بباطن الكف) فلو خلق بدون كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن الكف ينقض ولو انقلب الى أعلى لشلل فهو باطن له على كل حال وقولنا يقدر له كف أي وينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب أفاده حلبي على الزرقاني وتأمله (قوله أو بجنبيهما) ويدخل في ذلك رأس الاصبع فانها من جملة جنبيه فينتقض الوضوء بمسه بها وأما ان طالت أظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن أنه لم يمس برأس الاصبع أما ان شك هل مس بالظفر أو برأس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله زائد) الاولى أن يقول زائدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان بعض أهل اللغة جوز التذكير وان كان التأنيث أفصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة كعصفور قال بعضهم

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم بأصبوع

وقوله زائد أي الزائد على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت أقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحد بعيدا

أي ذكر نفـ
(المتصل) ولو خنـ
مشكلا سواء مس
عمدا أو نسيانا
الكمرة أو من غير
التذأم لا ولا بد أن يكـ
اللمس (بباطن الكـ
أو بباطن الاصا
أو بجنبيهما ولو با
زائدة

ان حس و) ينتقض الوضوء أيضا (باللمس) أى لمس أجنبية يلتذ بمثلها عادة

متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق وهل يعتبر الاحساس فى العضو الاصلى أولا والظاهر أنه لابد من الاحساس والالم ينتقض كما فى أبى الحسن وكبير الخرشى وهو الذى ارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وفى تقرير الزرقانى الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقانى واذا مسه بكف فى منكبه أو بيد زائدة فان حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى فسقط التنظير الذى فى الحاشية هنا (قوله ان حس) أى بشرط أن تكون مساوية لغيرها فى الاحساس والتصرف كما فى صريح الشامل وأبى الحسن على الرسالة والمراد هنا بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لاى أصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقانى وأما لو نقصت عن غيرها فى الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك فى المساواة فالنقض وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة وأما لو شك فى الاحساس جازما بأنه على فرض وجوده لامساواة فلا نقض كما فى حاشية الخرشى (قوله باللمس) اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة أو علم حقيقته كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم مثلا والمس تلاقى جسمين على أى وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفى الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى أولامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا * تنبيه * ظاهر كلام المصنف ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع أنهما من الاسباب * فان قلت السبب مايؤدى الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث * فالجواب أنهما مؤديان اليه فى الجملة لان المس شأنه أن يؤدى الى الحدث الذى هو المذى واللمس يؤدى اليه أيضا انتهى سكندرى بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ * تنبيه * لو مس انسى جنية انتقض وضوؤه بالشرط المذكور (قوله أى لمس أجنبية) هذا ضعيف والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا فى القصد وحده بدون وجدان ففى الاجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه أم لا انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ فى كبير الزرقانى (قوله يلتذ بمثلها عادة) أى عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التى لاتشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فروجها الا آدمية البحر فيجرى فيها ماجرى فى الآدمية والمراد أن صورتها صورة آدمية * تنبيهات * الاول * يجوز أكل آدمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزر ان وطئها ولا يحد قال سيدى محمد الزرقانى

وأما بنات البحر فهى بهائم * وفى وطئها التعزير ان كنت تعقل

* الثانى * من اللمس الذى يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى بل ولو كان له لحية جديدة فانه يلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض أشياخنا (الثالث) لانقض من لمس عجوز مسنة انقطع منها أرب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما فى الشبرخيتى والسكندرى وهذا محمول على ما اذا انقطع منها أرب الرجال بالكلية سواء كان

اللامس لها شيخا أو شابا أما ان كان فيها بعض أرب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا أو شيخا هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف (قوله ولو ظفرها أو شعرها) أى المتصلين ولو كان بظفر أو شعر بشعر كما فى حاشية الرسالة ومثلهما السن كما فى الطراز وأما ان انفصل شىء من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما فى حاشية الخرشى ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ هل يجوز النظر الى شىء من محاسن المرأة بعد انفصاله أم لا كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شىء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر أنه لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فى باب نواقض الوضوء لكنه نقل فى باب ستر العورة عن بعض الشراح أن محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل انتهى فهذا يفيد أنه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذى ارتضاه شيخنا وهو المعتمد ﴿ الثانى ﴾ لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق والمضيع ونحوهم كما فى حاشية الخرشى (قوله خفيف) أى وهو الذى يحس اللامس معه برطوبة الجسد (قوله قيل والكثيف) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن اعلم أن المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح وأما الاخير فالنقض فى القصد دون الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ فى حاشية الخرشى أن الكثيف لا نقض فيه وفى حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف فى مرور اليد أما ان حصل ضم أو قبض بيده شيأ من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد أو الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس ولم يلمس فلا نقض ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ لا بد أن يكون اللمس بشىء من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد ووجد ﴿ الثانى ﴾ لا يشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى بل ولو كان زائدا الاحساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها وهذا بخلاف مس الذكر (الثالث) ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أولا فان وضوءه ينتقض كما فى شرح الرسالة (الرابع) ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما فى حاشية الخرشى (الخامس) ان قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوؤه وأما ان قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض وهذا فى القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد (السادس) قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لانهن يتساحقن (قوله وهو) أى اللمس أى لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففى كلامه استخدام كما قرره شيخنا (قوله ان قصد) أى باللمس ويشترط أن تكون اللذة معتادة وأن يكون وجدانها باللمس مصاحبا للقصد (قوله اللذة) هى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى (قوله ان وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه حينئذ تفكر ﴿ تنبيه ﴾ تحرم مصافحة المرأة لغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم أى سواء حصلت لذة أم لا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فتنبه له فقد أخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة أو

ولو ظفرها أو شعرها أو فوق حائل خفيف قيل والكثيف (وهو) أى اللمس (على أربعة أقسام) الاول (ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) اتفاقا (و) الثانى (ان وجدها) أى اللذة (ولم يقصدها فعليه الوضوء) أيضا على المشهور (و) الثالث (ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء و) الرابع (ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) اتفاقا فتحصل من كلامه أن الوضوء ينتقض فى ثلاث حالات ولا ينتقض فى الرابعة

وهذا في غير القبلة وأما القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا وان كانت بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة وأما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة أو يجدها أبو الحسن عن الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس وأما الملموس فان بلغ والتذ توضأ

وجودها فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا وأما المحرم فلا حرمة على المعتمد وأما في الامرد فان قصد اللذة أو وجدها حرم والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت (قوله وهذا في غير القبلة) القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل (قوله في الفم) أي فم من يلتذ به عادة ومنه فم آدمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب أن قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دنيء قليل المروءة وقال شيخنا هما قولان مرجحان ﴿تنبيه﴾ لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا في تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا فينتقض أما ان انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس أن العجوز صورها ثمانية لانها اما أن ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب للرجال وفي كل اما أن يكون ذلك في اللمس أو في قبلة الفم فهذه أربعة وفي كل اما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير (قوله فانها تنقض) أي ولو كانت بالاصوت (قوله وجد لذة أم لا) أي لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله وان كانت بكره أو استغفال) أي هذا اذا كانت مع طوع أو علم بل ولو كانت مع اكراه أو غفلة فمن قبلته زوجته كارها أو غافلا انتقض وضوءه ووضوؤها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا ﴿مسئلة﴾ اذا قبلها على فيها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فيها من غير حائل على الظاهر كما في الحاشية هنا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أي لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ أي لا لقصد وداع (قوله أو رحمة) أي شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك أي كشدة اشتياق لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهى * فان قلت قد يقصدها أيضا * قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة أو غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أن أقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كالذته بجسد صغيرة والسادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كالذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع أو رحمة هذا هو الصواب كما قرره أشياخنا خلافا للزرقاني (قوله فان بلغ والتذ) أي بلغ الحلم أي كان

بالغا (قوله والا فلاشئ عليه) أى بأن لم يبلغ أو بلغ ولم يلتذ (قوله مالم يقصد اللذة فيصير لامسا) أى فينتقض وضوؤه ان كان بالغا ﴿ تنبيه ﴾ علم من جميع ما تقدم أن نواقض الوضوء سبعة عشر المذى والودى والمنى فى بعض أحواله والبول والغائط والريح والهادى على المعتمد والنوم فى صورتين واستتار العقل مطلقا الا فى حب الله تعالى والردة والشك فى الحدث والشك فى السبب ومس الذكر واللمس فى ثلاث صور ولك أن تجعلها أكثر من ذلك لكنها لاتخرج عما قلناه فتأمل واستخرج (قوله بمس دبر) أى حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة وأما مس دبر غيره فيجرى على الملامسة وكذا الانثيان (قوله ولا العانة) وكذا العصب الذى بين الدبر والذكر خلافا للشافعى (قوله موضع الجب) بفتح الجيم أى قطع الذكر واعلم أن الشارح جزم بأن مس موضع الجب لاينقض وظاهره أن ذلك نص قديم وقال الزرقانى والشبرخيتى والسكندرى تبعا لابن هرون لانص فى هذه المسئلة عندنا والجارى على أصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق أنها منصوصة نص عليها السنهورى نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على أن الزرقانى نفسه فى شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة (قوله ولا بمس فرج صغيرة) أى ولو قصد ووجد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للشبرخيتى والسكندرى وغيرهما وعلى هذا فيلغز ويقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوؤه (قوله لاتشتهى) أى كبنت خمس أو ست لابنت سبع (قوله أو بهيمة) أى ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة مالم يلتذ أو يقصد والا فينتقض كما فى الاجهورى وأما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله فى غير آدمية البحر وأما هى فحكمها حكم الانسية كما سبق (قوله ولا قئ) لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أيجب الوضوء من القئ فقال لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله كما فى الشبرخيتى (قوله سواء تغير عن حالة الطعام أم لا) أى مالم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينقض حينئذ والقئ المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لاينجس حتى يشابه أحد أوصاف العذرة وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله القلس) بفتح اللام وقيل بالسكون كما فى النهاية وبابه ضرب (قوله وهو ماء) أى ماء يخرج من الجوف ومن الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ كذا فى شرح الموطأ والقلس طاهر مالم يشابه أحد أوصاف العذرة (قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم واسكان العين كما فى حاشية الخرشى (قوله لحم جزور) وأما ماورد من أكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين أو انه منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من الابل فى أى محل والبدنة ما تذبح فى محل مخصوص ﴿ فائدة ﴾ يستحب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ماله دسم ويتأكد عند ارادة الوضوء ويستحب أن يكون الغسل بشئ يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه ﴿ تتمة ﴾ قال الغزالى من داوم على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه ومن تركه أربعين يوما ساء

والا فلاشئ عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ولا ينتقض بمس دبر) على المشهور (ولا انثيين) ولا الاليتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة لاتشتهى) أو صغير أو بهيمة (ولا) ينتقض بخروج (قئ) سواء تغير عن حالة الطعام أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء (ولا) ينتقض (بأكل لحم جزور) أى ابل منحورة (ولا حجامة ولا فصد

خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى (قوله ولا بقهقهة فى صلاة) أى لخبر الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم مالم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند أبى حنيفة أنه اذا ضحك فى الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا (قوله خلافا لابى حنيفة) راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة (قوله بمس امرأة) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم أنه يقال امرأة ومرأة ومرة ثلاث لغات والاولى أفصح لانها التى فى القرآن (قوله فرجها) أى قبلها قال الشيخ فى حاشية الخرشى وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيا فى الافصح انتهى (قوله ألطفت أم لا) وكذلك لو قبضت عليه (قوله بين شفريها) تثنية شفر وهو حافة الفرج أى ما بين حافتى فرجها واعلم أن ادخال الاصبع فى الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضوء ﴿ فرع ﴾ يكره للرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وكذا المرأة وهى متوضئة اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به أو يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر ﴿ خاتمة ﴾ لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا منى ولا مذى ولا ودى ولا شئ أبدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الاجهورى وقال الامام الشافعى يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعى فى هذه المسئلة القاعدة وكلام الاجهورى مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى (قوله بما يرفعه) أى الناقض وفى بعض النسخ بما يرفعها أى النواقض

﴿ باب أقسام المياه ﴾

انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا (قوله أحكام) جمع حكم مراده به نسبة أمر لآخر كالنسبة فى قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التى هى ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر (قوله المياه) أصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء اشارة الى أن أصل المفرد الذى هو ماء موه قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى أن يعبر بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادى يقع على القليل والكثير كتراب فحقه أن لا يجمع والجواب أن جمعه باعتبار أنواعه لان ماء البئر نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع آخر وهكذا (قوله التى يجوز منها الوضوء) أى والتى لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمصنف أن يقول التى يصح منها لئلا يرد عليه الماء المغصوب كما فى الحاشية والشبرخيتى ولان الجائز ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما فى الشبرخيتى وأجاب شيخنا الامير عن الاول بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية وأما الغصب فهو طارئ عليه فلا يرد وعن الثانى بأن المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب (قوله الوضوء) أى ونحوه كالغسل وازالة النجاسة (قوله والماء) بالمد والقصر والمد أفصح ويقال ما بتنوين الميم (قوله

ولا) ينتقض (بقهقهة فى صلاة) خلافا لابى حنيفة (ولا) ينقض (بمس امرأة فرجها) ألطفت أم لا (وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء) أى ينتقض وضوؤها والالطاف أن تدخل شيأ من أصابعها بين شفريها * ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال

(باب) أحكام (أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء) أى أنواعها والماء

جوهر لطيف سيال لالون له يتلون بلون انائه وأشار الى أن الماء منه مايجوز التطهير به ومنه مالايجوز بقوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بغيره (و) قسم (غير مخلوط) بشئ أجنبى (فأما غير المخلوط فهو طهور) أى فى نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) وسمى بالمطلق

جوهر) خرج العرض كالبياض والسواد (قوله لطيف) أى رقيق القوام لايحجب ماوراءه وخرج بذلك الحجر (قوله سيال) أى كثير السيلان فهو صيغة مبالغة أى انه مائع لاجامد وخرج به النار والزجاج (قوله لالون له) خرج به الادهان والعسل وقوله لالون له أى ذاتى فلا تنافى بينه وبين قوله يتلون بلون انائه (قوله يتلون بلون انائه) أى أو بلون مقابله وخرج بذلك الهواء واعلم أن ماذكره الشارح من أن الماء لالون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق مانقله الشبرخيتى وغيره عن الامام الفخر الرازى من أن الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل أما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لاينجسه الاماغير لونه الحديث وأما العقل فلان الماء جوهر يحس بحاسة البصر وكل ما كان كذلك فلابد له من لون كيف وهو جسم والجسم لايدرك الابلونه على ماقيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه فاذا وضع فى اناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء وانما هو لرقته لايحجب لون الاناء ﴿فان قلت﴾ مالون الماء الذى هو قائم بذاته ﴿قلت﴾ المشاهد فيه البياض ويشهد له ماورد فى بعض الاحاديث فى وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن ومما يدل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض فى الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الارض ﴿فان قلت﴾ بل لونه أسود بدليل ماوقع فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنا نمكث الليالى ذوات العدد لانوقد نارا فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو الا الاسودان الماء والتمر ﴿قلت﴾ أجيب بأنها جعلت الماء أسود تغليبا للتمر على الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم أشرف من المشروب أو أن آنية مائهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها أفاد جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا أيضا ومثله فى حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه أسود مستدلا بظاهر هذا الحديث لكن الاول هو المتجه فتأمل (قوله بشئ أجنبى) مراده بالاجنبى ماليس ماء فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل أن يكون التقسيم حاصرا (قوله فأما غير المخلوط) انما قدمه لقلة الكلام عليه وأيضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لقلة الفصل فيه (قوله فهو طهور) بفتح الطاء كما فى حاشية شيخنا الامير وسمعت من شيخنا السيد البليدى طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اختص بهما كان طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب موصوف بالطهورية كما فى حديث جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال الله تعالى فى آية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذى يدلك به النعل وكذا أحجار الاستجمار ونحوها ومايمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بأن ذلك يطهر وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربى الطهور من خصوصيات الماء حصرا اضافى أى الطهور من خصوصيات الماء لايتجاوزه الى شئ من المائعات كالعسل ونحوه فلاينافى أنه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت (قوله وهو الماء المطلق) اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء أخص من مطلق

لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لانه قيد يفارقه (ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) كالمطر والثلج والبرد والجليد

ماء وأما عند أهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح أن الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور أعم وقيل المطلق أعم ويدخل فى الماء المطلق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الاطلاق ولبعضهم

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

ويدخل فى الماء المطلق أيضا ماء آبار ثمود فانه مطلق والنهى عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذى انحط عليه كلام الشيخ آخرا الحرمة كما قاله شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا فى ذلك

ألا يا فقيها أى شخص تطهرا * بماء طهور ثم صلى وكملا
يقلم عليه اثم وأما صلاته * فباطلة لازلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوى الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف فى غير البئر التى كانت تردها الناقة (قوله لانه يصدق عليه اسم ماء) المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا معناه التحقق أى يصح أن يحمل عليه اسم ماء أى عرفا كما فى الحطاب وأما الماء لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائى (قوله عليه) فى الكلام حذف مضاف أى ما يصدق على افراده (قوله اسم ماء) أى اسم هو لفظ ماء أى الذى يكتفى فى الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى قلت لا يرد ذلك لان الندى ليس بشئ يضاف الى الماء وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى أى فالاضافة بيانية قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فلا يقال ماء بطيخ الخ) المناسب أن يقول فخرج ماء بطيخ عن أفراد المطلق لانه لا يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء وأما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية وهى طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضا مشددة (قوله والمراد به قيد) أى والمراد بالقيد المنفى فى قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ (قوله يلازمه) صادق بأن لم يكن قيد أصلا أو قيد يفارقه (قوله ماء بئر) من اضافة الحال للمحل (قوله ولا ماء بحر) من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء المتسع ويحتمل أنه من اضافة الشئ الى محله (قوله كالمطر) قال الشبرخيتى المطر عند أهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله والبرد) بفتحتين شئ ينزل من السحاب جامدا كالملح ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) هو ما سقط على وجه الارض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذى فى الثلج كما قال شيخنا وقال السكندرى الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط (قوله من الندى) بفتح النون هو الطل الذى ينزل

والمجموع من الندى أوذاب بعد أن كان جامدا (أونبع من الارض) كماء العيون والآبار أوكان سؤر بهيمة أو فضلة شربها كانت مما تؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل أولا كالبغال والحمير على المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء

من السماء على وجه الارض وأوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوى الذى قاله الجوهرى الذى هو المطر لئلا يكون فى الكلام تكرار فتأمل (قوله والمجموع من الندى) أى المجموع فى يد المتوضئ والمغتسل وليس المراد جمع فى اناء لان هذا ليس بشرط كما فى حاشية الخرشى والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما فى الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره أنه لا يضر مطلقا سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه جمع من فوق الزرع أو من تحته (قوله أو ذاب بعد جوده) أى سواء ذاب بنفسه أو ذوبه شخص بتسخين بنار أو شمس وسواء كان جوده بصنعة أم لا كان ملحا أو غيره * تنبيه * اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد فى داخله شئ طاهر أو نجس فان غير أحد أوصافه بسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على أصله كما فى الخرشى والحاشية هنا (قوله أونبع من الارض) فيه رد على من قال لا يجوز التطهير الابماء السماء مستدلا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى فى آية أخرى فسلكه ينابيع فى الارض (قوله والآبار) أصله أبآر بفتح أوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكانى فصار أأبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آبار وهو جمع بئر وهى الثقب المستدير فى الارض سواء كان مطويا أو مبنيا والعيون جمع عين وهى الشق فى الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا ويدخل فى قوله الآبار بئر زمزم فيستعمل فى الوضوء والغسل ويكره استعماله فى النجاسات اكراما له والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت ان كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له * فائدة * قال الولى الخرشى فى كبيره الحكمة فى أن الآبار فى الشتاء حارة وفى الصيف باردة أن ليالى الشتاء طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة فى الماء بخلاف ليالى الصيف فانها قصيرة والله أعلم * فائدة * أخرى هذه العيون التى تنبع من الارض من بكاء الارض لان الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى الى الارض انى خالق منك خليقة فمن أطاعنى أدخلته الجنة ومن عصانى أدخلته النار قالت يارب أتخلق منى خلقا للنار قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما فى الخازن (قوله أوكان سؤر بهيمة) السؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية كانت أو برية (قوله أولا كالبغال والحمير) أى على المشهور واعلم ان كلام الشارح فى كون الماء طهورا وأما الكراهة وعدمها فشئ آخر فلا يرد أن سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة على فمه فان تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه (قوله وكذا سؤر الحائض والجنب) وأولى سؤر أحدهما فنص على الصورة المتوهمة وسواء كانا مسلمين أو كافرين كانا شاربى خمر أم لا الا أن شارب الخمر يقيد بما اذا لم تتيقن النجاسة على فمه (قوله وفضلة طهارتهما) أى ان ما فضل من الحائض

ثم شرع يبين القسم الثانى فقال (وأما المخلوط بشئ مما يفارقه (اذا تغير أحد أوصافه) اى الاوصاف الثلاثة وهى لونه أوطعمه أو ريحه بشئ من ذلك المخالط (فهو) أى ذلك الماء المتغير (على قسمين) لانه (تارة يخلط بنجس فيتغير به) أحد أوصافه (فالماء نجس)

والجنب بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الاناء على المشهور سواء نزلا فى الماء أو اغترفا منه كثرت فضلتهما أو قلت فى وضوء أو غسل مجتمعين أو متفرقين ﴿ تنبيه ﴾ يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما أى لان الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا يصح فتح الطاء ولا كسرها أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير والاظهر ان يقرأ طهارتهما بفتح الطاء أى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير ولا يخفى أنه لو قيل فضلة غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم فى الشارح فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء انتهى والحاصل أنه يصح ضم الطاء وفتحها ﴿ فروع * الاول ﴾ اذا كان الماء المطلق لا يكفى الا الوضوء أو النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم * الثانى اذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسة متعددة لا يكفى الماء الا بعضها فيغسله ويبقى الآخر هذا اذا كانت المواضع متعددة أما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الماء الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها * الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيرا بالصبغ انتهى أصيلى (قوله ثم شرع يبين القسم الثانى) وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فى قوله فأما فى غير المخلوط والا فهو القسم الاول فى التقسيم فى قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل أن المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل وأما باعتبار التقسيم فهو قسم أول (قوله مما يفارقه) الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنف فى القسم الثانى لان من جملة الاقسام ما لا يفارق أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله اذا تغير) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما كان يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يتغير فى الحس لكنه فى حكم المتغير هذا هو الراجح فى المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى وكذا اذا ذهبت رائحة ماء الورد بريح مثلا ثم مزجت بالماء بحيث انه لو كانت فيه رائحة لغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقرير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى (قوله أحد أوصافه) أى واحد منها وأولى اذا تغيرت كلها أو اثنان منها * فان قلت قد استعمل المصنف لفظ أحد فى الاثبات مع انهم قالوا ان أحدا لا يستعمل الا فى النفى كما أن واحدا لا يستعمل الا فى الاثبات * فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الاسلام بدليل قل هو الله أحد فتدبر (قوله أو ريحه) قال ابن كمال باشا لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن أفاده شيخنا الامير (قوله نجس) فيه ست لغات فتح الاول مع سكون الثانى وتحريكه باحدى

لايستعمل فى العادات كعجن وطبخ ولا فى العبادات كوضوء وغسل كما سيأتى ولذلك قال (لايصح منه الوضوء) أى ولا غيره كما تقدم (وان لم يتغير) الماء (به) أى بالنجس (فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على

الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون الثانى وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات وأما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس ﴿ تنبيه ﴾ اذا بنى المسجد بالزيت المتنجس أو نحوه فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن اذا كتب بحبر نجس فانه يبل أو يحرق ان كان فى ورق وان كان مكتوبا فى لوح أو رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلى وغيره (قوله لايستعمل فى العادات) أى يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لايستعمل فى العادات ان كان يعود الى أكل آدمى له أو انتفاع به فى مسجد وأما ان كان فى غير آدمى وغير مسجد بأن كان يسقى به دوابه أو زرعه أو نحو ذلك فانه يجوز ذلك (قوله كما سيأتى) صوابه كما قال وأما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتى و بقوله ولذلك قال و بقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهى قول المتن بلصقه لا يصح الوضوء منه انتهى أى فلو اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل (قوله فان كان الماء قليلا) أى بأن كان كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا للمخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة للمتوضئ قليلة أيضا والمعتمد أن آنية الوضوء اذا حلت فيها قطرة نجاسة كره استعمال مائها وان زاد على آنية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لابد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الزرقانى الكبير ومثله فى حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان فى الحاشية هنا والشبرخيتى ضعيفان وما كان أقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد (قوله كره الوضوء منه) محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التى لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ فى الحاشية هنا والسكندرى قال شيخنا الامير والذى استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل و وافقه ابن التلمسانى وأما نفى الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولا فهل تعود الكراهة أولا قال الزرقانى لظاهر أنها لا تعود لانه لا موجب لعودها انتهى (قوله كره الوضوء منه) وأما ازالة النجاسة فلا تكره كذا فى الاصيلى لكن عمم فى حاشية الخرشى الكراهة فى العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف فى نجاسته وخصه الزرقانى بما اذا توقف على طهور ﴿ فائدة ﴾ قال الاصيلى المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد وأما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة أو الشديد الحرارة وماء آبار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت باليمن وماء أرض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التى وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهى بالمدينة انتهى لكن تقدم أن المعتمد الحرمة فى ماء آبار ثمود وما بعدها مكروه ﴿ فائدة أخرى ﴾ لا ثواب فى استعمال الماء المكروه لان الكراهة تنافى الثواب كما فى حاشية الخرشى (قوله على

المشهور) ومقابله أن الماء يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقة وبنى عليه أنه يعيد عنده فى الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة (قوله فيتغير) أى حقيقة أو حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء المجعول فى الفم اذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذى فى المختصر لفظى وأما لو حصل البصاق فى الماء وهو فى اناء فانه لا يضر مالم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربى على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدى للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدى للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشى (قوله بالزعفران الخ) انما أتى بأمثلة ثلاثة لان الاول مؤثر فى اللون غالبا والثانى مؤثر فى الريح غالبا والثالث مؤثر فى الطعم غالبا (قوله وما أشبه ذلك) أى كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوهما مما يؤثر فى الريح كما سيأتى توضيحه (قوله كالغدير) هو الماء المنقطع الجرى أى ما بقى من آثار الماء فى الارض فاذا جاء الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل أى غادر لانه يغدر أهله عند شدة الحاجة اليه أو بمعنى مفعول أى مغدور أى متروك لان النيل غدره أى تركه كذا فى حاشية الخرشى ويجمع غدير على غدران وغدر (قوله المتغير) سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضأ به أعاد أبدا (قوله بروث الماشية) ومثله البول (قوله المأكولة اللحم) انما قيد به لان كلامه فى الطاهر ومعنى كلامه ان الماء المنقطع الجرى اذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى المأكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا *(تنبيه)* اذا بال حيوان غير مأكول اللحم فى البحر وارتفعت منه رغوة فهى طاهرة ان كانت متولدة من الماء والبول أما ان تحققنا انها من البول فهى نجسة أفاده بعض أشياخى (قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا) يعنى أن البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تبن أو حشيش ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا (قوله أو بحبل السانية) أى بشرط أن يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر فى ذلك قول أهل المعرفة والسانية فى الاصل اسم للجمل الذى يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفاء أو ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المحرقة لانها من أجزاء الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا أى سواء كان بينا أم لا لانه كالمتغير بالمقر كما فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى خلافا لبحث الحطاب (قوله أو بحبل الاستقاء) أى حبل البئر وكذا اذا تغير الماء باناء خشب أو بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا (قوله اذا كانت بالحاضرة) ليس هذا راجعا لقوله أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام

المشهور) وأولى فى الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء أى ولم يتغير وأما ان كثر الماء فلا كراهة *قلت النجاسة أو كثرت ثم أشار الى القسم الثانى وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبا (كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم والبئر المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر أو التبن أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية

ففيها خلاف والى ذلك كله أشار بقوله (فهذا الماء) أى المتغير بهذه الطاهرات (طاهر فى نفسه) لكنه

شارح خليل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل أن كونهما بالحاضرة انما هو شرط فى البئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن أو نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط فى حبل السانية فعبارة الشارح فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الامير أى والاصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن اذا كانت بالحاضرة سواء كان التغير بينا أم لا والمتغيرة بحبل السانية أو بحبل الاستقاء تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فقدم ماحقه التأخير وأخر ماحقه التقديم فتأمل (قوله ففيها خلاف) أى بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا لامفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سواء كانت فى البادية أو فى الحاضرة بأن كانت البئر فى الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرياح ورق الشجر أو التبن فيعفى عنه ولا يضر (قوله والى ذلك) الاولى حذفه لانه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان أولى أفاده شيخنا (قوله طاهر فى نفسه) أى مالم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة فان طرأت عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم تغيره لان الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالمبلة التى فيها الكتان ان كان طعم الماء كطعم الكتان اذا بال بجانبها انسان ونزل فيها قطرة بول أو جرح أصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تتنجس ولو لم تغيرها فاذا كان فى اناء بول واناء ماء واناء لبن فأضفنا لبول على الماء ولم يغيره فهو طهور فاذا أفرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف الماء أولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجسا لانه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشياء تمزج باناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسئلة الحطاب فى شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

فذاك ماء طهور فيه قد حلت * نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر واذا * اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا * فى العبادات والعادات يجتنب

(قوله فهذا الماء طاهر فى نفسه الخ) يستثنى منه ماء اذا تغيرت رائحة الماء بقطران أى جرمه فى وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب أولى التغير بالرائحة الباقية فى الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شئ ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد وأما تغير لونه أو طعمه فيضر سواء كان بجرمه أو بريحه الا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا وأما التغير بالمجاور بأن تغير الماء برائحة كريهة كجيفة مثلا أو طيبة كنت مجاورة له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أن اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل أن التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق

اما ان كان التغير بمجاور رملاصق بأن كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان وأما لو مازج بأن صارت الامواج تضرب في المبنة فانه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج ففيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اذا تغير الماء بما وضع من الورد والتمر حنا ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الماء فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر * الثاني اذا بخرنا القلة ونحوها بنحو رمصطكي أو بنحو رعود أو نحوهما ثم حبسنا الدخان في القلة ثم صب عليه الماء فان الماء يصير طاهرا غير طهور لان الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه وأما ان تغير الماء برائحة بخور رانائه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر أنه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لان اناء فيه رائحة وقد لاصق الماء * الثالث اذا حكينا السعدة في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شيء فانه يضر كما أفاده بعض الاشياخ * الرابع اذا تغير الماء بشيء طاهر كالزعفران ونحوه وأزال به عين النجاسة أو استنجى به فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالماء المطلق واذا لاقى المحل شيأ وهو مبلول أو لاقاه بعد أن جف شيء مبلول فالمعتمد أنه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقى محله بعد أن عرق ثوبا فان الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي على خليل ومن هذا لو أصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا أما ان كان مائعا فينجس وارتضاه بعض شيوخنا (قوله غير مطهر لغيره) أي ما دام متغيرا أما ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد فان أفرغ الماء المتغير في اناء فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجاسة بسبب خلط ماء مطلق عليه فانه يصير طهورا (قوله ونحو ذلك) أي من غسل أوساخ بدن أو ثوب أو تدف أو تبرد (قوله ولا يستعمل في العبادات) لان العبادات لا تصح الا بالطهور (قوله ونحو ذلك) الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا (قوله اذا تغير بقراره) يدخل في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على أن الماء اذا تغير بالطفل وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اهـ من حاشية الخرشي (قوله أو بشيء مما لا ينفك عنه غالبا) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا بأن شك هل تغير الماء بما ينفك عنه أو بما لا ينفك عنه فالاصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغى وأما ان ظن أن من تغير به الماء مما يفارقه فانه يعمل على الظن وأما لو علم أن المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره (قوله بالسبخة) هو بفتح السين ويجوز في الباء الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها صفة للارض يقال أرض سبخة بكسر الباء أي ذات سباخ (قوله أو الحمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم

(غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره) أي من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك (وان كان) المخالط للماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) كما اذا تغير بقراره أو بشيء مما لا ينفك عنه غالبا (كالماء المتغير بالسبخة) وهي التراب المالح (أو الحمأة) وهي الطين الاسود المنتن

بعدها همزة مفتوحة (قوله أو الماء الجارى) لا مفهوم له بل سواء مر الماء عليها أو
صنعت منها أوان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولا
تخرجها الصنعة عن طبيعتها الاصلية ولا كراهة فى استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم
القدور فى الماء ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما
كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به وما معه حيث
نقل لان التيمم طهارة ضعيفة (قوله على معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة أى
مكان (قوله زرنيخ) بكسر الزاى المعجمة وهو تراب أحمر والكبريت بكسر الكاف
تراب أصفر (قوله أو كبريت) ولو حرق أو صار عقاقير فى أيدى الناس وأما تبخير
الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما فى كبير الزرقانى واعتمده الاشياخ (قوله أو نحو
ذلك) أى من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج ونورة مما يعد قرارا له (قوله فلو تغير
بطول مكثه) بتثليث الميم أى بأن اصفر أو غلظت مادته أو علته دهنية من ذاته ولو
فصلت منه وألقيت فيه (قوله كالطحلب) بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما فى
الحاشية وقال حلبى اللام مثلثة * تنبيه * التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان
التغير بينا أم لا ما لم يطبخ فى الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية (قوله وهو خضرة الخ)
أى المسماة عند العامة بالريم * تنبيه * أدخلت الكاف فى قوله كالطحلب الخزز وهو
ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للماء والزبد الذى يقذفه الماء الى البر وأدخلت
الكاف أيضا السمك الحى فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا أو صغيرا وأما ان مات فحكمه
حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور وأما تغير الماء بخرء السمك فلا
يضر سواء كان حيا أو ميتا احتاج الى ذكور أم لا وهذا هو المعتمد كما فى الحطاب
والنفراوى وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الزرقانى الكبير خلافا لما فى
الحاشية هنا وحاشية الخرشى من أنه مضر فانه ضعيف (قوله فالظاهر من كلامهم)
هذا هو المعتمد (قوله وعن مالك كراهته) هذا ضعيف (قوله بمغرة) بفتحتين
ويجوز سكون الغين وهى الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها أوان فتغير الماء
بمكثه فيها كما قال الاجهورى ونصه واذا جعل من المغرة اناء ووضع فيه الماء وتغير فانه
لا يسلب الطهورية (قوله ولو طرح فيه قصدا) أى ولو طرح كل من المغرة والتراب
فى الماء قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر * تنبيهان * الاول * لا يضر تغير
الماء بالملح ولو طبخ به وحاصل هذه المسئلة أن الملح ان كان أصله ماء وجمد فلا يسلب
الطهورية على المعتمد أو باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالارك فيسلب
باتفاق وان كان مصنوعا من تراب أو معدنيا يؤخذ من معدنه كحجارة فالمعتمد عدم
السلب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى * الثانى قال ابن عمر لو كان فى أصل الماء
شجرة فتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا مثمرة أم لا على
المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتى وغيرهما * خاتمة * قال الزرقانى المياضى
والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير أحد أوصاف الماء لا يصح منه الوضوء والغسل
وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء

(أو) الماء (الجارى على معدن: زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) فلو تغير بطول مكثه أو بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الماء المتغير بمغرة أو تراب ولو طرح فيه قصدا (فهذا كله طاهر يصح منه الوضوء

آخر جديد كغاطس الحمامات أي بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل (قوله والله أعلم) فيه اشارة الى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بأنه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القرآن دال عليه كما قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ما أبردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم (قوله على طهارة الحدث) أراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يردبها الصفة الحكمية التي عرفها في عرفة (قوله الى صغرى وكبرى) فان قلت أفعل التفضيل اذا جرد من أل والاضافة حقه أن يلزم الافراد والتذكير * فالجواب أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية (قوله وبدل عنهما) يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل أنه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على أن المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتي توضيحه والضمير في منهما راجع للصغرى والكبرى أعاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وهو الوضوء) ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر أفصح (قوله وما يشتمل عليه) أي من اشتمال الكل على أجزائه (قوله من فرائض الخ) فيه اشارة الى أنه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوؤه صحيح على المعتمد اذا أتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقدانها كلها فرائض أما ان اعتقدانها كلها سنن أومندوبات فالوضوء باطل

﴿ باب فرائض الوضوء ﴾

اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة أوان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدأ ومخالف له في الانتهاء (قوله جمع فرض) الاولى أن يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعلا لا يجمع على فعائل الاشذوذا وأما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف ﴿ فائدة ﴾ اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء الحديث وهذا أيضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما في الشبرخيتي والصحيح أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا ﴿ تنبيه ﴾ من تعمد الصلاة بغير وضوء فلا يكفر مالم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا (قوله ويطلق الفرض) هذا يصدق بكون الفرض أعم وهذه الامور أخص فكان الاولى أن يقول وهو مرادف

والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالاول فقال

﴿ باب ﴾ في ذكر (فرائض الوضوء) جمع فرض ويطلق الفرض

للحكم

للحتم الخ * واعلم أن الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها أي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا * فان قلت مرادفة الفرض للحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الاول وأما على هذا المعنى فلم تظهر * قلت أجاب الشيخ في الحاشية هنا بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على الصبي ولازماله وواجبا عليه أنه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك (قوله على المحتم الخ) أي ان هذه الامور الاربعة كلها بمعنى واحد عند الائمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه وأما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح يطلق الفرض على المحتم والواجب الخ أي خلافا لابي حنيفة (قوله وشروط وجوبه الخ) اعلم أن شروط الوضوء على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد وأما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي لحر وجريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المؤاخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع أنها من شروط الوجوب والصحة معا وأسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين أيضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التأمل فيه مع كلام الشارح وأما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شئ لما علمت أنه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضا فتأمله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

وصحح التطهير ممن أسلما * وليس حائل وناف فاعلما * وبالبلوغ ثم وقت أوجب وناقض وليس كره فانسب * وقدرة على الذى يطهر * فتلك خمس للوجوب تظهر

والعقل وارتفاع نوعى الدما * بلوغ دعوة فشرط لهما

وجود ما يكفى من المطهر * وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافى من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف أما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طالب بدل وجوب لكان أولى (قوله الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح أن الكفار

على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام

والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة أوذكر الفائتة وبلوغ الدعوة وامكان العقل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله أبو الحسن على القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء

مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز معونة الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم بها أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة أخرى لانه لا بعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به والاسلام خاص بالوضوء وكذا ما بعده (قوله والعقل) هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس (قوله والبلوغ) أي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضأ ولم ينتقض وضوؤه فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة اذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها وجوبا أفاده شيخنا الامير (قوله ودخول وقت الصلاة) فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه من الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء السلام كذاك ابرا المعسر

(قوله وبلوغ الدعوة) هو شرط فيهما كما علمت (قوله من المصلوب ونحوه) أي كالمكره والمريض (قوله وكون المكلف غير ساه الخ) هو شرط فيهما أيضا كما تقدم * فان قلت محصل هذا أن النية تكون من الشروط مع أنها من الفرائض * فالجواب أن النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد الشئ وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الامير (قوله ولا غافل) كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سها عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى (قوله ووجود ما يكفيه من الماء) هو شرط فيهما كما تقدم (قوله من الماء المطلق) فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير المطلق ويزيد اناء فان كان عنده خمسة أوان من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة أوان ويزيد اناء ويصلي ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كماء ورد فيجمع الوضوآت ويصلي صلاة واحدة * (فرع) * اذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفي أعضاء الوضوء واناء بول فاذا خلط عليه البول لم يتغير ويكفي أعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضأ أو يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي أنه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم (قوله والوضوء الخ) الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله

والوضوء

والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء (و) في ذكر (سننه) جمع سنة وهي مافعله النبي صلى الله عليه وسلم أظهره في جماعة وواظب

والوضوء بعده وأما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا أحسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وأما السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على وجوبه ﴿ فائدة ﴾ روى مسلم من توضأ أحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت أظفاره وورد أيضا اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهو محمول على الصغائر وورد أيضا اذا توضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد أيضا من بات طاهرا بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا (قوله والوضوء بضم الواو وفتحها) أي الفعل وكذا الماء (قوله وقيل بالضم الخ) هذا هو المعروف في اللغة وأما الاول فشاذ كما في التتائي أو ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب لشارحنا أن يقدم القول الثاني أو يقتصر عليه وأما تأخيره فليس بمناسب (قوله للفعل) أي استعمال الماء (قوله اسم للماء) أي مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الاخير (قوله جمع سنة) وهي لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا وفي اصطلاح الاصوليين أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمائنا مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيرهم هي مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سواء أظهره في جماعة أم لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور (قوله وأظهره في جماعة) أي فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول أنه لا يناسب مانحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني أنه قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلذا تصلى فرادى مع أنها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف وأما ضبطها بالتعريف ففيه ماعلمت أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير وأجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاخص أي تعريف لبعض أفراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح وأظهره في جماعة أنه فعله بجماعة بأن صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين أو منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لاغبار عليه فتأمل (قوله وواظب

عليه) هذا اصطلاح غير العراقيين وأما العراقيون فالسنة عندهم ماقابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة (قوله جمع فضيلة) اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة أى متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل أو لتفضيلها على المباحات وعلى التسمية لاتقتضى التسمية فلا يرد السنن ونحوها (قوله مافعله النبى صلى الله عليه وسلم) أى ولم يداوم على فعله كما فى الشبرخيتى وقال الشيخ فى الحاشية سواء داوم على فعله كالفجر أم لا فالفجر ليس سنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال ثلاثة والمشهور منها أنه رغيبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقى شئ آخر وهو أن قول الشبرخيتى وغيره الفضيلة مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض بأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه وأجابوا بأن المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد أنه يفعله فى كل أوقاته * فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها * فالجواب أنه لم يتركها رأسا وانما تركها فى الجماعة فقط (قوله فى غير جماعة) فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها * قلت أجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاخص أى تعريف لبعض أفراد الفضيلة وقال الشيخ فى حاشية الخرشى ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هى ماطلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ماطلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده انتهى ومثله فى الشبرخيتى (قوله فأما فرائض الخ) هذا من باب الحكم على المجموع أى ان أفراد الهيئة المجتمعة سبعة (قوله النية) مصدر نويت الشئ اذا أردته وأصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء * واعلم ان النية يتعلق بها عشرة مباحث الاول ماحكمها الثانى مازمنها الثالث ماحقيقتها الرابع ماالمقصود منها الخامس ماكيفيتها السادس ماشروطها السابع مامحلها الثامن هل هى عرض أو جوهر التاسع هل هى خاطرة أو ساكنة العاشر هل هى للخالق أو للمخلوق *(والجواب)* عن ذلك كله أن يقال أما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف وأما زمنها فعند غسل الوجه كما ذكره المصنف أيضا وأما حقيقتها فهى القصد كما قال الشارح وأما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح بقوله وشرعت النية الخ وأما كيفيتها ففيها ثلاثة أوجه أولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد أشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الشئ كما يأتى توضيحه ان شاء الله تعالى وأما شروطها فأربعة الاول أن تقارن أول العبادة واليه أشار الشارح بقوله مقرونا بفعله والثانى كون المنوى معلوم الثبوت أو مظنونه لامشكوكا فيه واليه أشار بقوله والعزم على فعله كما يأتى توضيحه ان شاء الله تعالى والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوى مكتسبا للناوى أو تابعا للمكتسب كالوجوب فى صلاة الفرض والندب فى صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لامكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد ذكره هذا الشيخ فى الحاشية تبعا للزرقانى والشبرخيتى وغيرهما قال شيخنا وفيه

عليه ولم يدل دليل على وجوبه (و) فى ذكر (فضائله) جمع فضيلة وهى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم فى غير جماعة ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه * ثم أشار الى القسم الاول بقوله (فأما فرائض الوضوء فسبعة) أولها (النية

بحث لانها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها الا انه لا تكليف الا بفعل اختياري أي بمكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بأنها ليست من كسبه الظاهر بل من الباطن فتأمل وأما محلها فالقلب عند أكثر الفقهاء أو الدماغ والعقل عند أكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق * والحاصل أن المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشئ حقيقة أتت * لنية محلها قلب ثبت * وحكمها الوجوب والزمن يرى
عند تلبس بمفعول جرى * تمييزها العادة عن غيرها * مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم * ثبوته أو ظن من شك سلم * أو كونه مكتسبا للشخص
أو تابعا لكسبه فاستقص * فقد منافيها وكيفيتها * نية كالفرض فذا مبحثها
و زدت كونها لخالق الورى * وان يشأ يسلبها بلا امرا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي * سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم ان النية لا تحتاج الى نية أخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزئ عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية أخرى وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل (قوله عند غسل الوجه) أي ان غسله أولا والا فعند أول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وأفهم قول المصنف عند غسل الوجه أنها لو تأخرت عن الوجه لا تجزئ ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير وأما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير أن يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أبعد دار منها الا ان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا اذ ذاك والحال أنه لو سئل عند الفعل لم يجب أما ان أجاب فهي نية حكمية باتفاق كما يأتي *(فرع)* من ذهب الى الميضأة ليتوضأ فلما وصل اليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الاول وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك لان طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية كما في الشبرخيتي *(تنبيه)* لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ و يرتفضان في الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان أظهرهما الاول وأما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت
والغسل والوضوء في الاثناء * ارتفضا فقط بلا اخفاء * كالصوم والصلاة في المشتهر
ومثله اعتكافهم في الاظهر * تيمم يرفض ياذا مطلقا * هذا هو القول الذي قد ارتقى

عند غسل الوجه)

والحج والعمرة مطلقا فلا * يرتفضان فافهمن مانقلا

(قوله وهي القصد) أي القصد بالقلب الى الشيء وأراد بالشيء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لارفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لامن مس الذكر بطل وكذا عكسه وأما اذا أخرج بعض المستباح بأن قال نويت فرض الوضوء للصلاة لالمس المصحف أو عكسه أو نويت الوضوء لمس المصحف لاللطواف أو قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لايضر وله أن يفعل به ماشاء ومما لايضر أيضا أن ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد أو للتدفي وأما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم بين حدثه فلا يجزي لانه نوى به الندب والمندوب لايقوم مقام الواجب *(فائدة)* اعلم أن الوضوآت أربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لايصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك أن الوضوء لما لايفعل الابالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لايفعل به مايتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره (قوله زاد بعضهم والعزم الخ) قال شيخنا في الحاشية لاحاجة لهذه الزيادة لان النية هي القصد الادنى من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تأخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ وأجاب شيخنا الامير بأن الشارح أشار بقوله والعزم الى أن شرط النية أن تكون جازمة لامشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال ان كنت أحدثت فله فنية لاتجزيه لكونه مشكوكا فيها الا انه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوؤه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة (قوله وبعضهم) أي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء مقرونا بفعله أي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة أول جزء من الفجر للنية وتجزئ النية في الصوم من الغروب كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله لتمييز العبادات) أي التي تحتاج الى نية (قوله عن غيرها) وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد أو وضوء التبرد وغير ذلك (قوله وتمييز بعضها عن بعض) أي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين (قوله غسل الوجه) أي بباطن كفه كما سيأتي ولايشترط في الغسل نقل الماء الى العضو بل لو فرض ان المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو وأما سيلانه على العضو فهذا لابد منه لانه اذا لم يجر عليه الماء كان مسحا لاغسلا فلا يجزئه ولابد أيضا أن لايضاف الماء وهو على العضو أما ان أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزئه وأما لو تغير الماء بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند تشديده في الدلك

وهي القصد الى الشيء زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض (و) ثانيها غسل

فهذا الايضر والموضوع أنه لم يكن عليه حائل متجسم *(تنبيه)* قال سيدى زروق للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل أيضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتى (قوله الوجه) مشتق من الوجاهة وهى الحسن لانه أحسن أعضاء الانسان وأشرفها أو من المواجهة لحصولها به وأل فى الوجه الجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان أو أكثر وان لم يكن له الا عنق ورأس *(فائدة)* قال فى السليمانية لو خلقت امرأة أسفلها متحد وأعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الرأسين وتغسل الوجهين والايدى الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطء متحد وترث ارث امرأة واحدة ان صيح عليهما فى نومهما فانتبها معا وأما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فترثان ارث امرأتين كما أفتى بهذا على كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد رأى الامام الشافعى رحمه الله تعالى امرأة مثل ذلك فى بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له أحسن الله عزاءك فى أحد الجسمين قدمات فربط بخيط وثيق فذبل وقطع وحكى أنه تزوج بتلك المرأة فلو كان رجل متعدد أعلاه وأسفله متحد فهل يجوز له أن يتزوج امرأة أم لا واستظهر بعض شيوخنا الاول وأما عكس هذه المسئلة بأن كان أعلاها متحدا وأسفلها متعددا بأن كان لها أربعة أرجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة أرجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امرأة فقط (قوله من منابت) جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره أن النابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولى وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا جزأ يتم الواجب به كما أنه فى مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال فى جوابه هو الحد الذى بين الرأس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت

قل للفقيه امام العصر ياأخلى * فرض له المسح ياصاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت

جوابه الحد بين الرأس يافطنا * والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقل

(قوله شعر) بفتح العين وسكونها والفتح فى الجمع أشهر والافصح فى الافراد السكون (قوله المعتاد) احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذى نزل شعره على جبهته فيكفيه أن يغسل وجهه الى آخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة وأما النزع فيدل على الكرم والشجاعة (قوله الى آخر الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف فى اللغة وهو العظم الذى تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقى الخد وأما الملتحى فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية أى ما ظهر عند المواجهة أى يمر بيده عليها مع الماء ويحركها لان الماء الذى على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى اذ هو ايصال الماء للبشرة وأما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله

الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن وحده

قال زروق ورأيت السنهوري يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا أدري أذلك ورع منه أو انه رأى نصا انتهى *فان قلت ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه *قلت أجاب بعضهم بأن هذا محمول على وضوء الجنابة أو على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والافلا (قوله عرضا) بفتح العين ما قابل الطول وأما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان (قوله من الاذن الى الاذن) هذه العبارة تقتضي أنه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ما بين الاذنين وأجيب بأن في كلامه حذف مضاف أي من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب *واعلم أن المسائل أربع الاولى ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل * لانهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد * كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح * ما فوق الاوتاد كذا في الارجح

(قوله ويتعهد) أي يتتبع بالماء والدلك والغسل (قوله أسارير) أي طبقات الجبهة وأسارير جمع أسرورة كأساطير وأسطورة وقيل أسارير جمع أسرار كأعناب ومفرده سرر كعنب أو جمع أسرة مفرده سرار كأزمة وزمام (قوله جبهته) المراد بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيدخل الجبينان (قوله وهي) أي الاسارير المذكورة (قوله التجعيدات) أي التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن أو سمن (قوله ما غار من عينيه) أي من ظاهر أجفانه لاما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لانه لم ينقل عن أحد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا أصل له كما قال شيخنا والحاصل أن داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل وأما في ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكى دما أو جرح فيه فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى أزالت الدم من عينيه أو غلب الريق حتى أزال الدم من فيه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق *(تنبيه)* يجب عليه ازالة القذى من أشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه وان لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شيء عليه ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والشمع ان كان لهما جرم (قوله ومارن أنفه) أي طرف أنفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس والمخاط (قوله وتحت شفته السفلى) وهي العنفقة أي الشعر النابت على الشفة السفلى وأما

عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد أسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلى

الشعر

وظاهر الشفتين ولا يتبع ماغار من جسده لجرح برئ أوخلق غائرا (و) ثالثها (غسل اليدين

الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله أيضا والحاصل أنه يتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف (قوله وظاهر الشفتين) وهو مايظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضئ أن لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوؤه (قوله لجرح) بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف أي أثر جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير (قوله برئ) أي لانه لا يجب غسل الجرح الذي برئ غائرا وقوله أوخلق غائرا أي وكذا لا يجب على المتوضئ غسل ذلك الموضع الذي خلق غائرا الا أن يتسع جدا فيجب دلكه وأما إيصال الماء فهو واجب لابد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشارح تبعا للجماعة وقد يقال ان الشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده أي مايرى قعره فيطالب بغسله (قوله غائرا) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله في برئ أو حال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في الحال عند البصريين (قوله غسل اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولا بد من غسل العقل التي في يديه ﴿فان قلت﴾ قوله تعالى وأيديكم الى المرافق يفيد أن الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد ﴿فالجواب﴾ ان السنة قد بينت الآية فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره أما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه وجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع أو في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من أنه اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير أنه يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قول المصنف غسل اليدين الاصبع الزائدة سواء أحس بها أم لا وتجب ازالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبائعه وصانعه وأما الكاتب ونحوه ان رآه بعد أن صلى فلا يضر اذا أمر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لا ان رآه قبل الصلاة وأمكنه ازالته ﴿تنبيه﴾ الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزئ معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة وسئل العلامة الاجهوري عما يكتب في بعض أعضاء الوضوء للتداوي فأجاب بأنه اذا خشي زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه اذا كان في اعادته مشقة ﴿تنبيه﴾ لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه

سواء كان واسعا أو ضيقا وأما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه اذا كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ماتجعله الرماة في أيديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه مالم يكن لدواء والدليل على كراهة ذلك ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال مالي أرى فيك رائحة الاصنام ورأى آخر في يده خاتم من حديد فقال مالي أرى فيك حلية أهل النار ويدخل في المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والاساور والحدائد التي تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلايجب تحريكها الا نهامأذون لها في ذلك كله كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافا لما في شرح الاصيلي وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي (فروع * الاول) من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل مايتعلق بوجهه ورأسه من فرض وسنة (الثاني) اذا وجد الاقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو بأجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط (الثالث) اذا رأى الشخص بعد ان توضأ جرما في أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولاشيء عليه (قوله الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (قوله أى مع المرفقين) فان كانت يده لامرفق لها بأن خلقت كالمصافيقدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح اشارة الى أن الى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك على ان المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة * واعلم أن حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان مابعدها جزأ فهو داخل والا فلا والصحيح أنه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي

وفي دخول الغاية الاصح لا * مع الى وحتى دخلا

أفاده حواشي الاشموني (قوله مسح جميع الرأس) أى بماء جديد وكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير وجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف مالو جفت في الرد فلا ويشترط نقل الماء للرأس فاذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا يقال له نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلايجزئ ذلك مالم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الرأس بدلا عن مسحه يجزئ على المعتمد والواجب على الجنب غسل رأسه فاذا مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء نظرا للحالة الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا وأما المرأة اذا طلب منها مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب أو بالضرب بالفعل ان ظن به الافادة كما أفاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الامير ان شق على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير او القول الضعيف

الى المرفقين) أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح جميع الرأس)

فى المذهب قولان والمعتمد الاول ﴿واعلم﴾ انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول أن يقلد
لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع * الثانى أن يعتقد رجحانية مذهب من
قلده أو مساواته لمن انتقل عنه وأما ان اعتقد أنه مرجوح امتنع الثالث أنه لايلفق فى العبادة
أما ان لفق كان ترك المالكى الدلك مقلدا لمذهب الشافعى ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك
فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعى لفقد البسملة و يمنعها مالك لفقد الدلك * الرابع أن
لايتتبع الرخص أى لايتتبع ماخالف نصا أو جلى القياس مثال ذلك النبيذ عند أبى حنيفة
لايحرم استعماله أسكر أم لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص أن يقلده فى ذلك
وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لايتتبع الامور السهلة و يترك الصعب لانه يغنى عنه
اشتراط عدم التلفيق وماذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال
المعتمد انه لايشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل
الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد
اطلعت على رسالة تؤيد ماقاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل
بالمسئلة الملفقة فى النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه
شيخنا وغيره خلافا لما فى النفراوى وغيره ﴿تنبيه﴾ الدليل لنا على وجوب مسح جميع
الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففى الموطأ والصحيحين أن
رسول الله صلى الله عليه السلام مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه فهذا صريح فى أنه صلى الله عليه
وسلم مسح جميعه وأما القرآن فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان الباء للالصاق وأما كونها
للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة وقال ابن جنى لايعرفه أصحابنا البصريون وقال بعضهم لم
أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم ﴿وحكى﴾ أن محمد بن عبد الحكم قال للامام
الشافعى لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان الباء
للتبعيض فقال له وماتصنع بقوله تعالى فى آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده
قال الامام الشافعى رضى الله عنه أنا أود أن يكون لى ولد مثله وعلىّ ألف دينار ولا أجد لها
وفاء (قوله مع عظم الصدغين) ظاهره أنه يجب مسح جميع الصدغين مع مافيهما من الشعر
وغيره وليس كذلك بل الذى يمسح من الصدغين انما هو مافيهما من الشعر أو محل النبت
ان لم يكن شعر وحينئذ يقدر فى كلامه مضاف أى مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير
بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن
ومحاذيه من خلفها فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله
الصدغين) تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفى كل اما أن يضم الدال مع ضم
ماقبلها أو مع سكون الدال مع كسر ماقبلها وضمها أفاده شيخنا (قوله وما استرخى) أى وما
طال من الشعر ولو وصل الى القدم (قوله من الشعر) ولا يجب على رجل ولا على امرأة
نقض شعرهما المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا فى الوضوء وأما فى
الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فأزيد فلابد
من نقضه مطلقا اشتد أم لا فى وضوء أو غسل وان كان مضفورا بخيط أو بخيطين فان اشتد

مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر

نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوى بقوله

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل ان يكن ذا شده * فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط فابطله * فى الغسل ان شدوا الا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والمقص جمع ماضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما لكن فى كتب اللغة مايفيد أن الضفر والعقص بمعنى واحد * واعلم أن حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء ونحوها حتى يزيلها الا لضرورة *(تنبيه)* سمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أن الانسان اذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فانه يجب عليه أن يغسل رأسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف فى المذهب ولم يرتضه أحد من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الرأس فى حال عرقه يؤدى الى أذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان فى هذه الملة لانها سمحة سهلة ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبنى على التخفيف وأما التعليل باضافة الماء فمردود بأن العرق ينزل فى أسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وهم باثر أشغالهم وركوبهم وجهادهم وفى أسفارهم ولم يبلغنا أن أحدا منهم غسل رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب فى الرأس انما هو المسح ولو كان به عرق (قوله

(و) خامسها (غسل الرجلين الى الكعبين) وهما العظمان الناتئان فى مفصل الساقين ويستحب

غسل الرجلين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الاصابع وقوله الرجلين أى أو الارجل فيجرى فى الرجل ماجرى فى اليد فان كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت أيضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذى هذا هو المعتمد خلافا للزرقانى *(تنبيه)* قد يعرض فى الرجلين تكاميش وشقوق يمنع نبوعها الماء فيطلب من الشخص أن يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففى الخبر ويل للاعقاب من النار (قوله الى الكعبين) أى معهما (قوله الناتئان) بالهمز وبالابدال أى البارزان والمرتفعان (قوله فى مفصلى الساقين) تثنيه مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم ممايلى الارض وهو تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق *(تنبيهات * الاول)* من توضأ فى ظلمة كفاه غلبة الظن أن الماء أتى على مايجب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله البرزلى * الثانى من ترك النية أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا * الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه أو رجليه ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى (قوله ويستحب) أى على المشهور وقيل يجب عملا بخبر اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وأجاب المشهور بأن الفعل فى الحديث مستعمل فى الوجوب بالنسبة لليدين وفى الندب بالنسبة للرجلين ولكن لايخفى بعده * والحاصل أن

القول

القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا (قوله تخليل الخ) فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع (قوله أصابعهما) ويستحب أن يكون التخليل من أسفلهما وأن يكون التخليل بالخنصر أو بالسبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى * والحاصل أن تخليل أصابع الرجلين مستحب أول وكونه من أسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر أو بالسبابة مستحب ثالث (قوله مستحب) هكذا على لغة ربيعة والا فالمناسب أن يقول مستحبا بالنصب (قوله من غير تفريق كثير) بأن لا يحصل تفريق أصلا وهو الاتصال الحقيقي أو يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد لا حراما (قوله وقيل هو سنة) هذا مقابل لكلام المصنف فكأن الشارح يقول ما ذكره المصنف من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر آية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآن أعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على أنها ظرف له ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه (قوله الا أن يكون ناسيا) هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثناء من محذوف أي فان فرق كثيرا بطل الا أن يكون الخ (قوله ناسيا) ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بسرعة بل هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقا كما قال النفراوي وغيره (قوله فيبني على ما فعل) بنية طال أم لا أي فعلى القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبني بنية طال أم لا والمراد بالبناء فعل المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أن الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال أم لا وأما من أعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص منه أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية ومثله من أكره على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه على التفريق يكون بماذا والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي وأما العاجز فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله والمراد بالعاجز من أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يشك فتبين أنه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الماء وليس المراد به ضعيف البنية لان هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقا كما تقدم وأما العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدئ الوضوء من أوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل أفاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقيل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا أخر بعد ذلك عامدا جرى عليه حكمه

تخليل أصابعهما والفرق بين كون تخليلها مستحبا في الوضوء وتخليل أصابع اليدين واجبا كما سيأتي شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد (و) سادسها (الفور) وهو الموالاة بأن يسرع في وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو سنة الا أن يكون ناسيا

فيبني على مافعل من الوضوء قال في المختصر وبنى بنيـة ان نسي مطلقا أي طال أولم يطل (و) سابعها (التدليك) وهو امرار اليـد على العضو مع صب الماء أو بعـده

وأما ان أخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني أم لا قولان والراجح أنه لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو أنه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي (قوله فيبني) أي يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وأما قول النفراوي والزرقاني يسن له البناء فرده الشيخ الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن له البناء بل ولا يندب (قوله وبنى بنية) أي من فرق بين أفعال الوضوء ناسيا بأن غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبني مطلقا بنية أي شرط لبناء المذكور أن يكون بنية فالنية واجبة لان النسيان أذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا أو غسل العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى أي جوازا وقوله بنية أي وجوبا (قوله والتدليك) أي في المغسول ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوي المستنيب دون النائب وتمتنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففي الاجزاء وعدمه قولان مشهوران وأما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شعبة صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين أفاده الشيخ في حاشية الخرشي *(تنبيه)* قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لعذر فوضؤوه دفعة واحدة لصح وضوؤه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا أنه تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب (قوله وهو امرار اليد على العضو الخ) المراد باليد هنا باطن الكف فقط أي وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الماء الى البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي دلك أحد المرفقين بالآخر باتفاق مالك وابن القاسم وأما دلك احدى الرجلين بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزي وهو المعتمد كما قال الشيخ وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزي وهل الدلك جزء من الغسل أو شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل أو شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد على المخالف القوي (قوله امرار اليد) أي أو ما في معناها كالخرقة والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزي الاستنابة مع الخرقة أو الحائط أو اليد أفاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب الاستنابة ولا غيرها ويكفي وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد (قوله مع صب الماء) أي مقارنا لصب الماء وهو الافضل (قوله أو بعده) أي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الماء عن العضو أي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة

ليست شرطا بل هي أفضل فقط كما علمت (قوله فهذه سبعة) هذا تكرار مع ما سبق أعاده ليرتب عليه ما بعده (قوله شعر لحيتك) وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم (قوله لحيتك) بفتح اللام وكسرها (قوله تظهر البشرة) أي الجلدة تحته عند المواجهة (قوله كثيفا) وهو الذي يستر الجلدة ستر الا تظهر معه (قوله فلا يجب عليك تخليلها) أي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء وأما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سيأتي * تنبيهات * الاول * اذا توضأ ثم حلق لحيته أو رأسه أو سقطت بسماوي فلا يلزمه أن يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر رأسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا أم لا * الثاني من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد أنه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في ألغازه ونصه * فان قلت رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور * قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح * الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من أراد الاحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الجسد بموسى أو ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز وأما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد تطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه أمان من الجذام كما في الحديث وأما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس في زماننا هذا لان تركه يوهم أنه من الاولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حلق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها الا لضرورة وأما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المرأة العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطباء فيضر بالزوج ونتف الابطين أحسن من حلقهما واذا نبت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج وأما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فجائز وأما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل استعجال الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهام المقام المشايخ ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم لا يديه

(فهذه) الاشياء المذكورة (سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ان كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها (و) كذلك يجب عليك في غسل يديك

و رجليه و يكره للمرأة ترك الحناء و يحرم وصل الشعر للرجال والنساء و ورد أنه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الاكثر ونقله عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض أهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على عدم العلم به أما ان علم الزوج أو السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي وأما خيوط الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين * فائدة * المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع البلايا وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له و يستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر ألم نشرح وعند الاسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت بركته ونفعه (قوله ان تخلل أصابعك) أي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو أخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما أجزأ لكنه خلاف المستحب والاولى أن يكون التخليل من الظاهر لانه أمكن * تنبيه * لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها فلا تجب اعادة غسلها أفاده جابي على الزرقاني (قوله وأما تحت الخ) أي وأما الوسخ الذي تحت الخ (قوله أظافرك) جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى أو بضم فسكون أو بكسر فسكون وفيه لغة رابعة أظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث (قوله فلا يجب عليك غسله الخ) حاصل فقه هذه المسئلة أن الظفر ان انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا أو قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل أصلا أو طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع فيجب ازالته أو القلم ان توقفت الازالة عليه * والحاصل أنه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسائل اذا انثنى أو اذا طال طولا متفاحشا مطلقا أو اذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى رأس الاصبع (قوله ابن رشد) هو محمد بن أحمد بن رشد له تآليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع اليه في المشكلات و وقعت بينه و بين الشيخ ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة والهيللة أيهما أفضل فقال الهروي الحمدلة أفضل وقال ابن رشد لا اله الا الله أفضل للحديث المشهور الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهروي حين رأى فتواه

أعد نظرا فيما كتبت ولا تكن * بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها * وحقك فيها أن تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد بأبيات منها

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها * لما كنت فيما تدعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس * سقيناك فيه السم لاشك ناقعا

فلما بلغ ذلك الهروي مات غما لوقته (قوله ناظمها) أي ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم

(ان تخلل أصابعك على المشهور) وأما ما تحت أظفارك فلا يجب عليك غسله كما قاله ابن رشد في مقدمته قال ناظمها

بعض

بعض الناس أن ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع وخمسين وثمانمائة (قوله ان تركته) بصح ضم الهاء وسكونها والضم أحسن وكذا يقال فى قوله أو زلته (قوله فما عليك حرج) أى ان كان يسيرا ولم يشن أولم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه (قوله واجمع رؤسها) أى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف (قوله فثمانية) * فان قلت المناسب لقواعد العربية أن يقول فثمان بدون تاء لان المعدود هنا مؤنث فالجواب أن محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا أما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما فى الاشمونى والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما فى الدماميني على المغنى (قوله غسل اليدين) اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية أى السنة تتوقف على النية وأما ما تأخر منها عن الشروع فى الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل (قوله غسل اليدين) أى ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما فى النفراوى وقرره شيخنا (قوله أى حين الشروع فى الوضوء) ظاهره ان هذا معنى الاولية التى من تمام السنة والمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل كل شئ ومثله فى الزرقانى وهو خلاف التحقيق والتحقيق أن المراد بالاولية أن يغسلهما قبل ادخالهما فى الماء القليل الراكد وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن فى أنفسها وهو مستحب لأنه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما فى الماء فقد أتى بالسنة سواء حصل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والكوع) ويقال فيه كاع والجمع كواع وقيل انهما متغايران وأن الكاع هو طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله آخر الكف) هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلى الابهام انتهى وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل وطرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ انتهى فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال فى الاساس الغبى هو الذى لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهى (قوله الكف) هى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة كما فى المصباح وأما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله مما يلى الابهام) أى ابهام اليد أى ما يلى ابهام اليد فى الجهة لا للالتصاق به لما علمت أن الكوع طرف الزند الذى فى جهة الابهام (قوله وما يلى الوسطى) قال الشيخ فى الحاشية أى وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع

ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج أو زلته * واجمع رؤسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفى

ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وأما سنن الوضوء فثمانية) أولها (غسل اليدين الى الكوعين) أى حين الشروع فى الوضوء والكوع هو آخر الكف مما يلى الابهام وما يلى الوسطى يسمى

وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا فى اليد وهو قول لبعض أهل اللغة لكن فى القاموس ما يفيد أنه يكون فى الرجل أيضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذى بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشارح وما يلى الوسطى أى من يد ورجل (قوله رسغا) بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره فى القاموس (قوله وما يلى الخنصر) اى خنصر اليد أى طرف الزند الذى يلى خنصر اليد ويسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوى عن بعض أهل اللغة ان القدم لها كرسوع أيضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض أهل اللغة (قوله كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما فى القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير (قوله وما يلى ابهام الرجل الخ) أى والبوع هو العظم الذى عند ابهام الرجل أى المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء فى معنى البوع لم أره فى كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر أحد منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذى فى القاموس أن البوع والباع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين (قوله ونظمها بعضهم) هو الكمال الدميرى وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم أيضا من هذا البحر فقال وأجاد

وعظم يلى الابهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلى * لابهام رجل فى الصحيح الذى انجلا

ونظمها الجلال السيوطى أيضا من بحر الرجز مع زيادة أن الباع أربعة أذرع وباع كل أحد على قدر قامته فقال

والكوع ما عليه ابهام اليد * والبوع فى الرجل ككوع فى يد
وما عليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع أربع بعد * وباعتدال صاحب الباع يحد

(قوله لخنصرها) اللام زائدة (قوله ما وسط) أى المتوسط بين الكوع والكرسوع (قوله المضمضة) أى ولو تعدد الفم كما فى حلى على الزرقانى فيدخل الماء فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز أنه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال فى الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهى لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء فى الاناء اذا حركه ومضمض النعاس فى عينه اذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وهى خضخضة الماء) أى تحريكه بعد ادخاله فى الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا اغترف بفمه من البحر ولا بد أن يكون بنية السنة فلو أدخله قاصدا الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفى فى السنة كما قرره شيخنا واعلم أن المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجائزة خلافا لقول المختصر وفعلهما بست أفضل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى لكن قال شيخنا نحن خليليون (قوله ومجه)

أى

رسغا وما يلى الخنصر كرسوع
وما يلى ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
(و) ثانيها (المضمضة) وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه

أى لابد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لان المج من تمام السنة * فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة فى المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة فى الاستنشاق * قلت قال شيخنا الامير كأنهم والله أعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم (قوله وطرحه) عطف تفسير لان المج هو الطرح (قوله والاستنشاق) هو لغة الشم ومنه قول الشاعر

وأستنشق الارياح من نحو حيهم * ويهرع قلبى نحوهم ويطير

واصطلاحا ماقاله الشارح والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف أما لو قطع أو خلق بدونه فلا يطالب بغسل شئ بعد الوجه فلو اتخذ له أنفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه والسنة لاتتوقف على الاخذ باليد فلو نزل فى ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا * تنبيهان * الاول * من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى أكثر من ثلاث فعل بأن يكون فى فيه أو فى أنفه نجاسة ولم تخرج الا بأكثر من ثلاث مرات اه أصيلى * الثانى من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ويبالغ فيهما) أى ندبا وماذكره من أنه تندب المبالغة فيهما مثله فى الخرشى قال الشيخ فى حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد أن المبالغة تندب فى الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا أيضا ويدل له حديث أسبغ الوضوء وخلل مابين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما (قوله ان كان مفطرا) أما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وان تعمد كفر (قوله قيل) قائله القاضى عياض وهو جواب عما يقال الفرض أهم من السنة فحقه التقديم فأجاب بقوله قيل وحكمة الخ (قوله وحكمة تقديم هذه الاعضاء) أى الثلاثة وأما الحكمة فى أصل مشروعية جميع الاعضاء فقال ابن عباس رضى الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين فى الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة اه وخصت به أطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه وأكل بفمه وشم بأنفه والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها وانما خص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من الشبرخيتى فعلم من هذا أن الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لايخلو عن تعبد (قوله فبغسل اليدين يظهر لونه الخ) فيه أبحاث ثلاثة * الاول قد يكون فاقدا لحاسة البصر أو الذوق أو الشم أو الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح * والجواب ان ماذكره الشارح باعتبار

وطرحه (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو أن يجذب الماء الى داخل أنفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه

الغالب وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر فلا يرد نقضا * الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في أخذه غرفة لوجهه * والجواب ان اتيان الفساد على السنن أخف من اتيانه على الفرائض * البحث الثالث ان اللون يظهر بأخذه غرفة للمضمضة أو الاستنشاق وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة * والجواب أن الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما يتناولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم أشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وأما في نفس الامر فالنا الاتباع أحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله والاستنثار) هو لغة مأخوذ من النثر أي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير والسين والتاء في الاستنثار والاستنشاق زائدتان على الاظهر ويحتمل أنهما للطلب (قوله جذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وتأخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء أرسلته الى الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا أفاده بعضهم (قوله ويجعل يده اليسرى) أي السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة وأما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من أعلى مستحب أيضا (قوله كامتخاطه) أي كما يستحب ذلك في امتخاطه (قوله رد مسح الرأس) فان قلت لم كان الردسنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة * فالجواب أن الغالب أن الشعر كثيف وغيره محمول عليه * فان قلت لم لم تطلب الثالثة * قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف

﴿ تنبيه ﴾ اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره قبل أخذ الماء لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لان محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي رد مسح الرأس بتمامه وان لم يبق بلل أصلا فلا يسن الرد وأما اذا بقي بيده بعض بلل من المسح الواجب يكفي بعض الرأس في رد المسح فالظاهر أنه يمسح به الى أن تجف اليد لحديث اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (قوله سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر) أي والمستحب البداءة بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدء بالمقدم وكذا لو بدأ من أحد الفودين وهما جانبا الرأس يمينا وشمالا فانه يرد من الآخر ﴿ تنبيه ﴾ مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالاولى وحدها أو مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا أي فيمسح أربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي أنه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة أخرى سنة خلافا لمن قال يمسح أربع مرات (قوله ومسح الاذنين) قال بعضهم انما كان للشخص أذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع أكثر مما يقول (قوله ظاهرهما) أي ما يلي الرأس وقوله وباطنهما أي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع أنه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد أتى بسنتين أفاده الشيخ في

(و) رابعها (الاستنثار وهو جذب الماء من الانف) الى خارج ويجعل يده اليسرى على أنفه كامتخاطه (و) خامسها (رد مسح الرأس) من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر (و) سادسها (مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما

و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يمسحهما ببلل رأسه بل بماء جديد غير الذى مسح به رأسه (و) ثامنها (ترتيب فرائضه) فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ومسح رأسه قبل غسل رجليه وفى كل ذلك يقدم ميامنه قبل مياسره وماذكره من أن الترتيب سنة

الحاشية هنا لكن نقل فى حاشية الخرشى عن التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لأنه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما (قوله وتجديد الماء لهما) فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد (قوله فلا يمسحهما الخ) أى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الامام من أنهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم الرأس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلى وما أحسن قول بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة * فلا تمرن عليها الحنا
فانه أنتن من جيفة * فاحرص على الوردة ان تنتنا

﴿ تنبيه ﴾ مما عمت البلوى به ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافى محل النهى عنه اذا كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق وأما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع أفاده السكندرى وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد فى صحيح البخارى وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك (قوله وترتيب فرائضه) وأما ترتيب سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مستحب وكذا ترتيب احدى اليدين أو الرجلين مع الاخرى مستحب (قوله فيغسل وجهه) فلو نكس بأن غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما أن يكون نكس ساهيا أو مكرها أو عامدا أو جاهلا أو عاجزا وفى كل اما أن يحصل قرب أو بعد ففى السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد ما بعده فى البعد ويعيد ما بعده مرة فى القرب ان فعل أولا ثلاثا أو مرتين فان فعل مرة أعاده مرتين وأما فى العمد والعجز والجهل ففى القرب كالناسى وفى البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ومسح رأسه) مفعول لفعل محذوف أى ويفعل مسح رأسه الخ أو انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح رأسه أو ان مسح فعل ماض بمعنى المضارع أى يمسح رأسه على حد أتى أمر الله أى يأتى وعطف الماضى على المضارع جائز (قوله وفى كل ذلك يقدم ميامنه) أى يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا زائد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشارح وفى كل ذلك الخ أنه يستحب له أن يقدم الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الرأس الايمن على الايسر وليس كذلك لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب فى العضوين المتفاوتين فى القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى أقوى من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك فى العضو الواحد كالوجه والرأس فلا يغسل الخد الايمن قبل غسل الايسر ولا يمسح جانب الرأس كذلك ولا يستحب ذلك أيضا فى العضوين المستويين كالاذنين كما أفاده الخرشى ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بأن قوله فى كل ذلك أى فى مجموع ذلك فالمراد الكل المجموعى

هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب * ولما أنهى الكلام على القسم الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث فقال (وأما فضائله فسبعة) أولها (التسمية و) ثانيها (الموضع الطاهر) خشية أن يتنجس من رشاشه (و) ثالثها (قلة الماء بلا حد) لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه

لا الجميع ﴿ فائدة ﴾ اذا شمر يديه فهل يبدأ باليمنى أو باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر أي لابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا واذا شمر ليفعل حاجة بيديه يبدأ بيساره (قوله هو المشهور) لان القرآن عطف بالواو التي لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا أبالي اذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين (قوله وقيل مستحب وقيل واجب) هما ضعيفان (قوله فسبعة) لا مفهوم له والا فهي سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض من رشاش الماء وتيمن الاعضاء وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء بأول الاعضاء والدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشرة أن لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الاعضاء لان جميع أدعية الاعضاء لا أصل لها قال السيوطي ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الاعضاء من المستحبات مع أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ورد في حديث اذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة انتهى (قوله التسمية) أي في ابتداء وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع أعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الماء * قلت في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره أن التسمية واجبة كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن يسم الله * فالجواب أن قوله لا وضوء أي كامل بدليل توضأ كما أمرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضوء فدل على أن التسمية ليست واجبة والمعتمد أنه يأتي بالبسملة كاملة فان تركها في أوله أتى بها في أثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها (قوله الموضع) قضيته أن نفس الموضع مندوب فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر وأعراض وأجيب بأن في العبارة حذفا أي ايقاعه في الموضع الطاهر (قوله الطاهر) أي شأنه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديدا لانه بمجرد بنائه تحل فيه الشياطين فتوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي أعد للنجاسة ولو كان طاهرا (قوله خشية الخ) تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه في الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة ولو كان طاهرا فالاولى أن يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا أن يقال ان الشارح أشار بهذا لحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد عليه ما شأنه الطهارة فتأمل (قوله قلة الماء) فيه أمران الاول ان القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري * والجواب أن القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم

وأريد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله الامر الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك * والجواب أن المراد قلة الماء الذي يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل أن المراد بالقلة تقليل الماء الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطئ البحر (قوله ما استطاع) أي على حسب حاله في شرفته ورطوبته وكبره وصغره (قوله مع احكام) بكسر الهمزة أي اتقان والتقليل مستحب وأما احكام الغسل أي اتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي (قوله سنة) أي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام المصنف وكلام الرسالة (قوله والسرف) أي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة أشياء الاكثار من صب الماء ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الماء قاله الاجهوري (قوله غلو) أي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري (قوله وبدعة) أي أمر حادث مكروه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء (قوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد) فان قلت كلام المصنف صريح في عدم التحديد ويؤخذ من هذا الحديث التحديد * فالجواب ان هذا الحديث اخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهة الاسراف في صب الماء واخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث أيضا أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد كما ذكره الاجهوري (قوله بمد) أي بكيل مد لا وزنه مثال ذلك أن يوزن مد من الطعام ويجعل في اناء ويفرغ ويجعل في الاناء ماء بقدر ما أخذه من الطعام قال الباجي من توضأ بأقل من مد أو اغتسل بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمد هل هذا حين توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم أر فيه نصا (قوله فمن الناس) تفريع على كلام المصنف والرسالة (قوله على اليمين) هذا في حق الذي يفعل على المعتاد أو الاضبط وهو الذي يفعل بكلتا يديه على حد سواء وأما الاعسر فيضعه على يساره (قوله ان كان مفتوحا) لا مفهوم للاناء مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور وأما ان كان الاناء غير مفتوح بأن كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه على يساره (قوله لانه أمكن) أي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لتناوله) اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل (قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة) كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك والا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد أن المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء الى البشرة فهي مما تجب ازالتها أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله اذا أوعب بالاولى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا أحكمت الاولى والمعنى واحد أي اذا

ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبدده قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم انتهى فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته (و) رابعها (وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا) لانه أمكن في الفعل لتناوله الماء منه (و) خامسها (الغسلة الثانية والثالثة اذا أوعب بالاولى)

أسبغ بالاولى جميع العضو أى ان محل كون الثانية مستحبة اذا أسبغ بالاولى وأما ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة فى غيره فيعمه فى الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله أربعا فيقع فى المكروه أو الممنوع كما سيأتى

﴿ تنبيه ﴾ ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى قال الشيخ فى حاشية الخرشى وهو الظاهر (قوله ويكره ان يقتصر الخ) هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء فى بيت الخلاء والخامس كشف العورة بدون رؤية أحد له والاحرم والسادس الزيادة فى المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هى ثالثة أو رابعة فقيل يستحب أن يأتى بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الزيادة على الواحدة فى الممسوح أى بماء جديد ومحل الكراهة فى غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما فى حاشية الخرشى والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما فى حاشية الخرشى وأما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز (قوله أن يقتصر على الواحدة) أى لغير العالم وأما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة قال ناظم مقدمة ابن رشد

وكرهوا واحدة فى الغسل * الا لعالم كذا فى النقل

(قوله كما يكره الكلام فيه) أى لما ذكره بعضهم من أن الله تعالى يسدل على المتوضئ خيمة من نور ما دام يتوضأ ما لم يتكلم فيه بأمر دنيوى فيرفعها عنه (قوله الا عن ذكر الله) عن بمعنى الباء أى الا التكلم فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند أئمتنا على دعاء الاعضاء أى الاذكار المترتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة لا أصل لها كما تقدم وكذا لا أصل لقراءة انا أنزلناه عقب الوضوء كما أفاده سيدى محمد الزرقانى وغيره (قوله والسواك) بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ارادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أى واستعمال السواك والاول أولى ويقال له الاراك بفتح الهمزة * ومن اللطائف قول بعضهم

لا أقول السواك من أجل أنى * ان أقول السواك قلت سواكا

بل أقول الاراك من أجل أنى * ان أقول الاراك قلت أراكا

ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته أن العبد اذا قام للصلاة دنا منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية من القرآن الا فى جوف الملك وأفضله بأراك أخضر أو يابس ولكن الاخضر الذى يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ فى الانقاء ويكره للصائم الاخضر مخافة أن يتحلل منه شئ وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة زكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن مذهبنا موافق لهم ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ فى حاشية الخرشى والسواك

ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله (و) سادسها (البدء بمقدم الرأس و) سابعها (السواك)

من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لالاممهم قال بعضهم وأول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله وينبغى) أى يستحب وكذلك يستحب أن يستاك باليد اليمنى بأن يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن من فه وتسمية فى بدئه وكونه عرضا فى الاسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو أقل من أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط أو عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة أو مجاز بأن يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان (قوله عند المضمضة) أى اذا استاك بأصبعه ليكون ذلك كالدلك وأما ان استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها بما حصل به قال القاضى عياض والسواك مستحب فى كل الاوقات ويتأكد ندبه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه حتى صح عنه أنه فعله وهو فى حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور (قوله ويكره فى المسجد) اعلم ان الحكم الاصلى للسواك الندب أو السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك فى المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يتحتت منه العضو ويتفتت شيأ بعد شئ كما فى حاشية الخرشى وقال شيخنا هى داء يكسر الاسنان شيأ فشيأ وكالاستياك بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصائم بجوزة محرقة أى التى تحمر شفتيه وقضية كلام الشيخ فى الحاشية هنا أنه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا أكل شيأ ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالتها الا بالسواك ولا يتأتى فيه الاباحة وأما قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوى الطرفين لانه يندب فى كل الاوقات كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ فى الحاشية هنا ولا يفعل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا فى المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر اه وهو معترض بحديث أبى موسى رضى الله عنه قال دخلت

وينبغى أن يكون عند المضمضة ويكره فى المسجد لئلا يخرج منه دم أو ما يؤذى المسجد ﴿ومن محاسن السواك انه يذهب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع أع والسواك على فيه وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه وأجاب بعض شيوخنا بأن أبا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتداء وأيضا أبو موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وأيضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغي بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضا ربما كان سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى أن الاستبراء واجب ونتف الابط مندوب مع أنه ينبغي اخفاؤهما فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن (قوله حفر الاسنان) بسكون الفاء من باب ضرب وبفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد أصولها كما في المصباح (قوله اللثة) بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيه لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عنب أفاده شيخنا (قوله ويطيب الفم) أي يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة (قوله وينقي البلغم) أي يذهبه أو يكون سببا في اخراجه والبلغم شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر (قوله الى غير ذلك) متعلق بمحذوف أي انتهت محاسنه الى غير ذلك أو مضموما ذلك الى غيره من رضا الله تعالى وفرح الملائكة وموافقة السنة وككون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع تخليل الاسنان من أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لان التخليل ينظف أكثر من السواك فكان مقتضى ذلك أن يكون له أكثر من السواك وأجاب شيخنا الامير بأن السواك أدخل في التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل الا عبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وأيضا فان السواك أشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنه * يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثاة أيضا مذهب * لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم للاكل والطعام
وقد غدا مذكرا الشهادة * مسهل النزع لذي الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى * ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس * مسكن لوجع الاضراس
يزيد في مال وينمي الولدا * مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالي البصر * ومذهب لبالغم مع حفر
ميسر موسع للرزق * مفرح الكاتبين الحق

﴿ باب فرائض الغسل ﴾

حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويصفي اللون الى غير ذلك والله أعلم بالصواب * ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال

﴿ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ﴾

قال الشيخ فى حاشية الخرشى الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للانبياء السابقين لالاممهم اهـ لكن ذكر الشبرخيتى فى الباب السابق أن الغسل ليس من خصائص هذه الامة لانه كان فى ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وورد أن أبا سفيان حلف أن لايمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه أبو داود ﴿ فائدة * فى ثواب من اغتسل من الجنابة ﴾ مكتوب فى الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدى حقا ومن لم يغتسل فهو عدوى وفى الخبر ان المؤمن اذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة وجاء انها تقع بأيدى الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه ذكره الشبرخيتى والاجهورى وورد أن من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس هذا الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلماء وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة فى وجوب الغسل من خروج المنى مع أن الفضلة أقذر منه أن المنى يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكر النعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المنى (قوله الغسل) بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فليست من الظاهر فى هذا الباب ثم هى من الظاهر فى باب ازالة النجاسة (قوله ثم أخذ يذكرها مفصلة) فيه اشارة الى أنه يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله فان لم يعرف ذلك لاتجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه أعاد صلاته أبدا ذكره الاصيلى ولكن المعتمد أنه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا أتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد أنها كلها فرائض أما ان اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل فالغسل باطل كما تقدم فى الوضوء (قوله النية) فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزئه غسله * قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه للجنابة وان لم ينوها لانه أراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وهو هنا الاكبر) فان نوى الاصغر فلا يجزى الا عن أعضاء الوضوء فقط (قوله أو استباحة ممنوع) السين والتاء زائدتان أى اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لايباح الا بالطهارة (قوله أو الفرض) أى فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاثة التى فى الغسل ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم

ثم أخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائضه فخمسة) الاولى (النية) وصفتها كالوضوء فى نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض

يستحضر النية أجزأه قصده الاول قاله ابن قداح * الثانى لو اعتقد شخص أن لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزئه بل لابد من أن يغتسل ثانيا وأما من توضأ ناسيا لجنابته ثم تذكرها بأثر الوضوء تمادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسى لمعة من غسله فى أعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها فى الوضوء ناسيا للجنابة فان ذلك يجزئه عن غسله للجنابة مالم تكن اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزى مسحها فى الوضوء مالم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئه الثالث اذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزأ عنهما وكذا ان نوت احداهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل ان نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور وأما ان نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزئه عن واحد منهما وكذا ان نسى الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة (قوله ومحلها عند أول الخ) فان قلت النية محلها القلب لا عند أول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى أن يقول و زمنها * فالجواب ما أشار له شيخنا الامير فى حاشيته من أن المراد بالمحل هنا الشئ الذى توجد عنده الذى هو أول مغسول لا الشئ الذى توجد فيه فانه القلب (قوله عند أول مغسول) قال الشيخ فى الحاشية الاولى أن يقول عند أول مفعول كما صنع الشبرخيتى ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح رأسه لعلة بأن كانت عادته اذا اغتسل رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد وأجاب شيخنا الامير بأنه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب وأما الممسوح فخلاف الاصل ونادر (قوله بل يغسله ويتوضأ) أى أو يغسله بظاهر كفه مثلا أو بخرقة كثيفة لانه لا يشترط فى الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتى (قوله لاجل مس ذكره) أى لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء أو فى أثنائه (قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه) أى اذا لم يمس ذكره بعد ذلك أومسه قبل شئ من أعضاء الوضوء فان مسه فى أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء (قوله تعميم الجسد) أى تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم (قوله بالماء) فلو كان ثلاثة معهم ماء مشترك كون فيه أحدهم به الحدث الاكبر والثانى به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفى الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفى الجنب وصاحب الحدث الاصغر قدما على الميت ويمماه وان كان يكفى صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر و يضمن قيمة الماء له ولورثة الميت واذا اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لانها أشد فان كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به الا أن يخاف على الحى العطش سواء كان آدميا أو غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ ونحو ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من كلام بعض الاشياخ (قوله ظاهرهما و باطنهما) أى لا صماخهما (قوله

ومحلها عند أول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن ان نوى على رأسه أولا فليحذر أن يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره أولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه (و) الفريضة الثانية (تعميم الجسد بالماء) فيغسل الاذنين ظاهرهما و باطنهما و يتبع كل ما غار من جسده

كمقليه) وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا * وتابع الغائر حيث كانا

فان يكن بفعله مشقه * فعمه بالماء وادلك فوقه

فلو ترك لمعة عامدا أو جف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سواء جف طهره أولا وأعاد الصلاة ان كان صلى (قوله والاليتين) بفتح الهمزة أفصح من كسرها كما في الاشموني أي المقعدتين أي وكذلك الانثيين كما في بعض النسخ (قوله دلك جميع الجسد) أي بأي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم أن الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوى دليله ذكره الاجهوري وليحذر المتدلك من أمور منها أن لا يتدلك بحائط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحائط الغير لانه يضر بأهله وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن أيضا من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان أمرد (قوله وان بخرقة) أي وان كان الدلك بخرقة أي بأن يجعل شيأ بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا أو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية هنا بشرط أن يكون رقيقا فانه ضعيف * واعلم أنه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له في رتبة اليد * والحاصل أن الخرقة والحائط في مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ولشيخنا الجداوي

وادلك بعضو أو بخرقة هنا * ثم استنب ولو يزيد الثمنا

وادلك بملك حائط اذ لا ضرر * واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتي وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة أنهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم (قوله فان تعذر الخ) وليس من التعذر امكانه في حائط في ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمن فيستحب أن يغسل لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن أحدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في

كمقليه وتحت سرته ورفغيه وهما آخر الفخذين عند العانة والاليتين وتحت ابطيه (و) الفريضة الثالثة (دلك جميع الجسد بالماء) مع صب الماء أو بعده وان بخرقة أو استنابة فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط (و) الفرض الرابع (الفور) أي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء (و) الفريضة الخامسة

السمن وكذا الرجل لايجب على امرأته غسل عورته اذالم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلى ذلك ان قدر ولم تتضرر والاصلى بالنجاسة ولم يمكن أحدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب فى السمن أيضا (قوله تخليل الشعر) أى ولو كان شعر عروسة فى السبعة أيام فيجب عليها أن تنزع الطيب المتجسد الذى فى رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول أبى عمران يرخص للعروس فى السبعة أيام أن تمسح فى الوضوء والغسل على مافى رأسها من الطيب وان استعملته فى سائر جسدها تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهى عنه وقد أقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر محافظة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتى وغيره وماقاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب (قوله الشعر) أل للاستغراق أى جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا (قوله أى تحريكه بيده) وليس على المرأة حل عقاصها ان لم يشتد بل الواجب عليها أن تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخله الماء نقضته وروى مسلم عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليه الماء فتطهرى ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن قالت أفلا تأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وماأزيد أن أغرف على رأسى ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يقوالشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك فى باب الوضوء فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان مأذونا فيه ولو فرض ان الماء لم ينزل تحته لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه (قوله خللوا الشعر الخ) هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب (قوله وأنقوا) بهمزة قطع مفتوحة (قوله فان تحت كل شعرة جنابة) فان قلت هذا الحديث يقتضى أن الجنابة متعددة مع انها لاتتعدد * فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة أو مسبب جنابة فالذى تحت الشعر سبب فى بقاء الجنابة من حيث بقاؤها اذا ترك غسل لمعة أو ان الجنابة مسبب فى وجوب غسل ماتحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب فى بقائها أفاده شيخنا الامير (قوله وموجباته) بكسر الجيم أى أسبابه (قوله انقطاع الخ) الحق أن الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع أى ولو ساعة نزوله لان الحيض أقله فى العبادة قطرة ولكن لاتحسبها فى العدة والاستبراء وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة وأما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة أيام فان كانت عادتها مثلا اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة لخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما لااستظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى

(تخليل الشعر) أى تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته أيضا خمسة انقطاع

وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكروه في مسئلة وضوء صاحب السلس واذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد وأكثره لاحد له وعلامة الطهر شيآن الجفوف والقصة وهي ماء أبيض رقيق كماء الجير أو كالبول أو كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الاجهوري لكن اذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها أن تنتظر القصة لآخر الوقت المختار فلو علمت المرأة أو ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت أنه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء للحيض أما لو كانت بالاختياري وعلمت أنه يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي * واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بالقائهن في الماء قهرا عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن لا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء أو بغيره ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من فوق حائل فلا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى ذكر أن الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أو لا وأما النظر الى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد أنه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا ويمنع الحيض أيضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض أيضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا عن ظهر قلب أو في المصحف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ﴿ تنبيه ﴾ للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها أي يجوز لها

ذلك حال التعلم أو التعليم ومايتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه فى محله أو أخذه من محله كما فى حاشية الخرشي ويجوز أيضا للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل كما فى حاشية الخرشي (قوله دم) مثله الصفرة والكدرة والترية والصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء والترية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شئ يشبه غسالة اللحم ولابد أن يخرج بنفسه لابعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفى عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا فأجاب بأن الظاهر أنها لاتحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال فى التوضيح والظاهر على قياسه أنها لاتترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لايلزم من الذاته فى باب العدة الغاؤه فى باب العبادة لانه يشدد فى العدة مالا يشدد فى غيرها ألا ترى أن أقل الحيض فى باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا بعد حيضها فيها الا يوم أو بعضه بحسب مايقول النساء وقال الاجهورى الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى ولابد أيضا أن يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لامن دبر ولامن ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما فى حاشية الخرشي ولابد أيضا أن يكون نخرج وجه ممن تحمل عادة وهى بنت تسع سنين قال الشيخ فى حاشية الخرشي دم البنت التى عمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع فان جزم النساء بانه حيض أو شككن فهو حيض والافليس بحيض ودم المراهقة ومابعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض ولاسؤال عنه وبنت خمسين الى السبعين يسئل عنها النساء فان جزمن بانه حيض أو شككن فانه حيض والافلا وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى (قوله الحيض) خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم أول من امتحن بالحيض حواء وقيل أول من ابتلى به نساء بنى اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية * فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم * فالجواب انه يدل على براءته دلالة ظنية لاقطعية وقد اكتفى الشارع بالظن فى ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم واذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام فأصفاه وأعدله يتخلق منه لحم الولد ومادون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ماينزل مع الولد وأما عظمه وعصبه فيتخلقان من المنى وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهما معا لان ماء الام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لاتدوم بل تزول وأما ماء الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لاتزول فى عمره فلهذا نسب الى الاب ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم الحيض يأتى لثمان النساء والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل (قوله والنفاس) وأقله دفعة وأكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ونساء أهل مصر يعتقدن أن المرأة تمكث أربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمينه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك وأحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الى آخر ماسبق والمعتمد أن الهادى ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من

دم الحيض والنفاس

الحامل قرب الولادة (قوله والموت) أى بناء على القول المعتمد فى المذهب من وجوب غسل الميت الذى ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف وأما الميت الشهيد المقتول فى سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما فى حاشية الخرشى ولو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابة أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل (قوله والولادة بلا دم) أى على المعتمد من أنه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى فتنوى الغسل من خروج الولد أما لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما فى حاشية الخرشى وغيره ﴿ تنبيه ﴾ لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ (قوله بلا دم) هذا يفيد أنه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لانها لم تحض أصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهى زهراء أى طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضى الله تعالى عنها (قوله والاسلام) أى ان تقدم له موجب للغسل من انزال منى أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما اذا لم يحصل موجب فالمعتمد أنه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل أنه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوى بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام أجزأه لانه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق ﴿فائدة﴾ الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربى من قادر عليه (قوله والجنابة) هى لغة البعد سمى الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة أى المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط أهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة مالم يكن لتعوذ أى تحصن أو استدلال ولا يتقيد ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام أهل المذهب أن له قراءة قل أوحى ونقل الحطاب عن الذخيرة أنه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصول شفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسى ولا يحرم مس الكرسى اذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراماله (قوله وتحصل بأشياء) مراده بالجمع مافوق الواحد لان الجنابة فى اصطلاحهم شيآن فقط كما فى الشبرخيتى وغيره أحدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشارح وثانيهما بروز المنى بلذة معتادة قال الزرقانى ومثل بروزه ما اذا انفصل لقصبة الذكر وانحبس بحصى مثلا أو ربط المحل فيجب الغسل وقال البنانى لابد من خروجه من القصبة انتهى والذى عليه أشياخنا ما قاله الزرقانى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال أنه لا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب وأقره الشيخ فى حاشية الخرشى وهذا كله فى الذكر وأما المرأة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف

والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل بأشياء منها

في اليقظة وأما في النوم فلابد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول المني في فرج المرأة من غير وطء كما اذا جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لاتحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فيجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احتراز عن خروجه بلا لذة كان خرج بلدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليها الغسل أما ان رأى في النوم أن عقربا لدغته وأن منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنها لدغته وانه أمنى فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لايشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لايشق فانه يجب عليه الغسل انتهى فانه ضعيف قد رجع عنه آخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حكه لجرب أو هزته دابة فأمنى الا أن يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل وأما النزول في الماء الحار أو الحك للجرب فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله في اليقظة وأما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سواء رأى انه وطئ أم لا سواء كان بلذة أم لا سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك مني وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا وكل منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسل على الرجل لما علمت أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك أمني هو أم مذي اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها وأولى لو ترجح كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك أمني أو مذي أو ودي فلا غسل فان شك أمذي أو بول غسل ذكره كله

(قوله مغيب الحشفة) أي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء كان شيخا أو شابا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كوطء أنه البالغة ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد في التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الاحصان لابد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة مالم تنزل فيجب الغسل بالانزال (قوله الحشفة) أي جميعها الأول ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة وأما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا أن ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحائل الكثيف

مغيب الحشفة

أو قـدرها مـن مقطوعها ولو فى فرج ميتة أو دبر أو أولجت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها قاله أبو الحسن ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال (وأما سننه فأربعة) الاولى (غسل يديه أولا الى كوعيه) كما فى الوضوء

وفى الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما فى حاشية الاجهورى انتهى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى ممن لم تخلق له أو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها ان أمكنه ذلك ويعتبر فى تلك الحالة طولها لو انفردت لاطولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه يراعى قدرها أيضا من المعتاد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو فى فرج الخ) أى بشرط الالتصاق والاطاقة فى الفرج والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج كما اذا غيب الحشفة فى هوى الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل فى محل البول ولا محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها فى محل البول أو فى محل الافتضاض (قوله ميتة) أى أو خنثى أو بهيمة مطيقة ولو ميتة (قوله أو دبر) أى ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل اذا أدخل حشفته فى دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل وكذا ان أدخلها فى فرج غيره أما ان أدخلها فى فرج نفسه فلا غسل عليه مالم ينزل وان غيب حشفته فى فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أولجت) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو أدخلت والمعنى واحد (قوله ذكر بهيمة فى فرجها) أى ولو كانت البهيمة غير بالغة وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل عليها مالم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ولا يعاد غسل الميت من الوطء أما ان أخذت امرأة بالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها وهى نائمة فيجب عليهما الغسل ﴿ تنبيهات ﴾ الاول ﴾ لو ساحقت امرأة أخرى ودخل ماء احداهما فى الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا * الثانى اذا وطئ انسى جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل وان لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية فى نفسها ان جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت فى الانزال وجب عليها الغسل باتفاق * الثالث يجوز للانسى أن يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم فى آدمية البحر ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجنى أن يتزوج الانسية (قوله وأما سننه) أى الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة أو مستحبا كغسل العيدين (قوله فأربعة) محل كونها سننا للغسل حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا للوضوء لا للغسل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا والشبرخيتى وغيرهما والتحقيق أنها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوأ حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الامير هنا (قوله غسل يديه) أى ثلاثا على المعتمد * فان قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سيأتى وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس * فالجواب ان كلام شارحنا الآتى فى المندوب كما هو صريحه وأما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا

معارضة وأيضا كلام الشارح الآتي مردود كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أنه يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولا وقوله أولا أي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنية وأما أصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد (قوله المضمضة الخ) وقال أبو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحفظ عليهما خروجا من الخلاف (قوله ولم يعد) أي المصنف أي لم يعد المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر وأجيب عنهما بأنهما أطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بأن كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي أن مجموعهما سنة واحدة انتهى الا أنه أسهل من الاهمال على كل حال (قوله وعده غيره) وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة (قوله مسح صماخ الاذنين) كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي (قوله صماخ) بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة (قوله وهو باطن خرقهما) أي جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله وأما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن اليه ويدير أصبعه اثر ذلك أو معه ان أمكن ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه * والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وأما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله أي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا (قوله فستة) لا مفهوم له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه أربعة تضم لما ذكره المصنف فالجملة عشرة (قوله البدء بازالة الاذى عن جسده) أي بعد غسل يديه فالبدء هنا اضافي وفي قوله غسل اليدين أولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق (قوله بازالة الاذى) أي بازالة النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة أو يغير الماء قبل انفصاله والا وجب الانقاء لئلا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء (قوله ثم اكمال أعضاء وضوئه) قال في المختصر مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى (قوله الى آخر الرجلين وان شاء أخر رجليه) ظاهر كلامه أنه مخير والواقع أنهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف * فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض أو في الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه

الحديث

(و) الثانية (المضمضة و) الثالثة (الاستنشاق) ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره (و) الرابعة (مسح صماخ الاذنين) وهو باطن خرقهما * ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال (وأما فضائله فستة) الاولى (البدء بازالة الاذى عن جسده) ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم) الثانية (اكمال أعضاء وضوئه) أي الى آخر الرجلين وان شاء أخر رجليه

الحديث * قلت قولها توضأ الاظهر أنه كمل وضوأه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أنه انما غسلهما لكونهما أصابهما شئ من البقعة التى هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ أنه كمل * فان قلت انه فى بعض طرق الحديث غير قدميه وفى بعضها اغير رجليه وزيادة العدل مقبولة * قلت لما كان العمل على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة أفاده النفراوى مع زيادة من حاشية حلبى على الزرقانى فالحاصل أن المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفورية قاله ابن عمر (قوله وغسل الاعالى قبل الاسافل) المعتمد أن المراد أعالى المغتسل على أسافله فيغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى نقلا عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما فى السكندرى وغيره (قوله لشرف الاعالى) أى لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة (قوله قبل اليدين) أى قبل تمام غسل اليدين والافغسل اليدين الى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضوء (قوله قبل البطن والظهر) أى يقدم الظهر على البطن لانه أشرف منها والواو فى قوله والظهر لاتقتضى ترتيبا ولاتعقيبا والصدر مؤخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وانما استحب الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الاسافل وليس من الاعالى فأجاب الشارح بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة فى الرجل لا المرأة لانها لاينتقض وضوؤها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجاب بأن كلامنا فى الرجل والمرأة ملحقة به فتدبر (قوله تثليث الرأس) أى فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان أى كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وينبغى مسح الرأس بالماء قبل افاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجى فى تخليل شعر الرأس فى الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة ايصال الماء الى البشرة وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى (قوله وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس) أصل هذا الكلام للعلامة خليل فى توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصى محشى التتائى بأنه تابع لقول القاضى عياض انه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء فى الغسل قال العلامة الرماصى والحق ان تثليثه وردوثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصى اعتمده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصى شيخنا الامير فى حاشيته وسلمه ومثله فى البنانى على كبير الزرقانى فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا

(و) الثالثة (غسل الاعالى قبل الاسافل) لشرف الاعالى وذلك بأن يبدأ بالرأس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه خيفة من انتقاض وضوئه فيكون لمة فى غسله كما تقدم بيانه (و) الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء (و) الخامسة

والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف (قوله البدء بالميامن) أي الماورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيامن في تنعله أي لبسه النعل وترجله أي تسريح شعره وفي طهره وشأنه كله ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اعلم ان للغسل كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الامر لابد منه فلا يجزئ مادونه وأما كيفية الكمال فهي أن يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم ركبة الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك (الثاني) يستحب للجنب أن يتوضأ اذا أراد النوم ليلا أو نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائي سؤالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من بحر البسيط فقال

اذا سألت وضوأ ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر وأما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة في الدين لكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي أنه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى (الثالث) يجوز للرجل أن يجامع ثانيا قبل أن يغتسل لكن يستحب له أن يغسل فرجه قبل أن يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوأة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما الغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة اذ غاية مايلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضي بذلك انتهى (الرابع) يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبيرا كان أو صغيرا يقظان أو نائما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع من اليقظان الكبير وهو المعتمد (الخامس) من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله تعالى ذكرا فان نامت على الايسر كانت أنثى بحسب مقتضى التجربة قاله الاجهوري (قوله وقلة الماء الخ) أي أنه يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا تحديد وأما أحكام الغسل أي اتقانه فواجب ويكفي في وصول

(البدء بالميامن قبل المياسر و) السادسة (قلة الماء مع احكام الغسل) كما تقدم في الوضوء

الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد الا أن لا يجد الماء الا في داخل المسجد أو يلتجيء الى المبيت به أو يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (الثاني) من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر * فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له المكث في المسجد بالجنابة * قلت أجاب شيخنا الامير بأنا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن أبي زيد في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش على ماله أو نفسه أما ان خشي على ماله أو نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه ﴿ خاتمة ﴾ لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو حف الا الرأس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر الله وأن يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فلينضم فان الله أحق أن يستحيا منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ان استطعت أن لا تنظر الى عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ثم شرع في ذكر البدل) أي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الاصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال

ثم شرع في ذكر البدل فقال

﴿ باب ﴾ في (التيمم) قال التتائي هو من خصائص هذه الامة

﴿ باب التيمم ﴾

وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تقصدوه * وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسكندري وأجمعت الامة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه أنه اذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن قال الشيخ هو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم ﴿ فائدة ﴾ فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر (قوله من خصائص هذه الامة) أي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا أي فكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن خصائص هذه الامة أيضا الصلاة في أي محل كما يشهد له هذا الحديث أي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عباداتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم

كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال فى الوصايا

عن محل تعبده لايجوز له أن يصلى فى غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده فيقضى مافاته ومن خصائص هذه الامة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك (قوله كالوضوء) هذا ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم و يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى و وضوء الانبياء من قبلى وكل أمة تتبع نبيها غالبا و ورد أيضا أن السيدة سارة لما أراد الكافر القرب منها توضأت وصلت فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت الله تعالى فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه أن لايعود فقال نعم فدعت الله تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لانى امرأة كبيرة فلعل الله يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسمعيل فهو من هاجر وأما اسحق فهو من سارة ذكره الثعالبى فى مبدأ خلق السموات والارض و ورد أيضا أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما أراد الحواريون الوضوء فصب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط فى حواشى قصة المعراج فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق فى باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن يقال قوله كالوضوء أى الغرة والتحجيل فى الوضوء وذكر بعضهم أن التثليث فى الوضوء من خصائص هذه الامة أيضا ويدل له ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذى لايقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى و وضوء الانبياء من قبلى انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء أى التثليث فى الوضوء فتحصل من هذا كله أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم (قوله والصلاة على الميت) أى على المعتمد وأما الامم السابقة فكانوا لايصلون على أمواتهم * فان قلت انه قد ورد أن آدم عليه الصلاة والسلام صلى عليه ابنه شيث * فالجواب أن هذه صلاة نبى على نبى مثله وكلامنا فى الامم فقول الشارح والصلاة على الميت أى لم توجد فى الامم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت أى على هذه الهيئة وأما صلاة شيث على آدم فلم تعلم هيئتها وأما ما ورد أن الملائكة كبرت على آدم أربعين تكبيرة فرده الذهبى انتهى (قوله وثلث الاموال فى الوصايا) قال شيخنا فى العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث فى الاموال أى ان الوصية بالثلث فى الاموال من خصائص هذه الامة وهو شرف لهم لان فى الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لايوصون قرره شيخنا وغيره وقال حلى قوله والوصية بالثلث فان زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة فانه كان يلزمهم ولايجوز رده انتهى وهذا يقتضى أن الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ماتقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة

هو ما تقدم فهو الملتفت له فتدبر (قوله وأكل الغنائم) أى بخلاف الامم السابقة فانهم
كانوا اذا جاهدوا عدوهم وغنموا شيأ فانه يحرم عليهم أكله والانتفاع به فكانوا يضعونه
فى محل فان تقبله الله تعالى تنزل نار من السماء فتحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى
يذهب قال حلى وهذا فى غير الحيوانات أما هى فتكون لهم دون نبيهم على قول انتهى
﴿ فائدة ﴾ نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة (قوله وحكمته) أى حكمة مشروعيته
(قوله لطف الله الخ) وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لانه لو كان التيمم غير
مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلى حتى يجده وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب
عليه الاثم (قوله واحسانه) عطف على اللطف من عطف الخاص على العام لان اللطف
ينفرد فى دفع بلية (قوله وليجمع لها) يحتمل أنه عطف على لطف واللام زائدة ويجمع
منصوب بأن مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته
لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل أن اللام للتعليل لشئ محذوف والتقدير
وفعل ذلك ليجمع لها الخ وهو من حيز الحكمة فى المعنى وقال بعضهم انما جمع الله لها
بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته و بالتراب اقباره فيزول كسله وكل
صحيح (قوله مبدأ ايجادها) ظاهره أن التراب هو مبدأ الايجاد وحده وفى الحقيقة
مبدأ الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من التراب والماء لكن لما كان التراب
هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى عز وجل فى بعض
الآيات كقوله تعالى هو الذى خلقكم من تراب وقوله تعالى كمثل آدم خلقه من تراب
الى غير ذلك من الآيات (قوله الذى هو سبب حياتها) لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل
شئ حى على أحد التفاسير وقيل المراد بالماء المنى (قوله واشعارا) أى وفعل ذلك اشعارا
وهو من حيز الحكمة أيضا ووجه الاشعار أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو
بالتيمم دل ذلك على عظمتها وأنها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة فى
الجنة والسعادة التى لا آخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله واشعارا
ليكون علة للجمع انتهى وعبارة الشبرخيتى اشعارا بدون واو وهى أحسن من عبارة
شارحنا (قوله سبب الحياة) أى المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا فى دار النعيم وقد قال
تعالى فى حق الكافر الذى يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيا (٣) أى حياة
غير معتد بها ولذلك يقول ياليتنى كنت ترابا (قوله الابدية) أى الدائمة فى دار النعيم
(قوله السرمدية) نسبة للسرمد وهو الذى لا آخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد
فالعطف يشبه أن يكون مرادفا وأما قول الشيخ فى الحاشية العطف يشبه أن يكون تفسيريا
ففيه شئ لان عطف التفسير ضابطه أن يكون الثانى أوضح من الاول مع أن الاول هنا
أوضح من الثانى فتأمل (قوله انتهى) أى كلام التتائى (قوله فأربعة) بل سبعة
والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال أجزائه بعضها ببعض والسابعة
اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا (قوله النية) أى عند
مسح الوجه كما قاله سيدى أحمد زروق واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرر
شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به

وأكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ ايجادها والماء الذى هو سبب حياتها واشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى (وللتيمم فرائض وسنن وفضائل) أشار اليها مجملة ثم شرع فى تفصيلها بقوله (فأما فرائضه فأربعة) أولها (النية وهى أن ينوى

٣ قوله أى حياة غير معتد بها المناسب حذف غير اذ المنفى الحياة المعتد بها كما لا يخفى اهـ

غيره أنها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول
هو المعتمد (قوله استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه
ولا يلزم أن يعين بنيته الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة
صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح له أن يصلي به ما عليه من ظهر أو
عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله أن يفعل
به الفرض لان الفرض أقوى فتصرف النية له كما ذكره الحطاب وأما من نوى بتيممه
فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح له أن يصلي به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم
الذي نوى به الظهر أو بعد ما ان صلى الظهر (قوله من الحدث الاصغر) أي فان كان
الحدث أصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له أن ينوي
استباحة الصلاة من الاصغر (قوله فان كان أكبر الخ) يعني أنه اذا كان عليه حدث
أكبر فانه يلزمه أي ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه
باطل سواء تركها عمدا أو نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين له أنه ليس عليه وانما عليه
الاصغر فانه يجزئه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم أما
ان نوى فرض التيمم فانه يجزئه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله تعين عليه الخ) أي
ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلابد من نية الاكبر عند كل تيمم (قوله ولا ينوي رفع
الحدث الخ) فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا (قوله لان التيمم لا يرفع
الحدث على المشهور) وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على الخلاف كراهة امامة المتيمم
بالمتوضي ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت أن المعتمد الاول
قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه أصلا والحذاق على أنه
يرفعه رفعا مقيدا انتهى (قوله بل يبيح الصلاة فقط) أي والحدث باق كما قاله بعضهم
واعترضه القرافي بأن الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد
رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين وأجاب شيخنا الامير بأنهم أرادوا بالحدث
في قولهم لا يرفع الحدث أي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع أي انه جنب
فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة
مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل أي
متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد روي أنه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل
هلك فتيمم وصلى بأصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وأنت جنب فقال
سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه
أبو داود قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث أن التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صليت بالناس وأنت جنب ويؤخذ منه أيضا صحة اقتداء المتوضئ
بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد (قوله وقيل يرفعه الى
تمام الصلاة) هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث أراد يرفعه رفعا
مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه أي بالنسبة لفرض آخر لما سيأتي من أنه لا
يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق أن الخلاف حقيقي لا لفظي لانه

استباحة الصلاة) من الحدث الاصغر ان لم يكن أكبر فان كان أكبر تعين عليه أن ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية أكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر (لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) أي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة

ينبني

تنبني على كل أحكام ومثله في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تآليفه ان فسر الحدث بالمنع تعين أن الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي (قوله الى تمام الصلاة) يعني لا بعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان أولى ذكره شيخنا الامير (قوله وتعميم وجهه) أي ولو بأصبع قاله سند ويراعي الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وماغار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ من عجز عن المسح استناب ولو بأجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه في الارض وان لم يستوعب محل الفرض أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (الثاني) اذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كما اذا لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه ويصح أم لا اختلف في ذلك فقال السيوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من ايماء المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا على العضو المألوم في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده (قوله ويديه الى كوعيه) ويخلل أصابعه على المذهب ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لانه لم يمس به صعيدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أنه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول أقوى وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل أولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها أضعاف ماتحت الخاتم (قوله وتقدم بيانهما نظما في الوضوء) ظاهره أن المراد بالكوع هنا مثله فيما تقدم مع أن الذي تقدم أنه العظم الذي يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا (قوله نزع خاتمه) أي ولو مأذونا في لبسه أو واسعا (قوله والفرق قوة الخ) فيه نظر لان الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم بأن كان ضيقا مأذونا فيه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وأبي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والابحاث لا ترد الانقال (قوله والضربة الاولى) أي وضع اليدين على الارض ولا يشترط علوق شيء بكفيه وأما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أيضا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف (قوله والصعيد) قال الشيخ في جعله من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الامير بأن المراد بالفرض ايقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته (قوله الطاهر) يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما في حاشية

(و) ثانيها (تعميم وجهه ويديه الى كوعيه) وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب (و) ثالثها (الضربة الاولى) أي للوجه واليدين (و) رابعها (الصعيد الطاهر) وهو كل ما صعد على وجه الارض أي

الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة
اذا تيمم على صعيد أصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة أبدا واختلف الاشياخ
في تأويلها والظاهر التأويل بالمحقق ومعناه أنه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة
وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وأما على التأويل
بالمشكوك فمعناه أنه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت وهذا التأويل خلاف
الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في الحاشية هنا لأنه تحقق ولو تحقق
لاعاد أبدا غير مسلم أفاده شيخنا (قوله من جنسها) يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم
عليهما على المعتمد كما سيأتي وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سيأتي
أن المعتمد أنه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة (قوله من تراب) أي ولو نقل لكن ان لم
ينقل فهو أفضل ويدخل فيه تراب أرض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع
الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله أو حجارة) ولو لم يكن عليها غبار ومحل
صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم على الرحا مكسورة كانت أو
صحيحة على المعتمد خلافا للشبيبي وأما التيمم على الرخام فان طبخ لا يجوز التيمم عليه
وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي (قوله من ثلج) ومثله الماء
الجامد والجليد * فان قلت الثلج ليس من أجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه
* قلت لما جمد عليها ألحق بأجزائها ويتيمم على الثلج وما أشبهه ولو وجد غيره وعلى
الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول
الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف * فان قلت
لم أطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع أن الثلج ليس من أجزاء الارض
والخضخاض من أجزائها * قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف
الخضخاض أفاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو خضخاض) هو الطين
اللين جدا ويندب أن يخفف وضع يديه كما يندب أن يجففهما قليلا في الهواء لئلا يلوث
وجهه والفصل بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة أفاده الشيخ
في حاشية الخرشي (قوله أو معدن) كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل
والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل
أن تصير عقاقير في أيدي الناس أما ان صارت عقاقير في أيدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا
يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا أو أصله ماء وجمد أو صنع من تراب بل ولو كان
مصنوعا من حلفاء أو من أراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد أنه يصح التيمم عليه ومثل
الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بأرضه كما في حاشية الخرشي وأما الطفل فيصح
التيمم عليه ولو صار في أيدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في

من جنسها ولذا بينه بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) من ثلج أو خضخاض أو معدن

الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا (قوله غير نقد وجوهر) ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من أجزاء الارض (قوله الا أن لا يجد غيرهما الخ) هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا أنه لا يتيمم عليهما وما أشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الماء والصعيد فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وزاد التتائي بيتا فقال وللقابسي ذو الربط يومي لارضه * بوجه وأيد للتيمم مطلبا
(قوله ولا يتيمم على خشب) المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولا على حصير) أي ولبد وبسط (قوله ولو كان عليها غبار) أي قليل أما ان كان كثيرا ساترا له فله أن يتيمم على الغبار * تنبيهان * الاول * يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب أو أولى وذكر الشبرخيتي في شرح خليل أنه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فأكثر وأما ان خلط بطاهر كالتبن فيضر ان كان أغلب لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ آخرا * الثاني يجوز التيمم والصلاة في أرض الغير ولا يجوز له بها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه ان حفره فيما يظهر والا جاز (قوله ويجب فعله في الوقت) أي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض أنه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت * وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في ألغازه وهذا في الفرائض وأما النوافل فيصح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك أنه اذا أخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله أن يصلي بهذا التيمم الفجر مع أنه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد أنه اذا تيمم قبل الفجر يصلي به الفجر وأصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له أن يصلي به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم تذكر أن عليه الصبح فلا يسوغ له أن يصلي به الصبح وأما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا

غير نقد وجوهر الا أن لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان عليها غبار ويجب فعله

تيمم للوتر بعد طلوع الفجر أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله فى الوقت) صادق بأول الوقت و وسطه وآخره وذلك لان من لم يجد الماء على ثلاثة أقسام * الاول من أيس من الوجود أو من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى أول الوقت كما أمر ثم وجد الماء فان وجد ما أيس منه فيندب له الاعادة فى الوقت وان وجد غيره فلا * الثانى من تردد فى الوجود أو اللحوق وحكمه انه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما أمر أو صلى قبل الوسط فان كان مترددا فى اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الاعادة فى الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت وان كان مترددا فى الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت أو قدم كما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أن المتردد فى الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى فى الوسط لا اعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد أن المتردد فى الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت * الثالث من رجا الوجود أو اللحوق وحكمه انه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فانه يندب له الاعادة فى الوقت وان وجد غيره فلا تندب له الاعادة والمراد بالراجى من غلب على ظنه أما لو جزم وقدم فانه يعيد أبدا على الراجح كما فى حاشية الخرشى قال الشيخ فى الحاشية هنا و يندب التيمم وسط الوقت للخائف من اللصوص ونحوهم والمريض الذى لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه فتندب لهم الاعادة فى الوقت انتهى كلامه وظاهره أن الخائف والمريض والمسجون لا تجرى فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشى تبعا لبعضهم قال الشيخ فى حاشية الخرشى نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التى هى الآيس والمتردد والراجى فالآيس أوله والمتردد وسطه والراجى آخره وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا ﴿ فروع * الاول ﴾ من خاف اذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو أكثر فانه يتيمم و يصلى على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت باق أو لم يتبين شئ أو تبين خروجه بعد أن شرع فى الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما ان تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى (الثانى) اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل عليه و يعلم انه اذا توضأ فى هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق و يزيد مرضه فى الزمن فانه يتيمم و يصلى بالايماء أفاده حلبى فى حاشيته على الزرقانى (الثالث) لو تسبب فى مرض نفسه بأن قال له شخص ان فعلت الشئ الفلانى فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفى حاشية الخرشى ما يشير له (الرابع) قال الزرقانى وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهى أن اماما فى قرية خاف فى زمن الشتاء من استعمال الماء فى جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته

فى الوقت

بالمأمومين باطلة أولا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى (الخامس) اذا وجد آلة الماء وهى الحبل والاناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فانه يتيمم ولا يتناول بها لحرمة استعمالها كما فى حاشية الخرشى فان تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا للزرقانى ولكن رده البنانى وقال بل المعتمد أنه اذا وجد آلة الماء التى هى الحبل والاناء من ذهب أو حرير فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لأنه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أنهم قالوا يصلى بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه (السادس) اذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له أن يتيمم حينئذ كما فى حاشية الخرشى (السابع) اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته وأما ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الامر توضأ به لان الاصل العموم أما ان التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة يقدم الحظر أفاده السكندرى ومثله فى حاشية الخرشى (الثامن) اذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما فى حاشية الخرشى (التاسع) قال المازرى لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا اه قال الشبرخيتى يريد اذا كانوا آيسين من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى (العاشر) اذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما فى حاشية الخرشى (قوله وموالاته) أى مع ما فعل له قرره بعض أشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن أن قوله وموالاته أى اتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة أى اتصاله بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الاجهورى من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وان تباعد ابتدأه كالوضوء اذا جف غير أن التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا لجف أو على ما يقال انه طول وبعد اه (قوله ولا يصلى به فرضين) أى كالوضوء فانه كان كذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ وصار تجديده مندوبا وبقى التيمم على حاله (قوله ولو مشتركتى الوقت) أى ولو كانت الفريضتان مشتركتين فى الوقت كظهرين وعشاءين وفى كلام الشارح اشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين (قوله من النفل ماشاء) ويشترط فى صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وأما يسير الفصل فيغتفر ومنه آية الكرسى

وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلى به فرضين ولو مشتركتى الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثانى ويصلى بعد الفرض من النفل ماشاء لا قبله

والمعقبات ثم ان قوله ويصلى من النفل ماشاء مقيد بما اذا لم يكثر جدا والا جدده والكثرة
بالعرف كما فى الخرشى واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلى به من النفل ماشاء
الى أن يدخل وقت الفرض الثانى فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله أن يصلى به من نوافل
الليل الى طلوع الفجر واستظهره فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه
الشيخ فى الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ ﴿ تنبيه ﴾ لايشترط فى صحة النافلة
نيتها عند التيمم للفرض كما فى الحاشية هنا والخرشى وقوله صلى به من النفل ماشاء وله
أن يمس به المصحف ويصلى به السنة (قوله فلا يصلى ركعتى الفجر الخ) اعلم أنه اذا تيمم
للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل
على الفرض خلاف الاولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلى الخ أى ان هذا خلاف
الاولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم
له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له أن يقدم الصبح
ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلى به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وقرأ به القرآن) أى له قراءة القرآن فيما يتوقف
على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير فى حاشيته وانظر قوله وقرأ به القرآن وما
بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل
كصلاة واحدة طول فيها انتهى والثانى هو الذى سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك
جماعة من أشياخى وهو ظاهر فتدبر (قوله ومس به المصحف) ومثله أيضا الطواف
الغير الواجب (قوله وصلى به السنة) وله أيضا أن يصلى به صلاة الجنازة على القول بأنها
سنة وأما على القول بأنها فرض فلا كما فى حاشية الخرشى ﴿ تنبيه ﴾ اذا تيمم لواحد
من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل أولا
والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله أن يصلى به باقيها والنفل على
الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأما سننه فثلاثة) بل هى أربعة والرابعة
نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار
فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما فى حاشية
الخرشى والنفراوى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أنه اذا
كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ فى حاشية الخرشى واعتمد الصحة ولو
كان المسح قويا قال ويستأنس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذى لا يخرج منه
غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بأن المسح الشديد فيه شائبة التلاعب
بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهى لكن الاول أقوى ﴿ تنبيه ﴾ يبطل
التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث
الاصغر أو الاكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على
استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله وأما ان رأى الماء وهو فى
الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا أن
يكون ناسيا الماء فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته

فلا يصلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة صلى من النفل ماشاء وقرأ به القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله أبو الحسن * ولما فرغ من فرائضه شرع فى سننه فقال (وأما سننه فثلاثة) الاولى (ترتيب المسح) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما

أعاد استحبابا مالم يصل كما في الوضوء (و) الثانية (المسح من الكوع الى المرفق) فان اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور (و) الثالثة (تجديد الضربة لليدين) وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه * ثم شرع في ذكر الفضائل فقال (وأما فضائله فثلاثة أيضا) أولها (التسمية و) ثانيها (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ويحني أصابعه عليها ويمرها (الى آخر الاصابع

ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فأبطل صلاة المصلي (قوله أعاد) أى أعاد المنكس وحده مع القرب وأما ان حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطل له (قوله استحبابا) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء كان عامدا أو ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب (قوله مالم يصل) بل ولو صلى فانه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض (قوله أعاد في الوقت) أى أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار (قوله على المشهور) أى لقوة القول بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (قوله تجديد الضربة لليدين) فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هى الضربة الثانية * فالجواب أن الفرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الاولى بدليل أنه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها أجزأه ولا اعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النفل في الماء للوجه فان النفل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النفل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر (قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ) فالمراد بالضرب الوضع مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم (قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه) استفيد من هذا أنه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه على الارض فلا يجزئه على المعتمد كما تقدم (قوله فثلاثة) بل هى ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت الا عن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من أولهما فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الاصابع ولا يقول هنا أشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له أى لا يطالب بالاتيان بذلك بل هو مكروه أو خلاف الاولى لكن ان أتى به فتيممه صحيح ولا يبطل أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله التسمية) والمعتمد أنه يكملها هنا وفي الوضوء (قوله البدء بظاهر اليمنى باليسرى) اعترض بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء وأجيب بأن الباء الاولى بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله أى منها وفي الكلام حذف مضاف أى والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى (قوله فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى) ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة أنه يجري باطن ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل باليسرى (قوله ويمرها الى آخر الاصابع) فيه مسامحة لانه يمرها أولا الى آخر المرفق ثم يمرها الى آخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشارح بأن المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى آخر الاصابع وعبارة

الفشنى أوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى ويحني أصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه * ويحنى ابهامه اليسرى ويمرها الآخر الاصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل أن يسمى الله أوّلا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيأ فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناويا ويذهب بهما الى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما ثم يمسح يمناه بيسراه جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحنى أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والافكيفما مسح أجزأه اذا استوعب أعضاء التيمم (قوله ومسح اليسرى مثل ذلك) أى فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى *(خاتمة)* سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهى أربعة * الاوّل التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجودا * الثانى الزيادة فى المسح على المرة الواحدة * الثالث التنكيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه * الرابع أن يتيمم وهو كاشف العورة والله أعلم (قوله على الوسيلة) الوسيلة هى الشئ الذى لم يكن القصد من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلاة (قوله الاهم) قال شيخنا الامير يحتمل أنه صفة للمقصد من حيث هو فانه أهم من الوسيلة ويحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة أهم المقاصد فانها أفضل أركان الاسلام بعد الشهادتين (قوله وهو الصلاة) ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهى لكن مراعاة المرجع أفصح فلذلك سلكه الشارح (قوله التى هى ثانى قواعد الاسلام) أى والاوّل الشهادتان (قوله قواعد الاسلام) أى أركانه الخمسة التى ينبنى عليها بناء معنويا أى ان الاسلام ينبنى عليها كبناء البيت على أركانه وهذه الخمسة هى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاوّل وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحدا الاكسلا عند الجمهور وقال الامام أحمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعى للامام أحمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبم يدخل فى الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل أن من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والاقتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء أخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم أخر الى أن يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال وأما من ترك الحج فالله حسبه لانتعرض له (قوله مبتدئا بذكر شروطها) انما ابتدأ بالشروط لان الشرط رتبته أن يتقدم على المشروط

(باب شروط الصلاة)

و) الفضيلة الثالثة قوله (مسح اليسرى مثل ذلك والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاهم وهو الصلاة التى هى ثانى قواعد الاسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال

(باب شروط الصلاة)

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة فى السماء بخلاف سائر الشرائع فرضت فى الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم أى يرحمكم وعلى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك وعلى الدعاء كقوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم أى لأستغفر لهم كما فى رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف فى اشتقاق الصلاة فقال النووى الاظهر والاشهر أنها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهذا يقتضى أن أصلها وصلة دخلها القلب المكانى فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصارت صلاة ويحتمل أن اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما فى جذبه وجبذه وقيل انها مأخوذة من صليت العود بتشديد اللام أى قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووى بأن لامه ياء ولامها واو وأجيب بانها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميرى وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الشرط الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشئ وقال بعضهم الشرط لغة العلامة (قوله ما يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم فى تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزأيها أى انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لشئ آخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المرأة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته وأما لشئ آخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك فى وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذى هو الزوال فى مثالنا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فانه هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا فى تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا أى انه يلزم من وجوده الوجود لذاته وأما لخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها الحيض فلا يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض فى مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر فى الشئ الذى له أكثر

من سبب واحد كالضوء فان له سببين الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا
على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما وتعين
رجوع ذاته للجملة الاولى فقط (قوله لذاته) ليس راجعا للجملة الاولى وهي قوله يلزم
من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم يعني أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة
الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها
لذاته أي من حيث ذاته ففيه اشارة الى أنه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان
الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود
السبب وفيه اشارة أيضا الى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضأ
قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب
قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فمعنى قولنا
من وجوده أي لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه فيعلم منه أنه ذاتي فتحصل
من جميع ما تقدم أن السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع
يؤثر بطرف الوجود في العدم ولا يؤثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط
يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود (قوله
والشرط ما كان خارج الماهية) فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط
مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها * فالجواب أن الشارح أراد بالخروج عن الماهية
أنه قدر زائد عن الحركات والسكنات المعلومة أفاده شيخنا الامير (قوله وماهية الشيء
حقيقته أي ذاته) لكن بينهما فرق اعتباري فانه الشيء من حيث انه عين الشيء يقال
له هوية ومن حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال عما
هو يقال له ماهية فتحصل أن الماهية والحقيقة والهوية ألفاظ متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار وما ذكره الشارح من أن الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض
المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات
والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقاء يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها أفاده السعد
في شرح العقائد مع زيادة ايضاح من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير هنا اشارة لذلك
(قوله مجملة) أي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد ذلك
في قوله فأما شروط وجوبها الخ ويحتمل أن اجمالها في قوله فأما شروط وجوبها
الخ من حيث انه أجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة
فقط وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط
وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة
الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة على
ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ
الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه
سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من المؤاخذات (قوله

لذاته والشرط ما كان
خارج الماهية والركن
ما كان داخلا فيها
وماهية الشيء حقيقته
أي ذاته فالوضوء من
شروط الصلاة لانه
خارج عن ماهيتها
والركوع والسجود
مثلا من أركانها لانه
داخل في ماهيتها * ثم
شرع يتكلم على
الشروط مجملة فقال
(وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة)
والفرق بينهما أن
شروط الوجوب

لا يجب على المكلف الخ) أي فيعرّف بأنه أمر تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله وشروط الصحة يجب الخ أي فيعرّف بأنه أمر تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة لان بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف آخر وهو أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلى هذا فيجتمعان بقي شيء آخر وهو أن قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى أن يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف وأجيب بأنه من باب مجاز الاول أي الذي يؤول أمره الى كونه مكلفا على حد قوله تعالى أعصر خمرا أي عصيرا يؤول الى كونه خمرا أو أنه لما ذكر المكلف في شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الاسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به (قوله غير مخاطبين الخ) هذا يقتضي أن الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لا أنه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد أن الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضا والمعتمد أنهم مخاطبون بها لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها * فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما أن تجب عليهم حال الكفر أو بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع * قلت بل له فائدة وهو أن من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم أنهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد (قوله بفروع الشريعة) وأما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف (قوله والبلوغ) هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة أي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق أرنبة الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو ثمان عشرة سنة وزاد بعضهم سابعة وهي أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه في أسنانه ويفتحه فان دخل رأسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين وهما الحيض والحمل (قوله فلا تجب على صبي) أي ما لم يبلغ في وقتها أما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه أن يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فاذا بلغ في أثنائها بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح أن ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما

لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره (فأما شروط وجوبها فخمسة) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي

سى وورد ان الصبيان يتفاوتون فى الدرجات فى الجنة على قدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (قوله لكن يؤمر بها) أى ندبا (قوله لسبع سنين) أى بالدخول فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وكل من الصبى والولى مأمور مأجور فالصبى مأمور مأجور بالفعل والولى مأمور بالامر بها للصبى مأجور على ذلك الامر لان الامر بالامر أمر (قوله ويضرب عليها لعشر) أى ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب أنه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ويفرق بينهم فى المضاجع) كذا فى بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافى فرق بتخفيف الراء فى المعانى وفرق بتشديد الراء فى الحسيات قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه * فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم مع أن البحر حسى * فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية أو أن البحر لما كان لطيفا شفافا ألحق بالامور المعنوية وأما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من أشياخى (قوله ويفرق بينهم) أى عند العشر ويكفى فى التفريق ثوب واحد وكل ما زاد فهو حسن بل قال اللخمى لا بد فى التفريق من جعل كل واحد بفراش على حدته لغلبة الشر فى هذه الازمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة أو وجودها لان لذاتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم يخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر أن الولى اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حائل حرام قصدت اللذة أم لا وأما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرم والا فلا (قوله العقل) هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف (قوله لرفع الخطاب عنه) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق (قوله دخول الوقت) هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق أنه سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة ومعرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه (قوله فلا تجزئ قبله) فان شك فى دخول الوقت قبل الصلاة أو فى أثنائها فلا تجزئه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة أجزأت ان تبين أنها وقعت فيه وأما ان تبين خلافه أولم يتبين شئ فلا تجزئ هذا كله فى الشك وأما ان ظن ظنا قويا أن الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين أنها وقعت فيه أولم يتبين شئ وأما الشك فى خروج الوقت فهو لغو أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ﴿تنبيهان * الاول﴾ اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آثما الا أن يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما فى الخرشى وغيره

لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه (و) الرابع (دخول الوقت) فلا تجزئ قبله

لأنه أداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل أوقع الصلاة في الوقت المختار وهو آثم (الثاني) اذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايماء فان لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند قول المصنف واستقبال القبلة من أنه لا يباح له أن يصلي على الدابة فانه ضعيف (قوله وبلوغ دعوة الخ) هو شرط وجوب وصحة معا (قوله في شاهق جبل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها من جبل ومعناهما واحد أي من تربى في رأس جبل (قوله مثلا) أي أو تربى في غار أو جزيرة لا يأتي لها أحد (قوله ولم يعلمه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا أعلمه أحد وكل صحيح (قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) يعني ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله والذي ذكره المصنف ستة) أجيب عن المصنف بأنه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشبرخيتي أو أنه جعل الترك بقسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير (قوله طهارة الحدث) قال الشبرخيتي الاولى أن تجعل الاضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة المسبب الى السبب أي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الامير في تقريره والظاهر أن هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يؤدي الى الشيء وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من أسباب الحدث مع أنه لا يلزم من وجود المس وجود المسبب أو من اضافة المزيل للمزال أي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر لانه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق أن التيمم لا يرفع الحدث وأجيب بارتكاب التغليب أو لان المائية هي الاصل (قوله وطهارة الخبث) أي على أحد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الآخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وبما شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل علي قرآنا في ذلك وأما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل بأن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعدل لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وأيضا ورد في الحديث أن المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا

(و) الخامس (بلوغ دعوة لنبي صلى الله عليه وسلم) فمن تربى في شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * ولما أنهى الكلام على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال (وأما شروط صحتها فخمسة أيضا) والذي ذكره ستة أولها (طهارة الحدث) الاصغر والاكبر (و) ثانيها (طهارة الخبث)

وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن

أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو
سعة في الدين ودين الله يسر (قوله وهو) أي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو
راعى المرجع لقال وهي (قوله زوال النجاسة) أي ازالتها وكما تطلب ازالتها يطلب تقليلها
لكن محل ذلك اذا كانت في نحو كمه ووجد ماء يكفي أحدهما أما ان كانت بمحل واحد
ووجد ماء يزيل بعضها فلا يطالب بتقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا (قوله النجاسة) أي
المحققة فلو شك في اصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن
النجاسة كاليقين فتوجب الغسل (قوله عن الثوب) المراد به كل ما حمله المصلي فيشمل
الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس
وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لان اللبس
ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر فانه ضعيف وكذا تبطل
الصلاة عليهما معا ان كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض كما في حاشية
شيخنا الامير * تنبيه * اذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا أو
ظنا غالبا أو غير غالب أو شكا فهذه أربع صور وفي كل منها اما أن يكون ثوبه متنجسا
تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض أعضائه فهذه ثلاثة تضرب في
الاربعة السابقة فهي اثنتا عشرة صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شيء من ثوبه
فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه أربع وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك
في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا أضفت أربعة الى
أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون وأما اذا ركب عليه أو حمله في الصلاة فالركوب
والحمل المذكوران اما تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة من ضرب
اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظنا قويا أو يظن ظنا ضعيفا
فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة
وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظنا قويا أو ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية
عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور
الستة فالجملة اثنتان وأربعون صورة اذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين
صورة قرره شيخنا البيلي والذي اعتمده الشيخ في حاشيته على كبير الزرقاني أن ثوب
الصبي اذا شك في طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لان الغالب عليهم النجاسة
وارتضاه شيخنا (قوله والبدن) أي طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين
فان اكتحل بمرارة خنزير أو رعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة
نزول دمعه ولا كثرة بصقه وأما اذا أدخل في جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه أن يتقاياه
ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه * والحاصل أن الصور أربع أحدها أن يقدر
على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية أن يقدر
على التقايؤ وكان قد شربه ظانا انه غير خمر أو شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايؤ
وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايؤ وصلاته صحيحة وهو المعتمد
كما أفاده الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالثة أن لا يقدر على التقايؤ وشربه

عمدا

عمداً عالماً به فصلاته صحيحة الرابعة أن لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة تبيح شربه أو بظنه غير خمر فصلاته صحيحة (قوله والمكان) أي ما تماسه أعضاء المصلي بالفعل وأما اذا كان يومئ الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية هنا * فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة في الايماء فهذا يقتضي أنهم أعطوه حكم الساجد بالفعل * فالجواب أن السجود متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يمسها أو نجاسة بطرف الحصير أو في أسفلها وأما لو كان طرف ثوبه يأتي على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة بأصبعه الزائد وان كان لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير * وهنا مسئلة وهي أنه اذا جاء شعر المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته أولا والظاهر أن الصلاة باطلة لانهم ينقضون الوضوء بمس الشعر فأعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضي انه يلحق بالاعضاء كذا أفاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في حاشيته عن الشيخ أنه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب أشياخنا ومن صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته وأما اذا صلى بيابوج في أسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة أو صلاة ايماء ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي (قوله واستقبال القبلة) أي الا في القتال حال التحام الحرب للكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم مشاة أو ركبانا فتحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويومئون الى الارض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء لغير القبلة ان لم يمكنه مالم يرج زوال السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشي فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني فاذا انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا أن يكون للقبلة وان كان لضرورة كأن ظن أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الآدمي اذا جرى عرف قوم بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها ان أمكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت على المعتمد أما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف انحرافا يسيرا ان تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان وأما ان تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما (قوله وهي الكعبة) مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض الى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها

والمكان (و) ثالثها (استقبال القبلة) وهي الكعبة البيت الحرام

عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي وما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنة والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على ظهر الكعبة وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا وأما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لأي جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وأما النفل المؤكد فيكره فيهما فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض مكروهة وصحيحة فيهما على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي ﴿فائدة﴾ قال بعضهم أول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات (قوله فيجب استقبال عينها) أي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا (قوله وستر العورة) ولو بماء ان فرضه الايماء والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه فالذي يتخير والعاجز يصلي عريانا فان أمكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم أن ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالبند في مثل العدم يعيد معه أبدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل فلو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان المشهور خلافه (قوله مع الذكر والقدرة) المعتمد أن ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا أو عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة ويعيد أبدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أن من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد أنه يعيد وجوبا (قوله وعورة الرجل) أي الشخص الذكر سواء كان انسيا أو جنيا وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم (قوله والامة) أي سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وأم الولد (قوله ما بين السرة والركبة) اعلم أن العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة أو مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الليتين وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شئ من ذلك أعاد أبدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى أليتيه أو بعضها أو هما أو كشف عانته أو ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت وأما اذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا أبدا ولا في الوقت ولو تعمد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل أبدا أو في الوقت فتعيد فيه أبدا ويندب لها الاعادة في الوقت لكشف الفخذ أو الفخذين والمغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك أبدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القائل بأنها تعيد في الساق أبدا وأما صدرها وما والاه

فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها (و) رابعها (ستر العورة) مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها

من خلفها وأطرافها كظهر وقدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل وأما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كانا من عورتها * وأما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله أو مع امرأة محرم ومن الامة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع أجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترهما ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لامرأة مع مثلها ويحرم على المسلمة أن تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة أن تكشف شيأ من جسدها على الكافر ولو وجها أو يدا هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي * تنبيه * دخول الحمام بدون مئزر حرام لما ورد أن العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجهه * ولمن أراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استيفاء الحقوق باعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة الثالث أن يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك وأن يغيره برفق بأن يقول استر عورتك سترك الله واذا دخله أحد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امرأته أو جاريته كما سبق * وآدابه خمسة الاول أن يدخله في أوقات الخلوة وقلة الناس الثاني أن يكون نظره الى الارض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث أن يتذكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو أمان من [٣] النقرس وأما ما يضر في الحمام فثلاثة أشياء دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه أكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك مأخوذ منه (قوله الا الوجه) قال الشيخ في حاشية أبي الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت عمياء انتهى (قوله فان رأى عورة امامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة عمدا بطلت على المشهور) هذا ضعيف والمعتمد أن الصلاة لا تبطل مطلقا بنظر العورة نفسه أو عورة امامه أو عورة أحد من المأمومين أو من غيرهم عمدا كان أو نسيانا علم كونه في صلاة أم لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية هنا انه ضعيف وما قاله الشيخ أصله للبناني فان الذي انحط عليه كلامه آخرا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا هو السر في اطلاق قول المختصر أو نظرا محرما فيها افراجعه تفهم وتغنم (قوله فلو تكلم) أي ولو لانقاذ أعمى وأما اذا كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته (قوله ويسجد) أي بعد السلام (قوله لسهو) كالسلام ورده وما أفهم المقصود * خاتمة * اذا تعلقت يده وهو في الصلاة فهل

الا الوجه والكفين أي ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة امامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة عمدا بطلت على المشهور (و) خامسها (ترك الكلام) فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولاصلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون يسيره ويسجد لسهو قليله (و) سادسها (ترك الافعال الكثيرة) وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها * ولما فرغ من الشروط أخذ في ذكر غيرها فقال

[٣] قوله النقرس بكسر النون ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين انتهى قاموس

تبطل صلاته أم لا لم أر نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر انه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية

﴿ باب فرائض الصلاة وسننها ﴾

(قوله فأما فرائض الصلاة الخ) وتنقسم الى ثلاثة أقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك (قوله فخمسة عشر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها فثلاثة عشر وعلى كل ففي كلام المصنف تسامح لانه ذكرها في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم (قوله النية) أي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء أو بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين أفاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر أما أولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الزمن وأما ثانيا فلانهم ذكروا أن من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع أنها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر أن يقال لا بد من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على أنهم ذكروا في صلاة الضحى أن أكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد أنها تحتاج لنية تخصها وأما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أو لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد أن الصلاة كلها مندوبات أو سنن بطلت صلاته ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ يغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة أو في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا ولم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة أو يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما أحرم به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن أنه يصلي الظهر أو وجد الامام في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة ففيه أقوال ثلاثة المشهور منها أنه اذا نوى الظهر

﴿ باب * في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ﴾ (فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر) وعدها بعضهم خمسة عشر فريضة أولها (النية)

فتبين أنه الجمعة لا يجزئه واذا نوى الجمعة فتبين أنه الظهر أجزأته لان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر والاخص فيه ما فى الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها وانما صلى الظهر ولا يشترط فى الصلاة تعيين اليوم بخصوصه وأما ان علم أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا له والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه فاذا قال نويت أصلى الصبح الحاضر معتقدا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأته وكذا العكس ومحل ذلك مالم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين أن الاذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان فى شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين أنه شهر القعدة مثلا فيجزئه عن رمضان عامه فلو تبين أنه كان يصوم كل رمضان فى شعبان فيجب عليه قضاء الاعوام التى صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام * الثانى ينوى الصبى عين الصلاة من ظهر أو عصر ولا يتعرض لكونها فرضا أو نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله عند تكبيرة الاحرام) أى مقارنة لتكبيرة الاحرام أى لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط أن تكون مصاحبة له فليس بلازم أن تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد (قوله فان تلفظ فواسع) أى غير مضيق بل لا ينبغى له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما فى حاشية الخرشى فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بأن نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول فى الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له * فالجواب أنه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذى فى الصلاة فضر قال الشيخ فى الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو أو كالعمد انتهى واستظهر فى حاشية الخرشى أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته (قوله تكبيرة الاحرام) أى على كل مصل ولو مأموما وانما يجزئ الله أكبر بشروط اثنى عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط انما هو فى حق القادر على العربية فالاعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخلان بالنية فان أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف

عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال أصلى الظهر نويت الله أكبر أو نويت أصلى الله أكبر أو أصلى فرض الظهر الله أكبر أو أصلى الظهر أو غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام)

و يستحب الجهر بها (و) ثالثها (القيام لها) أي القادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا أن ينوي بها الاحرام على أحد القولين في المسبوق (و) رابعها

الثاني أن يكون مستقبلا للقبلة الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة و بين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض و وقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة الامام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته و يقول الله أكبر برفع الراء أو بجزمها فان نصب أو جر فيتخرج عن اللحن والراجح فيه أنه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الاصيلي قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ أنه اذا مد باء أكبر بأن قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا والظاهر أن من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو أبدل همزة أكبر واوا بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي أو غيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال الله وأكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني على الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للفيشي والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان أن العطف يقتضي المغايرة فيقتضي أن الله تعالى شيء وأكبر شيء آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فان كان أقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق بأكثر لزمه ان عد تكبيرا عند العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى نحو بر لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان دل على معنى يبطلها ككر مثلا فانه لم ينطق به ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة واذا كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع بسلام و يبتدئ واذا تذكر بعد شكه انه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فاذا قالوا أحرمت رجع الى قولهم وان شكوا أعاد الجميع أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسكندري (قوله و يستحب الجهر بها) أي فلا يشترط أن يسمع نفسه بحروفها ومن علامة فقه الامام اسراعه بها خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وأن لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف (قوله والقيام لها) أي في الفرض ولو كفائيا وأما النفل فيجوز له أن يصليه من جلوس وله أن يصلي ركعة من قيام وأخرى من جلوس كل ذلك واسع (قوله أي القادر) وأما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب و بين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا واجب وتقديم

الجلوس

لجلوس مستنداعلى الاضطجاع واجب أيضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافرين في البحر وهي أن شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه أن يصلى فيه الامقوسا لكون سقفه غير مرتفع فان كان يمكنه أن يصلى في محل آخر قائما مستقلا فعل بأن يصلى على سطح المقعد أو في محل آخر فان لم يمكنه أن يصلى الا بالمقعد فانه يصلى فيه مقوسا ولا يجوز له أن يصلى وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت صلاته أفاده شيخنا الجداوى وغيره (قوله قراءة الفاتحة) أي بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها فان لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما كما في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرأ بالعجمية فان قرأ بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان أمكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فان لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه التعليم عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت أيضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله في غير الاخرس أما هو فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المصنف أن الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سها عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة وأما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء قلنا انها فرض أو سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل أفاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب عليه قراءتها ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله بدلا عن السبعية التي هي فاسعوا الى ذكر الله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فلا تبطل كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء أو ملك يوم الدين بنصب يوم على أنه مفعول ملك الذي هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا الامير والظاهر أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح في اللحن أنه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة أو الانجيل أو الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الاجنبي قاله الحطاب نعم اذا أتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على

(قراءة الفاتحة) وان سرا

بحركة اللسان ولايجب
عليه أن يسمع نفسه
خلافا للشافعى
(و) خامسها (القيام
لها) أى لقراءة الفاتحة
فى الفرض لا النفل
(و) سادسها (الركوع)
وحده أن تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه ولا
يرفع رأسه ولا يطأطئه
ونقل التتائى عن
الباجى لو لم يضعهما
على ركبتيه لم يسم ركوعا
وأفتى أبو يوسف
الزعبى أحد شيوخ

الظاهر اذا قرأ بالقرآن الذى نسخت تلاوته كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
ألبتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت
أيضا (قوله بحركة اللسان) أى والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة
كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصروا على اللسان لانه أصل النطق ومن قطع
لسانه لايجب عليه أن يقرأ بقلبه كما فى حاشية الشيخ (قوله ولايجب عليه أن يسمع نفسه
خلافا للشافعى) أى القائل بأنه يجب عليه أن يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله
تعالى لاتحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعى أيضا أن الذكر اذا لم يسمع بها نفسه
فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير فى تقريره سألت شيخنا الملوى كيف تقولون ذلك مع
أن الذكر القلبى عند أهل الله أفضل من الذكر اللسانى فأجابنى بأن مراد أئمتنا أن الثواب
المترتب على اسماع النفس لايحصل وأما أصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن
(قوله خلافا للشافعى) قال العلامة الخرشى والاولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف
(قوله والقيام لها) أى على امام وفذ قادرين عليه فى فرض كما قال الشارح قال الشيخ
فى الحاشية هنا وكذا على مأموم قادر على مدتها لكن لا لاجلها بل لئلا يخالف الامام انتهى
كلام الشيخ فى الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم وأما التعليل الذى ذكره
ففيه شئ فان مخالفة الامام فى الجلوس لاتوجب بطلانا ولذا قال الاجهورى فى نظمه
المشهور أجز صلاة جلوس خلف كاملة * وعكس هذا ولو فى النفل ممتنع
فالممتنع انما هو عكسه وهو أن يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى له أن يقول
وكذا يجب على المأموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه أن يأتى بهما
من قيام فان أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عمود مدة قراءة
الامام الفاتحة بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو
استند الامام والفذ حال قراءتها العمود بحيث لو أزيل لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا
حاصل ما فى حاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله والركوع) فان
قلت ما الحكمة فى كون الركوع واحدا والسجود متعددا * فالجواب ان الاولى
لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان آدم لما
سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لان جبريل أم النبى صلى
الله عليه وسلم فأطال جبريل السجود فظن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع رأسه ولم يكن
رفع فعاد الى السجود فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتى (قوله
وحده) أى أدناه أى أقل ما يجزئ فيه (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بدون
تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند مزاولة الاشياء (قوله
ولا يرفع رأسه) أى ندبا وقوله ولا يطأطئه أى ندبا (قوله ولا يطأطئه) بالهمزة لا
بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا (قوله عن الباجى) اسمه سليمان بن خلف نسبة
لباجة بلدة بالاندلس وكان فى أول أمره فقيرا لكن لم يمت الا بعد أن حصل له الغنى التام
ولد سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره احدى وسبعون
سنة رحمه الله تعالى (قوله لم يسم ركوعا) هذا ضعيف (قوله قال) أى التتائى
(قوله الزعبى) بالعين المهملة كما قرره الشيخ فى كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره

ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وأنه مستحب انتهى قال كابي الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما (و) سابعها (الرفع منه)

وأما قراءته بالغين المعجمة فهو خطأ وأما الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني بها مضمومة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه يعقوب من أكابر أصحاب ابن عرفة وحكى ان الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسئلة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر بأخذه ويتيمم لاخذه وهو طاهر فقال الزعبي انه يتخرج على من احتلم وهو في المسجد فقيل يجب عليه الخروج فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه خلاصه فورا لان بقاء المصحف في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر أفاده شيخنا (قوله ابن ناجي) هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (قوله بالبطلان) هذا ضعيف (قوله وحكى) أي ابن ناجي (قوله الغبريني) هو عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رأيت أصح منه نقلا ولا أحسن منه ذهنا ولا أنصف منه توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة (قوله الاجزاء) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف أي قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله انتهى) أي كلام التتائي (قوله قال) أي التتائي (قوله كابي الحسن) أي قولا مثل قول أبي الحسن أي ان التتائي وأبا الحسن توافقا في هذا القول وهو قوله ومشى الخ (قوله صاحب المختصر) هو العلامة الشيخ خليل له تآليف كثيرة ومناقب شهيرة حكى أنه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة وألف مختصره في عشرين سنة ولخصه في حياته الى باب النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسودة (قوله على استحبابه حيث قال وندب الخ) لا يظهر لان كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في أصل الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع أفاده الشيخ في الحاشية وأجاب شيخنا الامير بأنه أدرج أصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد أن الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان (قوله حيث قال) حيثية تعليل أي لانه قال الخ ﴿فرع﴾ اذا أحرم المأموم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في حاشية الخرشي من البطلان فانه ضعيف وحاصل هذه المسئلة كما قال شيخنا البيلي أن المأموم اما أن يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك أو يتحقق عدمه أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه وفي كل من هذه الخمس اما أن يظن أنه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشك فيه أو يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما أن يرفع مع الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة وأما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما أفاده المحققون فاحفظها (قوله والرفع منه) اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي

فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة على المشهور (و) ثامنها (السجود) على الجبهة والانف فان ترك الانف أعاد فى الوقت وان سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبدا على المشهور (و) تاسعها (الرفع منه) واذا لم يرفع منه لكان سجدة واحدة (و) عاشرها (الجلوس)

حنيفة واذا اقتدى مالكى بحنفى ورفع المالكى ولم يرفع الحنفى فصلاة المالكى صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من أشياخى المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان (قوله فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة) أى ولو تركه مرة عمدا أو جهلا أو سهوا والحاصل أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع وأما فى السهو فيرجع محدودبا و يسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد الصلاة ان كان عامدا والا ألغى تلك الركعة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله على المشهور) أى خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود ذكره القرطبى فى تذكرته (قوله والسجود) أى على الارض أو ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته وأما ان كان على الارض فان كان من خشب أو جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح أما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على النزول * (تنبيهات * الاول) * السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بهذه الاشياء الملاصقة للارض أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وغيره * الثانى السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة وأما ان كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل * الثالث يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومئ الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزنه عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الايماء فان سجد على أنفه حال عجزه صح لانه ايماء وزيادة كما قاله أشهب على ما سيأتى (قوله على الجبهة) أى والتمكين مستحب ولا يبالغ فى ذلك حتى يؤثر فى جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم أو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه فى الدنيا من السهر فى الطاعة أو ما يكون فى الوجه يوم القيامة من النور الذى يعرفون به (قوله فان ترك الانف أعاد) أى ولو وقع ذلك فى سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا (قوله أعاد فى الوقت) المراد بالوقت فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى الفجر وفى الصبح للطلوع وقيل يعيد فى الضرورى فى الجميع وقيل يعيد فى الاختيارى فى الجميع انتهى من حاشية الخرشى وانما أعاد فى الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب (قوله أعاد أبدا) ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال أشهب يجزئه لانه أتى بالمطلوب وزيادة والاظهر أن الخلاف لفظى فقول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما اذا محض قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول أشهب يجزئ معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايماء بالجبهة أيضا وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد (قوله والرفع منه) أى وان لم

من الجلسة الاخيرة (بقدر السلام) وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور (و) حادى عشرتها (السلام المعرف بالالف واللام) فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم أو نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور فى ذلك كله وأما تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله فيها (و) ثانى عشرتها (الطمأنينة) فاذا ركع وجب عليه أن يطمئن راكعا وكذا فى بقية الاركان وحد الطمأنينة استقرار الاعضاء وكونها (و) ثالث عشرتها (الاعتدال) فى الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل (و) رابع عشرتها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد عند الاحرام كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما لانها فى ذمته كذلك

يرفع يديه من الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما فى الحاشية هنا والشبرخيتى والنفراوى على الرسالة والزرقانى على المختصر واعتمد الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول أوجه * فان قلت لم ترك المصنف التكلم على فريضة الجلوس بين السجدتين * قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتى قال الشيخ فى الحاشية وهو لا يجدى نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولك أن تقول هو معلوم انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرفع للسجود فصح الاستغناء حينئذ (قوله من الجلسة الاخيرة) اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد وأجيب بأن المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده (قوله فهو سنة) فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة (قوله السلام) أى للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد أن يكون باللسان العربى فان عجز عن العربى خرج بالنية فلو خرج بلغته فى حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض عربية أتى به ان كان له معنى ليس أجنبيا عن الصلاة نحو سلا عليك فان كان أجنبيا نحو السلا عليكم فلا لان السلا معناه الكرش (قوله بالالف واللام) ومثل ذلك الالف والميم فى لغة حمير فيقولون أم سلام عليكم فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهم ان قدروا على الاتيان بأل واللحن فى السلام كاللحن فى الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهى خلاف الاولى على الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقال النفراوى والذى يظهر لى أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعاء فهى خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلى كلام النفراوى ضعيف والحديث الوارد فى ذلك لم يصحبه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ (قوله أو نون مع التعريف كالسلام عليكم) المعتمد الصحة اذا نون مع التعريف كما فى حاشية الخرشى والنفراوى على الرسالة ﴿ تنبيه ﴾ لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما فى حاشية الخرشى فالامام ينوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوى التحليل والملائكة (قوله استقرار الاعضاء) ولو زمنا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات فى الركوع (قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال) أى كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ فى الحاشية وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه ففى عبارة الشارح قصور انتهى أى فكان حقه أن يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه التفت لما يمكن تصوره فى الصلاة الصحيحة والذى يمكن فيها انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل فى رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ونية الصلاة المعينة) لا حاجة لذكره لانه يغنى عنه ذكر الفريضة الاولى

(و) خامس عشرتها (نية الاقتداء) بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه من غير نية بطلت صلاته وأما الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا فى خمس مسائل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة كما سيأتى (و) سادس عشرتها (ترتيب الاداء) بأن يأتى بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر صلاته * ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن فقال (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) الاولى (السورة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى والثانية) للفذ والامام وأما المأموم فلا يلزمه قراءة

التى هى النية (قوله ونية الاقتداء) بالنسبة للمأموم وتكفى النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب أصلى مأموما (قوله بطلت صلاته) أى اذا أخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها (قوله الا فى خمس مسائل) أى مجموعها اذ لا تجب عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة (قوله والجمع) أى ليلة المطر خاصة كما سيأتى توضيحه فى باب الامامة ونية الامامة واجبة فى الصلاتين معا أعنى المغرب والعشاء فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها فى الاولى فقط بطلتا أما ان تركها فى الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ فى الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما أى ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت فى وقتها فقد استشكله الشيخ فى الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البنانى على أنها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت فى غير وقتها وأما الاولى فهى صحيحة لانها وقعت فى وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذى ينبغى الجزم به وأما نية الجمع فتكون عند الاولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته (قوله ترتيب الاداء) ان قلت لم كان الترتيب فى الصلاة فرضا دون الوضوء * فالجواب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن المعلوم أنه رتب فى صلاته بخلاف الوضوء فانه مذكور فى القرآن بالعطف بالواو وهى لا تقتضى ترتيبا ولذا قال الامام على رضى الله عنه لا أبالى بأى عضو بدأت (قوله وأما سنن الصلاة) أى المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض أى وهى السورة فى الركعة الاولى والثانية والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه فى النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل كالفرض الا فيما ذكر وفيما اذا عقد ثالثة فى النفل فانه يكملها أربعا وأما الفرض فانه يقتصر على التى زاد ها سهوا ولا يكمل وكذلك اذا نسى ركنا وطال فانه لا شئ عليه فى النفل بخلاف الفريضة فانه يعيدها والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة (قوله فاثنا عشر) بل هى ثمانية عشر الاثنا عشر التى ذكرها الشارح والجهر بتسليمة التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه فى الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والزائد على مقدار الطمأنينة والتشهد الاول والتشهد الثانى وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير وأما فى الاول فتكره على المعتمد (قوله السورة) ليس بلازم بل المدار على أن يأتى بشئ زائد على أم القرآن ولو آية كمدهامتان أو بعض آية لكن له بال كبعض آية الكرسى أو الدين وكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة * فائدة * ذكر السكندرى أن قراءة أهل الجنة بقراءة ورش (قوله بعد الفاتحة) أى اذا كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون الفاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا أثم والصلاة صحيحة على المعتمد وان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة فى الركعتين الاخيرتين (قوله فى الركعة الاولى والثانية) أى سنة فى كل ركعة لانها سنة فى مجموع

ويكره للامام أن يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة وهذا كله فى الفريضة دون النافلة (و) السنة الثانية (القيام لها) أى لقراءة السورة (و) الثالثة (السر

ركعتين واعلم أن من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود وطال الامر بطلت لانها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر أو السر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويكره للامام) لامفهوم له لان الفذ مثله (قوله أن يقتصر على بعض السورة) أى لان كمال السورة مستحب وترك الكمال مكروه وكذا يكره قراءة سورتين أى أو سورة وبعض أخرى بركعة فى فرض الا المأموم فرغ من سورة فى صلاة سرية وخشى تفكرا بدنيوى فيندب له قراءة أخرى بل ولو لم يخش تفكرا بدنيوى فانه يستحب له ذلك كما أفاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على ألم نشرح وألم تر كيف فى الصبح مثلا قال الغزالى ومن فعل ذلك فى الصبح قصرت عنه يد الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الاخير فى الركعة الاولى والنصف الاول فى الاخيرة والصلاة صحيحة وكذا يكره أن يقرأ فى الركعة الاولى قل هو الله أحد وفى الثانية تبت يدا مثلا وأما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابى حنيفة وأما تنكيس الآيات فى ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة (قوله وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة) بأن يقرأ فى الركعة الواحدة مثلا قل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة فى الركعة الاولى ويعيدها فى الثانية فلو قرأ سورة الناس فى الاولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع فى المكروه ونص الحطاب فى شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس أخف من أن يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير فى حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أنه يبتدئ من البقرة ولم أر له مستندا فى كلام أحد من أهل المذهب فيعول على كلام الحطاب (قوله وهذا كله الخ) راجع لاصل الكلام من سنية السورة (قوله فى الفريضة دون النافلة) أى وأما فى النافلة فالسورة الزائدة على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها فى الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها فى النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها فى الوتر لقولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان فى فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان فى نافلة كملها أربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بأن نسى ركنا من أركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شئ عليه ما لم يفسدها عمدا أفاده الشبرخيتى (قوله والقيام لها) فان قلت هذا يفيد أنه اذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع أن الصلاة فى هذه الحالة باطلة * فالجواب أن البطلان أتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود فى حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة ﴿تنبيه﴾ من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله السر) اعلم أن السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه فى ركعة واحدة طولب بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذى له بال كتركها فى طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه فى ركعة أو ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن أفاده الشيخ فى

فيما يسر فيه) وتقدم أنه يكفي فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه (و) الرابعة (الجهر فيما يجهر فيه) وهو الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لاحد له (و) الخامسة (كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم) وهل التكبير كله سنة واحدة

حاشية الخرشي ﴿ تنبيه ﴾ ان جهر في الفرض في محل السر سهوا أو أتى بأقل السر في محل الجهر سهوا فان كان آية أو آيتين فلاشيء عليه وان كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط أعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في تركه السر بعد السلام وفي تركه الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال فلاشيء عليه فان أتى بأعلى السر في محل الجهر فلاسجود عليه وكذا لاسجود ان أتى بأدنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في الآية والآيتين لاشيء عليه وان كان في أكثر وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله فيما يسر فيه) وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب والاخيرتين من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه (قوله وتقدم الخ) يعني في قراءة الفاتحة (قوله وأعلاه أن يسمع نفسه) اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له أن يقول وأدناه أن يسمع نفسه وأعلاه حركة اللسان لان أعلى الشيء هو الفرد الكامل في معناه أي فرده الذي تحقق فيه من الماهية أكثر مما عداه من افرادها فأعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة في ذات الشيء فمقتضاه أن أعلى السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان وأجاب الشيخ في حاشية الخرشي بأن ما قاله الشارح حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي وأجاب شيخنا الامير بجواب آخر وهو أن الاشكال مبني على أن المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى أدنى القراءة السرية التي اذا نقص عنها لاتجزئ هي حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه (قوله والجهر الخ) محل ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل آخر فحكمه في جهره كحكم المرأة وهذا في الفذ وأما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه ﴿ فرع ﴾ لاتجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (قوله وأقل الجهر الخ) وأما أعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه (قوله ومن يليه) هذا في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة أفاده الشبرخيتي لكن المعتمد أن صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أن صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة الذي يخشى التلذذ بسماعه لايجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريط أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا تجوز انتهى كلامه (قوله وهل التكبير كله سنة واحدة)

هذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله أو كل تكبيرة سنة مستقلة) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي (قوله خلاف) أي بين أشهب وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت لا اثنين وعلى القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله سمع الله لمن حمده) المعتمد أن كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وأما المأموم الخ) الحاصل أن الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمد فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصديق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (قوله والجلوس الاول) مراده به ماعدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والقضاء (قوله وكذا الزائد على الطمأنينة) واستظهر الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وعندهم أن الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى احدى عشرة ولا فرق في ذلك بين الركوع والسجود والرفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشي (قوله رد المقتدي الخ) أي يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه بها الرد على امامه سواء كان امامه قدامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام (قوله على امامه) فان قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة * فالجواب أن الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة (قوله ان أدرك معه ركعة) أي بشرط أن يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط أيضا أن يكون الامام سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر أن الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الامير (قوله وكذا رده) هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لا سنة (قوله على من على يساره) أي على مأموم على يساره أدرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد

أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف (و) السادسة (سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي (و) السابعة (الجلوس الاول) على المشهور وقيل واجب (و) الثامنة (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني) وكذا الزائد على الطمأنينة (و) التاسعة (رد المقتدي على امامه السلام) ان أدرك معه ركعة (وكذا رده على من على يساره ان كان على يساره أحد) وهي السنة العاشرة (و) الحادية عشرة

وظاهره مسامتته له لاتقدمه ولاتأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا
فصل بينه و بينه فاصل أم لا كرجل لا يصلي أو كرسي أو منبر أو متاع وحرر الجميع نقلا
كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي يعمل بتلك
الظواهر كلها وقال جلي اذا تقدم أو تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه حينئذ يعد في صفه عرفا
(قوله السترة) هذا ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ
السترة لانه لاتكليف الا بفعل اختياري أو ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل
(قوله للامام والفذ) أي في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ولو سجود سهو أو سجدة
تلاوة وأما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام و بين الميت
سواء كان الميت على سرير أو بالارض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون طولها ذراعا
للخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي (قوله
فالامام سترته) هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي (قوله أو سترة
الامام سترة له) هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما
علمت وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين
الامام و بين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته
وأما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام حائل بين المأموم وسترته
وأما غير الصف الاول فجائز باتفاق القولين لان الصف الاول حائل بين الامام و بين
الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير (قوله و يستحب
أن يدنو منها الخ) أي وتكون طاهرة ثابتة تخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس
بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط في الارض والماء والنار قال أبو مهدي وأما الرداء
الذي جرت العادة به أنه يعمل سترة للباب فيكفي في السترة وكذلك الزرع اذا كان
بعضه متراكبا على بعض (قوله ان خشي) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا لا توهما ولا تجويزا
عقليا فلا تطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد
أو بمكان مرتفع والمرور في أسفله ﴿ فرع ﴾ اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع
المرور فيه اذا لم يكن له سترة على أقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في
حاشية الخرشي ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاعمدة
بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه بقهقرى قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان
بعد أقام و يدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق
ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل به كما في حاشية
الخرشي (قوله أحد) أي ولو كلبا أو هرة (قوله وأقلها غلظ رمح) أي أقل ما تكون
به السترة أن يكون قدرها غلظ رمح وأولى ان كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ رمح
فلا يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) أي وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراع
وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك لم يحصل به الندب (قوله وطول ذراع)
قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انتهى وفي
عبارة بعض شراح المختصر للكوع (قوله و يكره الحجر الواحد الخ) أي ان وجد غيره

(السترة للامام والفذ) وأما المأموم فالامام سترته أو سترة الامام سترة له و يستحب أن يدنو منها قدر ثلاثة أذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطالب بها (ان خشي أن يمر أحد بين يديه) وأقلها غلظ رمح وطول ذراع و يكره الحجر الواحد

خوف

والدابة ومايشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا خيراله وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد الاختصار انظره فى الاصل ولم يذكر السنن اثنتى عشرة كما ترجم لها الا أن يكون قصد أن السورة فى الركعة الاولى هى السنة الاولى وفى الركعة الثانية هى السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له والله أعلم (وأما فضائلها

خوف التشبه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا (قوله والدابة) أى غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الاكل التى ليست مربوطة قال فى لعتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعنى اذا كانت مربوطة (قوله ومايشغل) أى ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو كانت زوجته وأمته سواء كانت مواجهة له أم لا وكالذكر بالغا أم لا ان كان مواجهاله لا ان كان بظهره ورضى ان يثبت لآخر صلاة المصلى فان لم يرض أن يثبت لآخر صلاة المصلى لم يكن المصلى آتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما فى حاشية الخرشى ومن المشغل النائم والمأبون الذى يفعل به فى دبره وحلق المحدثين والمتكلمين فى الفقه وغيره فلا يستتر بهم وأما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا فى حاشية الخرشى وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شأنه النجاسة (قوله ويأثم المار الخ) ومثله مناول شخص آخر شيأ ومكلمه بين يدى المصلى (قوله مندوحة) أى فسحة فى ترك المرور بين يديه (قوله لكان أن يقف) أن فى تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر لكان وقوله أربعين خريفا أى أربعين عاما وفى بعض الروايات بدل قوله أربعين خريفا مائة عام وفى صحيح الموطأ والبخارى لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدى المصلى قال أبو النصر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة انتهى (قوله وفيه تفصيل) أى فى هذا المقام تفصيل وحاصله أن الاقسام أربعة تارة يأثمان اذا كان للمار له مندوحة والمصلى تعرض له وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الامران معا وتارة يأثم المار دون المصلى بأن وجد الاول وفقد الثانى وتارة يأثم المصلى دون المار بأن وجد الثانى وفقد الاول وهذا كله اذا كان فى غير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام فى شأن المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثانى من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له الثالث أقسام الاول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثانى منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى وأما المصلى اذا مر بسترة أو فرجة فى صف أو لرعاف بين يدى المصلى فيجوز مطلقا سواء كان بالمسجد الحرام أو بغيره له مندوحة أم لا صلى الممرور بين يديه لسترة أم لا (قوله انظره فى الاصل) أى الفشنى (قوله ولم يذكر السنن اثنتى عشرة الخ) هذا اعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف ذكر فى الترجمة أن السنن اثنتا عشرة وعد منها احدى عشرة فقط لانه عد السورة فى الاولى والثانية سنة وكذا القيام لها سنة والالزم أن تكون السنن ثلاث عشرة وذلك بعد السورة سنة فى الاولى وسنة فى الثانية والقيام لها سنة فى الاولى وسنة فى الثانية وأجاب شارحنا بأن المصنف قصد أن السورة فى الركعة الاولى هى السنة الاولى وفى الركعة الثانية هى السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فهلا جعله المصنف سنة فى

الاولى وسنة فى الثانية وأجيب بأنه لايلزم ذلك لان السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لايعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا حسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة (قوله فعشرة) لامفهوم له لانها اثنتان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الامام فى السرية ولو قرأ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى فى الزمن ولو قرأ فى الثانية أطول على المعتمد وأما المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثانى والدعاء بعد التشهد الثانى وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوى بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام فى التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط أصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما فى السجود وضم الاصابع فى السجود وتفريقهما فى الركوع والتورك فى الجلوسين والتورك فى الجلوس بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الى موضع السجود فى قيامه والمشى الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية فى الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بآية الكرسى ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى آخر ماهو معلوم فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التى ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنتين وثلاثين ﴿ فائدة ﴾ نقل سيدى عبد الوهاب الشعرانى عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شئ يأمن به العبد من سلب الايمان فلم يجبنى منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأخبرنى عن جبريل عن الله أن من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان اهـ قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يؤخر سورة الاخلاص عن آية الكرسى (قوله رفع اليدين) أى ظهورهما الى السماء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم (قوله الى المنكبين) أى فالرفع حذو المنكبين هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى (قوله الصبح) سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التى تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التى تكون فيه وصلاة الصبح هى الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلى وابن عباس وعمر وهو قول الشافعى الذى نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر والحاصل أن فى الصلاة الوسطى أقوالا فقيل انها الصبح وقيل هى الظهر وقيل هى العصر وقيل هى المغرب وقيل هى العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هى صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وما من صلاة الا وقيل انها الوسطى (قوله من

فعشرة) أولها (رفع اليدين) أولا (عند تكبيرة الاحرام) لاغيرها من التكبير وحد الرفع الى المنكبين (و) ثانيها (تطويل قراءة الصبح) فيقرأ فيها من

طوال) بكسر الطاء جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد طوله يقال له طوّال مشددا وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طول الدهر وطوال الدهر أى لا أكلمه ابدا أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره أو لعدم منسوخ فيه ﴿ فرع ﴾ اذا ابتدأ بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع فى سورة غيرها طويلة الا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله أو الجاثية) أو فى الجميع لحكاية الخلاف وجملة الاقوال فى أوّل المفصل عشرة أقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح (قوله أصحها الاخير) هذا ضعيف بل أصحها أن أوّله الحجرات كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى ويمكن الجواب عن الشارح بأن فى كلامه حذفا والتقدير أصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم

أوّل سورة من المفصل * الحجرات لعبس وهو الجلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط * وما بقى قصاره بلا شطط

(قوله الى عبس) والغاية خارجة فمنتهاه النازعات (قوله ووسطه الى والضحى) أى من عبس الى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله الى والضحى الغاية خارجة أيضا (قوله ويلى الصبح فى التطويل الظهر) أى فيقرأ فى الصبح من أطول طواله وفى الظهر من قصار طواله (قوله الظهر) سميت الظهر ظهرا لانها أوّل صلاة ظهرت فى الاسلام أو لانها تصلى فى وقت الظهيرة وهى شدة الحر وأما آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى صلاة الصبح كما نص عليه سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله ويقصر الركعة الثانية عن الاولى) أى فى الزمن وان كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الاولى بأن رتل فى الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية أطول من الاولى وأما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وهذا كله فى الفرض وأما فى النفل فله أن يطوّل قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله عنه شيخنا فى تقريره على الخرشى (قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل) فهما مستويان فى القصر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل العصر أطول وقيل المغرب أطول (قوله وهذا كله مع غير الضرورة) وهذا التفصيل أيضا فى حق الفذ وأما الامام ففيه تفصيل وهو أن المأمومين اذا طلبوا منه التطويل أو فهمه منهم يطلب منه التطويل ان تحقق قوّتهم أو جهلها لا ان علم عدمها فلا يطوّل كان فهم منهم عدم التطويل أو جهل الحال علم قوّتهم أو علم عدمها أو جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطوّل فى الاربعة الاولى دون الثمانية الباقية وقولنا كأن فهم منهم عدم التطويل أى أو طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوّتهم أو عدمها أو جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطوّل فى الاربعة الاول دون الباقى أفاده شيخنا وفى الصحيحين فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس أى اماما لهم فليخفف فان فيهم

طوال المفصل وان خشى الاسفار خفف واختلف فى أوّل المفصل هل هو شورى أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو ق أقوال أصحها الاخير وينتهى طواله الى عبس ووسطه الى والضحى وقصاره الى آخر قل أعوذ برب الناس (و) يلى الصبح فى التطويل (الظهر) ويقصر الركعة الثانية عن الاولى (و) ثالث الفضائل (تقصير قراءة العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) رابعها (توسط) القراءة فى (العشاء) وهذا كله مع غير الضرورة وأما معها فيخفف بحسب الامكان وقد أجاز مالك فى السفر أن يقرأ فى الصبح بسبح والضحى (و) خامسها قول

السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه
فليطوّل ماشاء وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * يؤم بالناس ثم يجحف
خالف في ذاك قول طه * من أم بالناس فليخفف

فينبغي لكل امام أن يخفف جهده مالم يؤد الى نقص ركن فان أدى الى ذلك فلا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن نقر الغراب وأما من صلى وحده فله أن يطوّل ماشاء * فرع *
اذا طول الامام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد كما في شرح
الاصيلي (قوله ربنا ولك الحمد) في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
(قوله جملتان) اعترض بأن الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك
الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب النداء أي يا ربنا استجب ولك الحمد
وأجيب بأن قوله جملتان أي ملفوظ بهما فلا ينافي أن هناك جملة محذوفة أو أن قوله
جملتان أي غير جملة النداء أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
(قوله فهي جملة واحدة) فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه
يعلم مما تقدم (قوله وكره مالك الخ) واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه في صحيح
البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم قال أنا قال
رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا (قوله والتسبيح في الركوع الخ)
ظاهره أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله
ثلاث وأما حديث اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات الى
آخر الحديث فهو مقطوع الاسناد انظر الشبرخيتي والافضل أن يقول في السجود
سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما
نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت
المصنف عن الدعاء في السجود وهو مستحب أيضا فيجمع بينه وبين التسبيح في السجود
والاقتصار فيه على أحدهما يفوت المستحب الآخر (قوله أما الركوع الخ) هذا
الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث
عقبة بن عامر الذي ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الامير مع زيادة (قوله فادعوا فيه
بما شئتم) أي بما أحببتم من كل ممكن من أمور الدنيا والآخرة احترازا من الممتنع
شرعا أو عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة
ولو سمى من دعا فقد دعا المصطفى عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم

(ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ) ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان أي ربنا استجب منا ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه (و) سادسها (التسبيح في الركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم (و) سابعها (تأمين الفذ) في السر والجهر (و) كذا (المأموم)

يقصد مكالمته والا بطلت ﴿ فائدة ﴾ الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم (قوله عند سماع قول امامه فى الجهرية ولا الضالين) فان سمع ماقبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام أفاده شيخنا (قوله ومعنى آمين استجب) أى فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة وقيل من أسمائه تعالى وهذا اللفظ أربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبرانى عربته العرب وليس التأمين من الفاتحة وفى الحديث لقننى جبريل آمين عند قراءتى فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب (قوله واشتقاقه من الامان) قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والافظاهر أن اسم الفاعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان انتهى (قوله آمنا خيبة دعائنا) أى بقولنا اهدنا الصراط المستقيم (قوله وفى الصحيح) أى وفى الحديث الصحيح أو فى الكتاب الصحيح وهو البخارى لان هذا الحديث مذكور فى البخارى لكن ببعض تغييرات فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وهو فى الموطأ بهذا اللفظ أيضا (قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أى فى القول وفى الوقت وفى اخلاص النية وفى الخشوع وفى السلامة من الغفلة وفى الحديث اشعار بأن الملائكة تقول مايقوله المأمومون (قوله الملائكة) أى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو فى الارض أو فى السماء واختاره ابن حجر لحديث اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البخارى وقال عكرمة صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر له ماتقدم من ذنبه ومثله لايقال من قبل الرأى فالمصير اليه ﴿ فائدتان ﴾ الاولى ﴾ قال بعضهم أن على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيآت وملكان بين يديه ومن خلفه وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد فى الحديث * الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التى فى السماء الاولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى الكرسى والعرش (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من الصغائر (قوله لانه دعاء) أى لان التأمين دعاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما لان موسى عليه السلام كان يدعو وهرون عليه السلام كان يؤمن فسماهما داعيين لانه لتأمينه عليه مشارك له (قوله والاصل فيه الخفية) أى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا

عند سماع قول امامه فى الجهرية ولا الضالين فتحصل أن الفذ والمأموم يؤمنان فى السر والجهر ولذا قال (مطلقا) وأما الامام فأشار اليه بقوله (وتأمين الامام فى السر فقط) وهى الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب لنا واشتقاقه من الامان أى آمنا خيبة دعائنا وفى الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية

(و) تاسعها (القنوت) وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات

وخفية (قوله وتاسعها القنوت) فإن قلت قد ذكر المصنف في الترجمة أن الفضائل عشرة مع أنه في العد لم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب * قلت أما كلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العدد والخلل انما جاء من عد الشارح حيث جعل تأمين الفذ وتأمين المأموم مستحبا واحدا مع أن الواقع أن كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا أن يقول وسابعها تأمين الفذ وثامنها تأمين المأموم وتاسعها تأمين الامام في السر وعاشرها القنوت (قوله القنوت) اعلم أن أصل القنوت مندوب أول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بالصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي أنه اذا أتى به في غير الصبح يكون فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب كما أن من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكروه أو خلاف الاولى فالحق أن المندوبات أربع أصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندب في جميع الصفات الا في قوله بصبح انتهى * (فائدة) * سبب مشروعية القنوت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه قوم من الكفار وأظهروا له الاسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا به على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول اللهم العن رعلا ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى أن قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت (قوله في اللغة الطاعة الخ) ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة أيضا على الدوام على الشيء كما قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله أي يدم الطاعة قال البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين أي خاشعين خاضعين على أحد التفاسير كما سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر

لفظ القنوت أعدد معانيه تجد * تزيد على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * وخامسها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

(قوله والقانتين والقانتات) أي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون

والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين أى ساكتين والقيام فى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا طول الدعاء بخير والمختار منه (اللهم انا نستعينك)

أى مطيعون (قوله والعبادة) فى كلامه اشارة الى أن العبادة غير الطاعة قال الشيخ فى حاشية الخرشى العبادة أخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر المؤدى الى معرفة الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الاسلام فى شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثله للشبرخيتى عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد أن يكون هذا مجرد دعوى والاظهر أن الفرق اعتبارى فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل الا لله (قوله كان أمة) قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار أنه جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا فى أمة من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان أحدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى أمة من الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا آباءنا على أمة رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة خامسها أتباع الانبياء كما تقول أمة محمد صلى الله عليه وسلم أى أتباعه ولها معان أخر ذكرها الشبراملسى فانظره (قوله قانتا لله) أى عابدا له (قوله وقوموا لله قانتين أى ساكتين) على أحد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون فى صلاتهم لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر (قوله والقيام فى الصلاة الخ) قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت أفاده شيخنا الامير (قوله طول القنوت) أى طول القيام فهم الان القيام بين يدى السيد من أفضل الخدمة وأتم الحرمة ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من هذا الحديث أن طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ويشهد له أيضا خبر الموطأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى ثلاثا انتهى ويشهد له أيضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد القول بأن كثرة السجود والركوع أفضل وعليه قول بعض الادباء

كان الدهر فى خفض الاعالى * وفى رفع الاسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشى (قوله والمراد به هنا الدعاء بخير) لما كان القنوت فى اللغة يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه أفاد الشارح أن المراد به هنا الدعاء بخير (قوله والمختار منه) أى لانه هو الذى أخذ به الامام مالك وانما اختار منه هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين فى مصحف ابن مسعود آخر السورة الاولى ونترك من يكفرك وأول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسختا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله اللهم) أصله يا ألله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبنى

على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء * فان قلت لم آثر اللهم على يا ألله مع أنها أصل لها * قلت لان اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه وذكر أبو رجاء أن فيها تسعة وتسعين اسما من أسمائه تعالى ولذا ذكرت في القرآن دون أصلها (قوله أي نطلب منك) فيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب وليستا للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا لنسبة الشيء لمعنى ووجدانه عليه كما في قولك استطلت الليل أي عددته طويلا ولا زائدتين للتأكيد كاستخرجت بمعنى أخرجت (قوله العون) أي الاعانة على الطاعة أو على جميع المهمات وهو أولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو الى دار السلام أي جميع عباده (قوله مغفرتك) أي سترك على الذنوب أو محوها من صحف الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار (قوله والتقصير) بالجر عطف على المعاصي أي ونطلب مغفرتك من التقصير (قوله نصدق بما ظهر من آياتك الدالة) يحتمل أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف أي ونصدق بمدلول ما ظهر الخ أو ان المراد ونصدق بها أي من حيث انها دالات على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله ونتوكل عليك) قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل أفضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من أحب أن يكون أقرب الناس فليتوكل على الله (قوله أي نفوض أمورنا اليك) ومن شأن الكريم اذا فوض اليه الامر أن يأتي به على أحسن وجه * فان قلت قد يفوض الامر لغير الله تعالى * قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله تعالى (قوله ونعتمد في مهماتنا عليك) أي فلا نعتمد على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك (قوله من غير احصاء) متعلق بنثني (قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا أحصي ثناء عليك الخ) هذا حديث صحيح رواه مسلم (قوله لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن أثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر الى ما لا نهاية له وما أحسن قول بعضهم

اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر

* فان قلت روى أبو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته * قلت أجاب بعضهم بأن هذا تأدية شكرا اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله جميع

أي نطلب منك العون (ونستغفرك) أي نطلب منك مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك (ونؤمن بك) أي نصدق بما ظهر من آياتك الدالة على وحدانيتك (ونتوكل عليك) أي نفوض أمورنا اليك ونعتمد في مهماتنا عليك (ونثني عليك الخير كله) لانك أهل لذلك من غير احصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (نشكرك) أي بأن نصرف جميع

ماأنعمت به علينا) أى من سمع و بصر وغيرهما وقوله الى ماأى الى عبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون (قوله ونذل) عطف تفسير (قوله ونخلع الاديان) أى نخلع الاديان الباطلة من أعناقنا فى كلامه استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا فى النفس واثبات نخلع تخييل اماباق على حقيقته أو مستعار لنترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة (قوله والانداد) جمع ند بالكسر وهو المثل (قوله أى موالاته) أى مودته لقوله تعالى لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة (قوله فنترك العابد) وهو الكافر الذى يعبد غير الله عز وجل * فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان فى تزويجها ميلا لها ومودة * فالجواب أن النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التى معها محبة لدينهم المرادة بقوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية والنكاح لايلزم منه محبة اذ يمكنه أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك (قوله وذكر السجود) أى خصه بالذكر الخ وخص أيضا الصلاة بالذكر وان كانت داخلة فى العبادة لشرفها (قوله وان كان) الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة (قوله لكونه أشرف أحوالها) أى فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير أقرب أحوال العبد من ربه كائن فى حال كونه ساجدا * فان قلت ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى بخلافه * قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكانه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لاقرب جهة ومكان (قوله ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أى نسرع وقد سئل السيوطى عن نحفد هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه * فذاك يحفد بالاهمال أى خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل * فذاك يحفز أى بالزاى منعجما
معناه يقفز قفزا حال مشيته * بحث مستوفزا يافوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك بالا عمال والقلب لاأن تنقل القدما
والحفز سعيك بالاقدام تنقلها * سعيا وحثا كماقد حث من قدما
وليس من لغة العربان نحفذ أى * بالذال معجمة فيماروى العلما

(قوله أى نخدم) أى نبادر لى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم (قوله نرجو رحمتك) أى احسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله بذلك) الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجاء فى ذات الله تعالى وقال ابن عطاء الله الهى ان رجائى لاينقطع عنك وان عصيتك وذل من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل انتهى (قوله ونخاف

ماأنعمت به علينا الى ماخلقتنا الاجله (ولا نكفرك) أى لانجحد شيأمما يجب لك علينا (ونخشع) أى نخضع ونذل (لك ونخلع) الاديان والانداد والشرك (ونترك من يكفرك) أى موالاته فنترك العابد كماتركنا المعبود (اللهم اياك نعبد) أى نخصك بالعبادة لا غيرك (ولك نصلى ونسجد) وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (واليك نسعى) أى نجد فى طاعتك لاالى غيرك (ونحفد) أى نخدم (نرجو) بذلك (رحمتك ونخاف

عذابك) فنحن بين الرجاء والخوف وقوله (ان عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق الثابت (بالكافرين ملحق) بكسر الحاء أى لاحق بهم (والقنوت) لا يكون الا (فى الصبح خاصة) لافى الوتر ولا فى النصف الاخير من رمضان فان صلى مالكى خلف شافعى يجهر بدعاء القنوت فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال فان قنت المالكى عند قول الشافعى فانك تقضى ولا يقضى عليك الخ كان حسنا لان الدعاء فيه انقضى قاله الطخيخى (ويكون القنوت (قبل الركوع)

عذابك) أى فبسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفى الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة أوراقها (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى لان شأن القادر أن يرجى فضله أى ويخاف عذابه والاولى للانسان أن يقدم الخوف فى حال الصحة والرجاء فى حال المرض (قوله الجد) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (قوله أى الحق الثابت) أى المتحقق الثابت فى الواقع ونفس الامر (قوله أى لاحق بهم) فيه اشارة الى أن ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافر بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم. ويصح قراءته بفتح الحاء اسم مفعول أى ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة (قوله والقنوت لا يكون الا فى الصبح خاصة) أى فلو قنت فى غير الصبح بأن قنت فى المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان (قوله الا فى الصبح خاصة) أى لما فى سنن البيهقى عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنت الا فى صلاة الصبح (قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ) يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد أنه يقنت معه من الاول سرا فى نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها (قوله عند قول الشافعى) أى فى قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ (قوله فانك تقضى الخ) أى تحكم على من تريد من عبادك بما أردت (قوله ولا يقضى عليك الخ) أى غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله الطخيخى) هو شرف الدين بن موسى كان من أعيان المالكية بمصر فى وقته وأخذ عن الشيخ سليمان البحيرى والشمس اللقانى وله حاشية على المختصر توفى يوم عرفة سنة سبع وأربعين وتسعمائة (قوله قبل الركوع) فلو نسى القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن فى الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له وأما لو انحنى واطمأن فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اذا قنت الشافعى بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى أتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجىء الامام واستمر جالسا وأعاد السجود معه صلاته صحيحة أيضا أما ان رفع قبل مجىء الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزئه سجوده فان تنبه قبل أن يسلم وأعاد السجدتين صحت صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا فى الحطاب والسكندرى * الثانى اختلف فيمن فاته ركعة هل يقنت فى قضائها أم لا قولان والمعتمد الاول كما فى النفراوى على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما فى السكندرى عن الاجهورى من أنه لا يقنت فانه ضعيف * الثالث قال الاصيلى

لعمل الناس فى الصدر الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود (وهو سر) على المشهور فان أخره بعد الركوع أجزأه (والتشهد سنة) أى ألفاظه ولذا أخره ليذكرها عقبه (وهى التحيات لله) أى الالفاظ

لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت وقيل يكره (قوله لعمل الناس فى الصدر الاول) أى ولما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده فقال قبل زاد البخارى قيل لانس ان فلانا يحدث عنك أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتى (قوله والتشهد سنة) انما سمى تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعنى من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به الى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع النداء من قبل المولى عز وجل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل فى غير هذه المرة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة فى تشهدك انتهى (قوله أى ألفاظه) قال الشيخ فى الحاشية اعلم أن التشهد فى نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عند الامام أم لا كالمعروفة عند الشافعية أو غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف فى سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا يعلم ما فى حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن سنية أصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذى هو أحد قولين وما كان ينبغى انتهى كلام الشيخ فى الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق أن أصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول وأما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصى وأيده بالنقول وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح أى ألفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد له اذا جلس فاذا ترك الجلوس أيضا طلب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا أفاده شيخنا قال شيخنا الامير فى حاشيته بعد أن ذكر كلاما والحاصل أن أصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده البنانى وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح فتدبر (قوله ولذا أخره ليذكرها عقبه) أى ولاجل أن المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد أخره أى التشهد أى ولم يذكره فى السنن ليذكر الالفاظ عقبه أى عقب قوله والتشهد سنة * فان قلت كان يمكنه أن يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه * قلت لما كان فى ذلك طول وشأنهم أن يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره (قوله التحيات) فان قال عامى التحيات بضم التاء أو التاحيات فيجرى على اللحن فى الصلاة وتقدم أنه غير

الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى (الزاكيات) أى الناميات وهى الاعمال الصالحات (لله الطيبات) أى الجميلات (الصلوات) أى العبادات أو الصلوات الخمس (لله) لا لغيره (السلام) هو اسم من أسمائه تعالى أى الله (عليك) حفيظ و راض (أيها النبى) ولم يقل الرسول لعموم النبوة (و رحمة الله) المراد بالرحمة ما تجدد من نفحات احسانه

مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة (قوله الدالة على الملك والعظمة) أى الملك الحقيقى التام والعظمة الكاملة لان ماسوى ملكه وعظمته ناقص (قوله مستحقة) بفتح الحاء أى يستحق المولى أن يتصف بمدلولها ففى كلامه اشارة الى أن اللام فى لله للاستحقاق (قوله الناميات) أى النامى والزائد ثوابها (قوله لا لغيره) هذا انما يظهر لو كانت اللام فى لله للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار الى أنها للاستحقاق وقد يستحق الشئ شريكان فأكثر وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل فى المدح لجواز أن يكون غلبة و يمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق وأشار لاستعمال اللفظ فى معنييه أفاده شيخنا الامير (قوله هو اسم من أسمائه تعالى) و يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام (قوله أى الله عليك حفيظ و راض) هذا يفيد أن الجار والمجرور راجع متعلق بحفيظ أو راض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر

* اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا على جعل على بمعنى اللام أو أنه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة فى حافظ أى حافظ لك من الشيطان و وسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) * فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق لمناسبة ماقبله فكان يقول السلام على النبى * فالجواب أن هذا هو اللفظ الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه أو لانه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب و ينبغى للمصلى أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك أيها النبى (قوله ولم يقل أيها الرسول الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة أشرف فأجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفى هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت أل فى النبى للاستغراق مع أن الظاهر بل المتبادر أنها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالرسول أو بالنبى الا أن يكون أراد أن وصف النبوة لعمومه أشرف ولكن لا يخفى مافيه فالاحسن فى الجواب أن يقال لان النبى أخف لفظا وأكثر استعمالا أو يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد حيث قال وأشهد أن محمدا عبده و رسوله فيكون فيه اشارة الى أنه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله تعالى بهما فى القرآن حيث قال يا أيها الرسول يا أيها النبى أفاده الشبرخيتى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله المراد بالرحمة الخ) أى وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان (قوله ما تجدد) أى ما يتجدد فى الزمن المستقبل لان الدعاء انما يكون بالشئ المستقبل لا الماضى لكن انما عبر بالماضى تفاؤلا وقوة فى الرجاء كانه حصل بالفعل (قوله من نفحات) جمع نفحة وهى العطية فان أريد بها الاعطاء فاضافة نفحات الى الاحسان للبيان أى نفحات هى الاحسان وان

أريد

أريد بها الشيء المعطى فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله وبركاته) عطف عام على خاص (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة وقتا فوقتا (قوله أى الله شهيد علينا أو أمان الله علينا) وفى كلامه اشارة الى أن السلام اسم من أسمائه تعالى أو بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفى جانب النبى براض لما لا يخفى من المناسبة فى كل ثم فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما يقتضى سبق خوف والنبى صلى الله عليه وسلم مأمون من ذلك وان ورد أنا أخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم يصح تفسير السلام فى المقامين بالتحية وهى متفاوتة أفاده شيخنا الامير (قوله أى الله شهيد علينا) أى فى كوننا آمنا بك وصدقناك * فان قلت اذا شهد المولى بالايمان منا فهى شهادة لنا لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك أن يقول أى الله شهيد لنا * قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى أن الله تعالى رقيب ومطلع علينا فى جميع أحوالنا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال بحال (قوله المراد بهم هنا الخ) احتراز عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين قال المفسرون أى الذين لهم الدرجات أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله المؤمنون) أى لما ورد فى الحديث اذا قالها المصلى أصابت كل عبد لله مؤمن فى السماء والارض قالوا ويؤخذ من ههنا مسئلة وهى أنه اذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الامير وهذا مقيد أيضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع للقاضى لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضى فيما يظهر نعم تقبل فى الفتوى ويدين بينه وبين ربه (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل أن يقرأ بالرفع عطفا على قوله المؤمنون (قوله أى أتحقق وأوقن) تفسير الشهادة بالتحقق والايقان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى أن يقول أى أتحقق بقلبى وأقر بلسانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أجزأك) فيه اشارة الى مخالفة مذهب الشافعى القائل بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير وعندنا هل هى سنة فى التشهد الاخير أو فضيلة خلاف أما التشهد الاول فيستحب تقصيره واعترض قوله أجزأك بأن مفهومه عدم الاجزاء اذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك وأجاب الشارح بأن معنى قوله أجزأك أى على جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بأنه ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة أو فضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالاحسن فى الجواب أنه أراد بقوله أجزأك أنه لا سجود عليه فى ترك بقيته سهوا كما فى الشبرخيتى (قوله الذى لا يصح غيره) أى فى تحصيل السنة (قوله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه) هذا ضعيف والذى اعتمده الشيخ سالم أن السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كون كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد بلفظ معين

(وبركاته) أى خيراته المتزايدة (السلام) أى الله شهيد (علينا) أو أمان الله علينا (وعلى عباد الله الصالحين) المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى أتحقق وأوقن أنه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أذعن وأوقن بلا شك ولا ترديد (فان سلمت بعد هذا أجزأك) أى على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء الذى لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه نقله أبو الحسن عن الاقفهسى وكان محصلا للسنة

بخلاف السورة فانه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بسورة معينة (قوله وان شئت
قلت الخ) اعترض بأن التخيير انما يكون بين شيئين متساويين في الحكم مع أن الدعاء
هنا أفضل من تركه وأجيب بأنه انما خير دفعا للقول بالوجوب أو ان التخيير بين هذا
وغيره لا بين الفعل والترك (قوله ان الجنة) وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب
بجميع أنواعها وهي سبع جنات أفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر
انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر أن أهل الجنة لا أدبار لهم لانه
لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون في أسفلها ونراهم ولا يرونا
عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري أنهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها
(قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم) أي الممدود المضروب على ظهر جهنم وهو
أرق من الشعرة وأحد من السيف وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف منها صعود وألف هبوط
وألف استواء وقيل مسيرته خمسة عشر ألف سنة منها خمسة آلاف سنة صعود وخمسة
آلاف سنة استواء وخمسة آلاف سنة هبوط * فائدة * قال بعضهم والصراط شعرة
من جفون مالك خازن النار (قوله لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى) أي لقوله
تعالى ان الله عنده علم الساعة * فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة
كهاتين يدل على أنه عنده علم بها والآيات تقتضي ان المولى منفرد بعلمها * فالجواب
كما قال الحلبي أن معناه أنا النبي الاخير فلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامة قال
بعضهم والحق أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أطلعه
على كل ما أبهمه عنه الا أنه أمره بكتم بعضه (قوله قبر أولم يقبر) أي بأن غرق في بحر
أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذري في الهواء قيل أول من حفر القبر
الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم أن كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه
الامة المحمدية كما ذكره بعضهم (قوله وارحم محمدا) اعترضه ابن العربي بأن زيادة
وارحم محمدا لا أصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بأنه ورد
في حديث صححه الحاكم اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد الحديث وقد أطال الاجهوري في رده على ابن العربي فانظره
والمعتمد في صيغة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا الامير خلافا
لما في كبير الزرقاني فانظره (قوله كما صليت) * فان قلت لم شبه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته * فالجواب أن
التشبيه بين آل محمد وبين ابراهيم انظر الحاشية (قوله ورحمت) بكسر الحاء مخففة
كما في الحاشية (قوله على ابراهيم) هو اسم أعجمي ومعناه بالعربية أب رحيم وفيه
لغات ست هذه وابراهوم وابراهام وابراهم مثلث الهاء قرره شيخنا وانما خص ابراهيم
بالذكر دون غيره من بقية الانبياء لان النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع
الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم فانه قال أقرئ أمتك مني

(وان شئت قلت
وأشهد أن) جميع
(الذي جاء به محمد)
صلى الله عليه وسلم عن
ربه (حق) أي ثابت
(و) أشهد (أن الجنة
حق وأن النار حق)
أي أتحقق انهما
مخلوقتان الآن (وأن
الصراط) وهو الجسر
المضروب على متن
جهنم (حق) أي ثابت
(وأن الساعة آتية لا
ريب فيها) أي لا شك
فيها لكن لا يعلم وقت
مجيئها الا الله تعالى
(و) أشهد (ان الله
يبعث من في القبور)
وقبر كل ميت بحسبه
قبر أولم يقبر (اللهم صلى
على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد
مجيد)

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء قاله أبو الحسن والحميد المحمود فى جميع أفعاله والمجيد العظيم (اللهم صل على) جميع (ملائكتك) جمع ملك وهو خلق عظيم روحانى لا يأكل ولا يشرب (و) صل على (المقربين) منهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل (و) صل (على أنبيائك) جمع نبىء بالهمز من النبأ وهو المخبر عن الله تعالى وترك الهمز مأخوذ من النبوة وهى الرفعة على سائر البشر (و) صل على (المرسلين) منهم عطف خاص على عام (و) صل (على أهل طاعتك) الممتثلين لاوامرك (أجمعين) أبو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلون عن طاعة الله (اللهم اغفر لى) أى استر ذنوبى عن الخلائق ولا تؤاخذنى بها (و) اغفر (لوالدىّ ولائمتنا) المراد بهم العلماء وقيل الامراء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (مغفرة عزما) أى عاجلة وقيل قطعا ولا تقول اغفر لى ان شئت

السلام فأمرنا أن نصلى عليه فى آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه أولان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه منى السلام فقال أهل البيت آمين فقال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه منى السلام فقالوا آمين وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى فى المنام جنة عريضة مكتوبا على أشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال اللهم أجر ذكرى على لسان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه (قوله الصلاة من الله الرحمة) * فان قلت يلزم عليه التكرار فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة * قلت أجيب بمنع انهما بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم وأجيب أيضا بأنه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول أولى (قوله ومن الملائكة الاستغفار) هذا فيه قصور لما ورد فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن يجلس فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد أنهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة (قوله جمع ملك) بفتح اللام ويقال أيضا فى الجمع ملك كما قال تعالى والملك على أرجائها وملك مأخوذ من ألك اذا أرسل فلك أصله مألك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكانى فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهى اللام ثم حذفت قرره شيخنا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف أى يضبط أو يقرأ بالهمز وبه قرأ نافع النبىء والنبيئين والانبئاء * فان قلت يرد على ذلك ما روى أن رجلا قال يا نبىء الله بالهمزة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لست نبىء الله ولكن نبى الله * فالجواب أن النهى عن ذلك قد نسخ وقال الجوهرى انما أنكره عليه الصلاة والسلام لان الاعرابى أراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال نبأت من أرض الى أرض أى خرجت منها الى أخرى (قوله من النبأ) أى مشتقا من النبأ (قوله وهو المخبر عن الله) بالهام أو بواسطة الملك * فان قلت كيف هذا مع أن النبى هو الذى أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو المخبر عن الله * فالجواب بأنه يخبر بأنه نبى ليحترم أو بأمور تقع فى المستقبل فلا ينافى أنه لم يؤمر بالتبليغ (قوله وترك الهمز) أى فأصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر فى الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعا وهى أفضل من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل الحرمين ولانها أبلغ فى المدح فلو قدمها الشارح لكان أولى (قوله وهى) أى النبوة الرفعة اعترض بأن الذى فى القاموس وغيره أن النبوة هى المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأنه يقدر مضاف فى كلام الشارح أى ذو الرفعة وهو المكان المرتفع أو يقال انه تفسير

للنهي عن ذلك (اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) هذا دعاء عام أريد به
الخصوص اذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى
الله عليه وسلم لا يشاركه
فيها غيره (وأعوذ) أي
أتحصن (بك من كل
شر استعاذك منه محمد
نبيك صلى الله عليه
وسلم) وهذا دعاء مختصر
مفيد علمه النبي صلى
الله عليه وسلم لرجل
سمعه يقول اللهم
اعطني كذا وكذا وأخذ
يكثر في المسائل فقال له
النبي صلى الله عليه
وسلم قل اللهم اني
أسألك من كل خير
سألك الى آخره (اللهم
اغفر لنا ما قدمنا) من
الذنوب (و) اغفر لنا
(ما أخرنا) من
الطاعات عن أوقاتها
(و) اغفر لنا (ما أسررنا)
أي أخفينا من المعاصي
(و) اغفر لنا (ما أعلنا)
أي أظهرنا من
المعاصي (و) اغفر لنا
(ما أنت أعلم به منا)
ولا نعلمه من أنفسنا
(ربنا آتنا في الدنيا
حسنة) قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال
وقيل هي الزوجة الحسنة
وقيل هي العافية (وفي
الآخرة حسنة) هي
الجنة اجماعا نقله أبو
الحسن عن ابن ناجي ثم
نقل عن الفاكهاني ان الحسنة في الدارين هي العافية ونقل عن بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسمائة قول . (قوله

بالالزام (قوله للنهي عن ذلك) أي نهي كراهة روى الامام أحمد أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن أن يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم
المسئلة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى (قوله هذا دعاء عام الخ) يمشي هذا على
جعل من بيانية أو زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت
تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين أن يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل
الجميعي أفاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا انما اختار أنه عام أريد به الخصوص
ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل أن تستعمل في الكل الجميعي لا
المجموعي (قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ) قال بعضهم في هذا الحديث
رد على من كره الدعاء من الصوفية لان الدعاء لب العبادة والدعاء أفضل من السكوت
عند المحققين قال تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني أستجب
لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان
رواه الحاكم وصححه (قوله علمه النبي لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا وأخذ
يكثر في المسائل الخ) وأخرج الترمذي عن أبي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيأ فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم
نحفظ منه شيأ فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني أسألك من كل خير
سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى
الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الرواية صريحة
في أن الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضي أن الداعي رجل غيره
ويمكن الجواب بأن الواقعة تعددت انظر الفاسي (قوله ما أخرنا من الطاعات) قال
شيخنا الامير فيه أن تأخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي فالاحسن أن المراد
ما أخرنا من المعاصي أيضا بحيث لا يقع الا مغفورا أيضا انتهى (قوله ولا نعلمه من
أنفسنا) * فان قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه
* فالجواب أن ذلك فيما تعمد سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران
وفي قول الشارح ولا نعلمه الخ اشارة الى أن أفعل التفضيل في كلام المصنف ليس على
بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول أعلم منك المودة وهذا غير متعين
أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله في الدنيا) المراد بها
ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كما ذكره بعضهم (قوله وقيل هي الزوجة
الحسنة) أي خلقا وخلقا (قوله وقيل هي العافية) وقيل اتباع الاولى وقيل هي
العبادة وقيل هي سعة المال وقيل هي العمل مع الاخلاص وقيل هي القناعة وقيل هي
اتباع السنة (قوله ونقل عن بعضهم) هو الشيخ زروق (قوله خمسمائة قول)
منها أن المراد بالحسنة في الآخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص
وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي

(قوله أحسنها العافية فى الدارين) قال الاجهورى ولو فسرت الحسنة فى الدنيا بخير الدنيا والحسنة فى الآخرة بخير الآخرة لم يبعد انتهى (قوله بأن تجعل الخ) وقيل المراد بعذاب النار المرأة السوء فى الدنيا كما فى الشبرخيتى (قوله وأعظمها خاتمة السوء الخ) يعنى فتنة الممات عظيمة وأعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء المسلمين (قوله لان الشيطان الخ) قال بعضهم وأكثر ما يأتى للمؤمن بقربة خضراء فيها ماء بارد وهو فى كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول المؤمن اسقنى ولم يعلم أنه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى أسقيك ويتحول من جهة الى جهة أخرى ويريه الماء فان كان من أهل السعادة نزل عليه جبريل فهرب ابليس وحينئذ يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى * وحكى أن أبا زكريا الزاهد لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد وأعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا أقول فبكى صديقه حتى غشى عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له أتانى ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يمينى وحرك الشربة وقال لى أتحتاج للماء قلت نعم فقال لى قل عيسى ابن الله حتى أسقيك فأعرضت عنه فأتانى من قبل رجلى وقال لى كذلك فأعرضت عنه وفى الثالثة قلت له لا أقول فضرب القدح على الارض فكسره وولى هاربا وأنا أقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم فهق فمات رحمه الله فنسأل الله تعالى بنبيه الكريم أن يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة أجمعين (قوله ملكا) قال بعضهم هو جبرائيل (قوله أى سؤال الملكين) أى منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمن ومنكر ونكير للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل يسئل المؤمن سبعة أيام والكافر أربعين صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور أن السؤال باللسان العربى وقيل بالسريانى وقيل كل شخص يسئل بلغته أقوال وفى الخبر القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه ويسئل من أكلته السباع أو الذئاب أو النسور أو الطيور حين يستقر فى جوفها وكذا يسئل من غرق أو حرق وذرى فى الهواء وأما من جعل فى تابوت وشبهه أياما لاجل نقله الى محل آخر فانه لا يسئل الا بعد دفنه والاطفال لا يسئلون على المختار كما قال السيوطى وقيل يسئلون ويلهمون الجواب وأما الجن فقد جزم الحافظ السيوطى بأنهم يسئلون لتكليفهم * فائدة * سؤال القبر من خصوصيات هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان فى الامم السابقة قال الجلال السيوطى فى منظومته

خص نبى الله فيما قد ذكر * بأنه يسئل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبى قبله * أبان رب العرش فيه فضله

الى آخر ما قال فراجعه (قوله لان الشهيد لا يسئل) ومثله فى عدم السؤال المرابط

أحسنها العافية فى الدارين (وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها (وأعوذ) أى أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهى الكبر أو العصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى فهو فتنة المحيا (والممات) وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا الله منها بمنه وكرمه آمين لان الشيطان يأتى للانسان عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له قد سبقتك الى الآخرة فأحسن الاديان دين كذا الغير دين الاسلام فمت عليه ويكون لك ما كان لى من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث اليه ملكا يطرده عنه نسأل الله أن ينجينا من كيده (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) أى سؤال الملكين بأن ترزقنا الشهادة عند الموت فنسلم من سؤالهما لان الشهيد لا يسئل (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح)

بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه (الدجال) أي الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى

والمريض بداء اسهال واستسقاء والميت بالطاعون أو في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا
ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن يقرأ سورة الاخلاص في مرضه
الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها (قوله بالحاء المهملة) أي لانه يمسح
الارض في مدة يسيرة وهي أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية
أيامه كايامنا كما ورد في الحديث أو لانه ممسوح العين اليسرى لان عينه اليسرى عوراء
وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض
ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر آخره يخرج منه
الحيات وشعر رأسه كأنه أغصان شجرة وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده
ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر الملح الى كعبيه
وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس
لقيام الملائكة بأبوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أميا (قوله على
الصحيح) ومقابل الصحيح أنه بالخاء المعجمة أي الممسوخ ليفرق بينه وبين
مسيح الهدى الذي هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله لانه
يدعي الربوبية) أي يدعي انه اله ويدعو الناس الى الايمان به فيقول للشخص ان
أحييت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان في صورة أبيه
وأمه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك فان أراد الله السعادة للعبد لم يتبعه والا فلا قال
بعضهم ان مع الدجال ملكين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيقول ألست
بربكم أحيي وأميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد من الناس الا صاحبه ويقول
الآخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون أنه صدق الدجال فذلك فتنته (قوله والارزاق
تتبعه) أي فيأمر السماء أن تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويأمر الارض أن تنبت فتنبت
وقبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها
والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات
ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى
الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا تظل احدى أذنيه سبعين رجلا
وخطوته مسيرة ثلاثة أيام ويضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار
فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار فمن دخلها احترق قال معمر
بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم
يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول أتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة
ثم يقول الخضر أيها الناس انه لا يقتل بعدي أحدا فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما
بين رأسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع أن يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه ويطرحه في ناره
فيظن الناس انه قذفه في النار وانما ألقي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم
الناس شهادة عند رب العالمين (قوله أي الكذاب) لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية وأي كذب أعظم من هذا (قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى) وسمي
مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو الآن في السماء لا يأكل

ولايشرب كالملائكة كماذكره سيدى محمد الزرقانى وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال (قوله ابن مريم) قال بعضهم مريم اسم أعجمى معناه بالعربية أمة الله وهى من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح (قوله بعد تكبيرة الاحرام الخ) وأما الدعاء قبل تكبيرة الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد على انه حسن (قوله وأجاز بعضهم) أى على سبيل الندب (قوله بعضهم) هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور (قوله سبحانك الخ) * فان قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة * فالجواب أن غير الدعاء من الفواصل كالدعاء أو عده دعاء باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم فكأنه داع بالزيادة كما فى حاشية شيخنا الامير (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) أى أنزهك يا ألله عن كل نقص والحال أن تنزيهى لك بسبب توفيقك لى فالواو حالية والباء سببية والمراد من الحمد التوفيق والاعانة على التسبيح (قوله وتبارك اسمك) أى تعاظم مسماك انظر الحاشية (قوله وتعالى جدك) الجد العظمة لجد ربنا أى عظمته من جد فلان فى عينى اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا ألله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك (قوله وكذا بعد الفاتحة) ما قاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى ما ذكره المصنف من الكراهة يخالف ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله فى شرح التلمسانى على الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشى ﴿ فائدة ﴾ اذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة امام فلا بأس للمأموم أن يصلى عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة أو النار فلا بأس أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك قوله عند قوله تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الى آخر السورة الله كذلك كذا فى المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله وأثناء السورة كما فى الحاشية وكبير الخرشى والسكندرى وغيرهم (قوله والدعاء فى الركوع) وأما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير ﴿ تنبيه ﴾ اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى (قوله والبسط) أى لا المجلس فى المسجد فلا كراهة اذا كان فى الصف الاول والحاصل أن المعتمد أنه اذا كان فى الصف الاول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الوقف وأما فى غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على

ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أى سوء المنقلب * ولما أنهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال (وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة) على المشهور وأجاز بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا ذكر الدعاء فلا معنى للتربص (و) يكره (الدعاء فى أثناء الفاتحة و) أثناء (السورة و) كذا (بعد الفاتحة و) يكره (الدعاء فى الركوع) كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء (و) يكره (الدعاء بعد التشهد الاول و) يكره (الدعاء بعد سلام الامام) فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء

وشبههما مما فيه رفاهية) لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب

ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه وجبهته لانهما أشرف الاعضاء وسواء كان لابسا للثياب أولا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به (بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) قال أبو طالب المكي فرش المساجد بالحصر من البدع والسجود على الارض أفضل لما فيه من التواضع (ومن المكروه السجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقاتها المشدودة على الجبهة قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا (و) يكره (السجود على طرف كمه أو) على طرف (ردائه) وكذلك كل ما هو لابس له الا أن يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر أو برد فلا يكره ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخلتي كميه (و) تكره (القراءة في الركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان أقرأ راكعا في أو ساجدا (و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) هذا في الصلاة وأما في غيرها فجائز اذا كان يفهم معنى ما يقول

الخرشي (قوله وشبههما) أي كالمنديل الاحمر أو برد (قوله مما فيه رفاهية) أي مالم يكن حر برافيحرم (قوله ولحديث يا رباح الخ) أي ولانه عليه الصلاة والسلام سجد على الارض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين (قوله بخلاف الحصير) أي اذا كانت من حلفاء أو من دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها أولى لانه أقرب للتقوى (قوله فرش المساجد بالحصر من البدع) أي المباحة ولكن تركها أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرش بأحسن الفراش ❊ فائدة ❊ تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي أيضا ويكره أيضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة وأن طرح قشرها في المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز ولحسن قتلها والقاؤها في النار والماء مكروه والماء أخف فان كان لضرورة فلا كراهة فان ألقاها في النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره أو خلاف الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة وأما طرحها في المسجد حية فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل وأما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز وأما رمي قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير والا فيكره أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ومن المكروه الخ) ومن المكروه أيضا قبض اليدين في الفرض وأما في النفل فخلاف الاولى وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع تأويلات ثلاثة والاول أقوى واذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل أنه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وهي طاقاتها المشدودة) أي الملاصقة للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان تثنية طاقة وهي أن يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما طاقتان ولا اعادة فان كان أكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت انتهى وقرره شيخنا أيضا (قوله عن المازري) هو أبو عبد الله محمد بن علي نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا في الطب أخذ عن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة (قوله للقادر) مفهومه عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية في الصلاة (قوله وأما في غيرها فجائز) أي اذا كان في غير المسجد والا فيكره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية ❊ تنبيه ❊ قال الشيخ

(و) يكره (الالتفات في الصلاة بلا حاجة) ما لم يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته (و) يكره (تشبيك أصابعه) في الصلاة وأما في غيرها فجائز (و) يكره (فرقعتها) في الصلاة أيضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة أو في المسجد لا في غيره (و) يكره (وضع يديه على خاصرته) للنهي عن ذلك (و) يكره (اقعاؤه) وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب (و) يكره (تغميض عينيه) لئلا يتوهم انه مطلوب فيها أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع (و) يكره (وضع قدمه على الاخرى) لانه من العبث ويكره الصفد وهو أن يقرن بين رجليه وكذا يكره أن يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى (و) يكره له (تفكر بأمر دنيوي)

في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى (قوله ويكره الالتفات) ومنه رفع البصر الى السماء فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا بأس به (قوله في الصلاة) أي لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى أبو داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا أما يخشى العبد الذي يلتفت في صلاته أن لا يرجع اليه بصره وعن أبي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى له أنا خير لك مما التفت اليه (قوله بلا حاجة) أما اذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز (قوله بجميع بدنه) وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشئ من بدنه ولو أصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها (قوله وتشبيك أصابعه وفرقعتها) المعتمد أن الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف الاولى فقط فالفرقعة أو التشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه (قوله وأما في غيرها فجائز) أي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين لأن يقال انه بيان للجواز فلا ينافي أنه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي (قوله وقال مالك في العتبية) هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم (قوله وهو الجلوس على صدور القدمين) المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية أصابع الرجلين ملاصقة للارض وتكون الأليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الارض أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب) التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني لابي عبيدة وهو أصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد وأما الاقعاء بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما وأليتاه على الارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه على الارض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالاقعاء المكروه أربع والممنوع واحد كما في الحاشية (قوله ويكره تغميض الخ) أي الا لخوف نظر محرم وما يشغله عن الصلاة ويكره أيضا رفع بصره الى السماء بلا اعتبار أما له فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره أيضا النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره أمامه (قوله ووضع قدمه على الاخرى) أي الا لطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه (قوله ويكره الصفد) بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية الخرشي (قوله وهو أن يقرن بين رجليه) هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد (قوله وتفكر بأمر دنيوي) ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان أشغله بأن صار لا يدري ما صلى أثلاثا أو أربعا أو واحدة أبطل أبا لو شك هل

صلى ثلاثاأو أربعافيبني على الاقل ولاتبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل كان أخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان أشغله بحيث لا يدري أصلى ثلاثاأو أربعاأو واحدة بطلت أما ان شك هل صلى ثلاثاأو أربعافيبني على الاقل وأما ان كان أخرويا متعلقابالصلاة فلا كراهة أيضاولو أشغله وصار لايدرى ماصلى فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة أوأكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة أوأكثر أوأقل من واحدة فيبنى على الاحرام أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا (قوله وعبث بلحيته) أى أو غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من أصبع لاخرى لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذاعدالآى على أصابعه لايكره ويكره أيضاأن يروّح على نفسه بأكمامه كما في الحاشية هنا وظاهره سواء كان في الفرض أو في النفل وكلام الاجهوري يفيد أن الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك أن يروّح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة (قوله في البسملة) مصدر قياسي لبسمل اذاقال بسم الله فقط كما في الصحاح أوقال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوى وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم * واعلم أن لفظ بسملة من قبيل النحت وهو أن يأخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القرآن واذا القبور بعثرت على ماقاله الزمخشري وغيره من أنه مركب من بعث وأثير أى بعث موتاها وأثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل اذاقال لا اله الا الله ومنها حيعل اذاقال حى على الصلاة حى على الفلاح ومنها حوقل اذاقال لا حول ولا قوة الا بالله ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيرا ككتابة حينئذ حاء مفردة والى آخره الخ وانتهى تارة اه وتارة هـ وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الا أنه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان أكثرت منه الاعاجم فاحذر من ذلك (قوله الكراهة الخ) محل الكراهة اذا اعتقد أن الصلاة لا يصح تركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل أن الصور ست لانه اما أن يلاحظ الفرض أو النفل أو لانية له وفي كل اما أن يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي أم لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها (قوله دون النافلة) أى فالبسملة والتعوذ لايكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة (قوله وعن ابن مسلمة) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسمعيل بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذى نسب اليه مد هشام وتفقه محمد على مالك وكان من أعيان الفقهاء المدنيين

(و) يكره له (عبث بلحيته) لمنافاته الخشوع (و) يكره (له حمل شئ بكمه) لئلا يشغله عن الصلاة (و) كذا (وضع شئ في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة أنها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيأ من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات (فان فعل شيأ من المكروهات في صلاته كره له ذلك من غير زيادة) أى (ولا تبطل صلاته) أى بفعل ذلك المكروه لان من المحرم مالا يبطلها

كالالتفات وسبق الامام فالمكروه من باب أولى (والله أعلم) * ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

﴿ باب مندوبات الصلاة ﴾

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال (ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب) انما خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح وبعد فرض العصر لتأكد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له

مات سنة ست ومائتين (قوله كالالتفات) فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان أراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق وأجاب بعضهم عن الشارح بأن مراده بالالتفات النظر في المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

﴿ باب مندوبات الصلاة ﴾

من اضافة الصفة للموصوف أى الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من أى المندوب من الصلوات وأما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة (قوله ويستحب للمكلف) أى يستحب استحبابا أكيدا للمكلف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله قبل الظهر الخ) وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي أو مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر انظره (قوله وبعد المغرب) وأما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين في النفل قبل العشاء لا عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة أفاده الشيخ في الحاشية هنا * فان قلت قد روى البخارى في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة ان شاء * قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه أو ان الامام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبر (قوله يجوز في كل وقت) أى يطلب في كل وقت (قوله الا عند طلوع الشمس) أى فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العينى فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات (قوله وبعد فرض العصر) أى بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الى أن تصلى المغرب ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذى يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من أحرم في وقت الحرمة وندبا من أحرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا أن النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدى يحيى الشاوى أن النفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم أن المنهى عنه الدخول على النفل فلا يرد من أمر بقطع فريضة فشفع (قوله من حافظ الخ) وروى الخطيب من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبرانى من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من ولد اسمعيل والعدل بكسر العين المثل (قوله حرمه الله على النار) * فان قلت هذا يفيد أنها

تكفر الكبائر مع أنها لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله * قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات وأجاب شيخنا الامير بأن قوله حرمه الله على النار أى فيبر كتها يوفقه الله تعالى للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو انتهى (قوله عبادة اثنتى عشرة سنة) أى من عبادة بنى اسرائيل كما قرره شيخنا البيلى ومثله فى النفراوى وقال شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة أى ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها أو ما يساويها انتهى (قوله زبد البحر) أى رغوته التى تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم أن هذه الاعداد الواردة فى تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها أو النقصان عنها مفوتة لما تأكد من طلب النوافل فى هذه الاوقات أو تكون مكروهة أو خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما فى الحاشية وغيرها (قوله لما قيل الخ) أى ولما رواه ابن ماجه فى صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين الحديث والافضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بذكر ما وورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض أى لتكميل ما عسى أن يكون نقصا بكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف انى نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل العلم يفعله والافضل أن يكون النفل مثنى مثنى فى ليل أو نهار قبليا أو بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وأما لو نوى النفل أربعا فله أن يسلم من ركعتين واذا أفسده وقد نواه أربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه أربعا أفاده الشيخ فى الحاشية هنا (قوله الاوابين) أى الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له * تنبيه * قال فى المدخل ينبغى لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهاره فى المسجد أفضل من فعله فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا فى موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه فى هذا الوقت للعشاء ويتشوفون الى مجيئه (قوله الضحى) ورد أنها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرؤا فى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها وسورة الضحى وقال الشعرانى من واظب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان الا احترق وما اشتهر على ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر فى نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هى كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها

عبادة اثنتى عشرة سنة وفى رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل فيه (و يستحب له الزيادة فى النفل بعد المغرب) لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغنى عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال (و) كذا (يستحب الضحى) لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة فى فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار

رواه الترمذى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير قولهم أوسطها ست مبنى على القول بأن أكثرها اثنا عشر وهو مشهور مبنى على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان صلاها بنية الضحى كذا فى الحاشية وغيرها قال البنانى لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره (قوله والتراويح) سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهى مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العينى وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله وهى قيام رمضان) اعلم أن التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان التأكد فقط كما فى حاشية الخرشى وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا (قوله تحية المسجد) أى تحية رب المسجد والاصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والنهى على جهة الكراهة وفى البخارى اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أى استحبابا ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل فى أوقات الحرمة أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قام مقام التحية كما قال سيدى زروق فينبغى استعمالها عند عدم الوضوء وفى أوقات النهى وله أن يصلى التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة لا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير خلافا لما فى حاشية الخرشى من أنها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره (قوله المسجد) أى مسجد الجمعة أو غيرها ولو المسجد النبوى ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطالب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد المسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا له فى بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى النفراوى والسكندرى (فرع) اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد أن تأتى بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ولا تفوت عندنا

(و) يستحب (التراويح) وهى قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها (و) يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين (تحية المسجد) قبل أن يجلس ولا تفوت عندنا

بالجلوس) أى ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه (قوله وأقله ركعتان) أى وأما أكثره فلا حد له (قوله الوتر) بفتح الواو وكسرها كما فى الاجهورى ويستحب فعله آخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه آخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق يوتر أول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالعزم انتهى فان استوى الامران عنده فالافضل تأخيره كما فى الرسالة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر واعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادى ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد أن يجعل الوتر وسط النفل فبئس ما صنع أفاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفى فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هى صحيحة مراعاة لقول أشهب بسلم من اقتدى بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره بعض شيوخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه أنه واصل فينوى بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية امامه فلو علم فى الاثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو أدركه فى الثانية جعلها أولى لشفع والاخيرة الوتر ثم يأتى بركعة بعد فراغ الامام ويجعلها آخرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتى شفع فلو أدركه فى الاخيرة فيجعلها الوتر فيأتى بعد سلامه بركعتى الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها وهو ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة الامام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفى وقد قالوا لا يضر مخالفة الامام فى هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء أن يقتدى بمن يصلى الشفع بالوتر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ﴿فرع﴾ اذا صلى المسافر العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له فى المدونة أن يصلى وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر * ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واعلم أنهم ذكروا أن وقت الوتر الاختيارى ابتداؤه صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضاء للفجر * فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر أو جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضاء للوتر فما وجه التفرقة * قلت لعل وجه التفرقة أن الشأن عدم الفصل بين الضرورى والمختار وحل النافلة قد يتأخر عن صلاة الصبح أفاده شيخنا الامير (قوله كالعيدين) أى سنة فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب وأما المرأة والعبد والصبى والمسافر فتستحب فى حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمى بذلك لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده أو لانه يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا الى صلاة العيد عودوا

بالجلوس (و) يستحب صلاة (الشفع وأقله ركعتان و) يصلى (الوتر) ركعة (بعده وهو) أى الوتر (سنة مؤكدة) كالعيدين

الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد فى الحديث * وصفة صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا اقامة ويكبر فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات و يكبر فى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف فى مشروعية الزائد على تكبيرة الصلاة فقيل انه أمر تعبدى وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضى الله عنهما أبطآ بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبرا معه فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرة لينطقا بالكلام فتابعاه فى الاول سبعا وفى الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين فى شئ من التكبير الا فى تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام وأول وقتها من حل النافلة وآخره الى الزوال و يستحب أن يقرأ فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما و يستحب لهما خطبتان بعد الصلاة و يستحب جلوسه أول الاولى و بينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والانصات لهما وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوى (قوله والكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر ففى تعبيره بالكسوفين تغليب أو انه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف فى القمر وما ذكره من أن خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد أنه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا أراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهى تسير بسير الملائكة وفى السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من أن الشمس اذا صادفت فى سيرها القمر حال القمر بينها و بين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه والاصل فى صلاتهما ما فى الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم انتهى * واعلم أن صلاة كسوف الشمس سنة عين و وقتها من حل النافلة للزوال وصفتها أن يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثانى ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثانى فى تلك الركعة ثم يتشهد و يسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والطول فى هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والاخفف والركوع الثانى من كل ركعة فرض كالقيام الذى قبله وأما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذى قبله والمعتمد أن الفاتحة واجبة فى القيام الاول والثانى أما وجوبها فى الثانى فظاهر وأما فى الاول فمعناه أن صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أيضا خلافا لما فى الحاشية هنا من أن الفاتحة سنة فى القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا * وصفة صلاة

والكسوفين

والاستسقاء الا أن آكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال أو صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على
ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ونحوه وأما المقيم الذى لاعذر له فلا يختلف المذهب فى
كراهة اقتصاره على
الركعة الواحدة واذا
قلنا لابد من تقدم
الشفع فهل يشترط
أن يخصهما بنية أو
يكتفى بأى ركعتين
قولان ظاهرهما
الثانى وهل يشترط
اتصالهما بالوتر أو
يجوز أن يفرق بينهما
بالزمن الطويل قولان
ذكر ذلك كله أبو
الحسن فى تحقيق
المبانى (و) يستحب
(القراءة فى الشفع
والوتر جهرا) لانه من
صلاة الليل المختصة به
الا اذا كان فى المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته
لئلا يشوش بعضهم
على بعض (و يقرأ فى
الشفع) على جهة
الاستحباب (فى
الركعة الاولى بأم
القرآن وسبح اسم
ربك الاعلى وفى)
الركعة (الثانية بأم
القرآن وقل يا أيها
الكافرون و يقرأ
فى) ركعة (الوتر بأم
القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين) لما
ورد أن عائشة رضى
الله تعالى عنها سئلت بأى شئ كان يوتر النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ فى الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين *فروع* الاول*

خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلى فرادى فى البيوت و يكره الجمع لها
واعلم أن أصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر (قوله والاستسقاء)
اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة فى حق الصبى
المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعدبروزه أو عطش آدمى
أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين ولو بسفينة فى بحر ملح أو عذب لا يصل اليه وأما
الطلب سعة فمباح وهى ركعتان فقط و يقرأ فيهما جهرا ندبا مؤكدا ولا تتكرر فى اليوم
الواحد مرتين وتتكرر فى الايام ان لم يحصل المطلوب أصلا أو حصل دون الكفاية ووقتها
من حل النافلة للزوال ولا أذان لها ولا اقامة و يخرجون بذلة وخشوع وسكينة و وقار
و يلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد أن يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض
وكره على المنبر و يتوكأ على عصا و يندب له أن يأتى بالاستغفار بدل التكبير الذى يقال فى
خطبة العيد و يدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير الا لخوف منه ثم يحول رداءه
فيأخذ ما على عاتقه الايسر مارا به من ورائه و يجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على
الايسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء و يفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو
جهرا وهو مستقبل القبلة وأمن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك
الميت كما فى الموطأ ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على منابت الشجر و بطون الاودية (قوله الا أن آكدها الوتر) أى لان بعض
الائمة قال بوجوبه على الاعيان و يلى الوتر صلاة العيدين وهما فى مرتبة واحدة و يليهما
صلاة كسوف الشمس ثم استسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من
العمرة و ركعات الطواف آكد من الجنازة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الرسالة (قوله شرط كمال) هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وثمرة الخلاف
الخ) هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للضرورة وأما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم
الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف أفاده
شيخنا الامير فى حاشيته وفى حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ فى الحاشية
والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما أو مسافرا صحيحا أو مريضا (قوله
ظاهرهما الثانى) أى المعتمد منهما الثانى (قوله أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل)
هو المعتمد فالاتصال فى الزمن مندوب لا شرط (قوله و يقرأ فى الشفع) أى الذى يوقع
بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة (قوله وسبح اسم ربك الاعلى
الخ) أى فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه
فى نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر (قوله عائشة) بالهمز لا بالياء المكسورة
فانه لحن وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى

لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو وأجزأه * الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع أو الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر * الثالث من لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو في ثانيه أو في الوتر فانه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة * الرابع لو تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهى من أبي الحسن (وركعتا الفجر من الرغائب) وقيل من السنن (ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط) فان دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما خارجه فانه يركعهما

أفقه النساء مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع
وقبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها (قوله لو شفع وتره ساهيا) أي تحقيقا وأما من شك هل
شفع وتره أم لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتي بوتر آخر وهو
أحب الي أي بعد أن يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الاولى (قوله سجد للسهو وأجزأه)
أي وصلاته صحيحة * فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة
مثله سهوا بخلاف الوتر * قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وأيضا فالغالب ان
أقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتبر
ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل
الا بزيادة أربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي أن يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر
وهذا بالاولى من مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي أن يأتي بوتر آخر
(قوله فانه يسلم ويسجد مكانه) أي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة
الوتر * فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها الان
تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا الان صورة شكه هل صليت
الشفع وسلمت منه وهذه الوتر أو هذه الشفع والوتر باق * قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة
أسهلها أن السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع أنه
يبني على الاكثر (قوله فانه يشفع وتره) أي بنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في
النفراوي والحاشية * تنبيه * اذا نسي الوتر أو نام عنه فان تذكره بعد أن صلى
الصبح فقد فات ولا يقضيه أي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في
صلاة الصبح فان كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع أنه اذا قطع
أدرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي وأما الامام والفذ فيندب لهما قطع
الصبح ولو أسفر الوقت ان كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف وأما ان
تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع
لثلاث أو لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال
فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر ما لم
يقدم اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي
وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا فلو تذكره بعدما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (قوله من الرغائب)
أي من الشيء الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها * فان قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك
* قلت كان الترغيب في الفجر أشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق
الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية * فائدة * يكره الكلام بعد صلاة
الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه
وأما الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان أفاده الشيخ في حاشية الخرشي

وأجزأه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة أو بنية اعادة ركعتي الفجر قولان والله أعلم * ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

(وتفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا) فذا كان أو اماما أو مأموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز عن الامامة تأخر مؤتما واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسئلة احدى المسائل التي يصير فيها المأموم من مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر

(قوله وأجزأه ذلك عن تحية المسجد) أي ويحصل له الثواب ان نوى التحية * فان قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها * قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أحسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها وأما فعلها بفرض أو بنفل جائز فلا كراهة (قوله وقيل لا يركعهما) هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر (قوله ابن شاس) هو أبو محمد عبد الله بن نجم ابن شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن أخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة (قوله فهل بنية النافلة) وهو الظاهر كما في التوضيح

﴿ باب مفسدات الصلاة ﴾

(قوله بالضحك) أي ولو سرورا بما أعده الله لاوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة أما اذا كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المصنف في الضحك وأما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة به ولا سجود في سهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا أو غلبة أبطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما في النفراوي (قوله فان عجز الامام عن الامامة) أي عن ركن من أركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف (قوله ان لم يقدر على ترك الضحك) يعني أن المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو أن لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من أولها الى آخرها الثاني أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الخامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع ﴿ فائدة ﴾ من كان كلما أحرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كان يعتريه في كل وقت أحرم فيه ليلا أو نهارا ولا يصح أن يقتدي به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها وأما الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري (قوله وفي اعادته قولان) المعتمد منهما الاعادة وجوبا (قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد) أي بأن نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام أي معتقدا أنه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة وأما لو نوى بالتكبير الاحرام أوهو والركوع أو لم ينو شيئا فهي صحيحة (قوله الثالثة اذا ذكر فائتة) يعني أن المأموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد أن يصلي الاولى (قوله الرابعة اذا ذكر الوتر) أي تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة وأما ان كان فذا فيندب

له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا (قوله وبعيد في الكل) لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم رضا بفرضه * أو الوتر أو بضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه * له عند احرام على العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه * ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الاجهوري بيتا فقال

وزدنا الخبا عمدا كذاك جهالة * وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

(قوله وبسجود السهو للفضيلة) أي قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد أبدا ان فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها أما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان (قوله زيادة ركعة) أي من كل ركن فعلى "لا قولى" كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد (قوله بالاكل والشرب) أي ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ (قوله وأما ان فعل أحدهما سهوا الخ) وأما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد أن الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله بالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح أو ذكر في محله ولو باء البسملة وسينها المرة وذلك في آية النمل أو أتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف * فائدة * لو أن لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت وأما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر له والا فكالكلام وأما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وأما التنخم بأن يقول أخ فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل والجشاء غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم أو البصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله ولو وجب لانقاذ أعمى) أي بأن خاف أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك وكذا اجابته أحد والديه الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على اجابة الاب وأما ان وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيا أو بعد موته كما وقع لابي العباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا * في صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم * تلك صحت وحاز هذا نجاحا

وبعيد في الكل الا الوتر ذكره التتائي في الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله (وبسجود السهو للفضيلة) فانها تبطل به (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة) من قيام أو ركوع أو عمل كثير (و) تبطل (بالاكل و) تبطل (بالشرب) أي عمدا وأما ان فعل أحدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزئه صلاته (و) تبطل (بالكلام عمدا) قل أو كثر ولو وجب لانقاذ أعمى (الا) أن يكون (لاصلاح الصلاة) أو سهوا (فتبطل بكثيره دون يسيره) كما تقدم

(و)تبطل(بالنفخ عمدا)

أوجهلا اذهو كالكلام(و)تبطل(بالحدث)ويستخلف الامام ان سبقه

الحدث أوكان ناسيه وهومعنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التى هوفيها بطلت التى هوفيها وأشار لها بقوله (وذكر الفائتة)وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه أبو الحسن قال بعضهم هوعلى قول ابن حبيب الذى يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد اذا أفسدها على نفسه لقوله فى المدونة القطع مستحب وان أتمها أجزأته ويعيدها فى الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار (و)تبطل (بالقىء ان تعمده)تغير عن حالة الطعام أم لا ومفهوم ان تعمده أنه لوغلبه لاتبطل أى الاأن يكون نجسا بأن تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا (و) تبطل (بزيادة أربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين فى الثنائية)وظاهره

(قوله وبالنفخ) أى بالفم لابالانف الاأن يكون عبثا فيجرى على الافعال الكثيرة (قوله ويستخلف الامام) أى يستحب له أن يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاؤا أتموا فرادى لكن يكره وهذا فى غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف الذى يليه لانه أدرى بأحوال الامام انظر الحاشية (قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ)وهى من واحدة الى أربع أوخمس على الخلاف فى اليسير هل هو أربع أوخمس فيه خلاف كما فى المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى (قوله بطلت التى هوفيها) أى بناء على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد ❊ تنبيه ❊ من عليه فوائت فلا يصلى نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان فان فعل أثم من وجه وأجر من وجه أى أجر من حيث أن مفعوله طاعة وأثم من حيث انه يتضمن تأخير القضاء أفاده السكندرى وغيره (قوله هوعلى قول ابن حبيب) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له فى كل علم ودخل الى مصر فصار كل ذى علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من قوة علمه وأخذوا عنه وعطلوا دروس علمائهم له تآليف كثيرة تبلغ ألفا وخمسين كتابا منها الواضحة فى السنن والفقه توفى فى ذى الحجة سنة ثمان أوتسع وثلاثين ومائتين (قوله ومنهم من قال) أى جوابا عن كلام صاحب الرسالة بمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن قول المصنف وذكر فائتة أى اذا أفسدها على نفسه (قوله القطع مستحب)فان قلت الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أومستحبا فيلزم التمادى قلت يمكن أن يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب أفاده الشيخ فى الحاشية وأجاب شيخنا الامير بأن الترتيب انما هو واجب فى الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة (قوله ويعيدها فى الوقت على جهة الاستحباب) أى مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب (قوله الاأن يكون نجسا)لم يتمم القيود وحاصلها أنه اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة أن لا يكون نجسا وأن يكون يسيرا وأن لا يرجع منه شىء فان كان نجسا أوكثيرا أبطل وان رجع منه شىء فان كان عمدا أبطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل القىء القلس (قوله بأن تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا) أى بأن يشابه أحد أوصاف العذرة لان المعتمد أن القىء لا ينجس الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف وأما القلس فلا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة قولا واحدا (قوله بزيادة أربع ركعات) أى متيقنة أما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فاذا رفع رأسه من الركعة الثامنة فى الرباعية أومن الركعة السابعة فى الثلاثية أومن الركعة الرابعة فى الثنائية سهوا بطلت صلاته (قوله وبزيادة ركعتين فى الثنائية) هذا فى الفرائض كالصبح والجمعة وأما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الاأن يكون محدودا كفجر وعيد

وكسوف

وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة
مثله كما تقدم (قوله ولا صلاة سفر) هذا ضعيف والمعتمد أن صلاة السفر لا تبطل الا
بزيادة أربع مراعاة لاصلها (قوله ان لم يدرك معه ركعة) هذا قيد في القبلي وأما البعدي
فتبطل بسجوده ولو أدرك ركعة على المعتمد فالحاصل أنه اذا سجد معه البعدي بطلت
أدرك معه ركعة أم لا واذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك معه ركعة والا فلا بطلان
بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وأما سهوا فلا بطلان (قوله سجد القبلي معه)
أي قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجد معه
وأخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان أخره عمدا أو جهلا لا تبطل على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة أن المسبوق
اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلي أو البعدي قبل قضاء
ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما ان أدرك معه ركعة
ففي البعدي يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجد قبل
القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي
أو أخر السجود القبلي ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلي معه والبعدي بعد
قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت وأما ان أخر الامام السجود القبلي عمدا أو جهلا ففعله
المأموم معه ان أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا أخره لتمام الصلاة وأما لو قدم
الامام السجود البعدي عمدا أو جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك امامه
السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم ان أتى
به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وأخر البعدي) أي وأخر
المسبوق اذا أدرك ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على
المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم
البطلان في الجهل فانه ضعيف وأما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم (قوله وبترك
السجود القبلي) فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع أنه سنة
وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله
وهو المعتمد قلت أجاب الشيخ في حاشية الخرشي بأن ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة
الفرض وأجاب شيخنا الامير بأن البطلان في ترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه
ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله كالسورة مع أم القرآن) أي بناء على أن صفتها
من سر أو جهر سنة وهو المعتمد (قوله وكالجلوس الوسط) هذا ضعيف لانه اذا تركه
ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم أفاده الشيخ (قوله وطال) هذا اذا كان
الترك سهوا أما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال أم لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي
خلافا للسنهوري وان اعتمد النفراوي كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن
القاسم وهو المعتمد وعند أشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع

ولو صلاة سفر
(و) تبطل (بسجود
المسبوق مع الامام
للسهو قبليا كان أو
بعديا ان لم يدرك معه
ركعة) كاملة مع الامام
لانه حينئذ أجنبي من
الامام فان أدرك معه
ركعة سجد القبلي معه
وأخر البعدي الى
اتمام صلاته فيسجده
بعد أن يسلم (و) تبطل
(بترك السجود القبلي
ان كان عن نقص
ثلاث سنن) كالسورة
مع أم القرآن لان
قراءتها سنة والقيام لها
سنة وكونها سرا أو
جهرا سنة وكالجلوس
الوسط وثلاث تكبيرات
(وطال) ذلك فان لم
يطل سجد للسهو ولا
شيء عليه (والله أعلم)
ولما أنهى الكلام على
ما يفسد الصلاة شرع
يذكر كيفية السهو وما
يجبر به وما لا يجبر به
فقال

نقل التتائى عن القرافى ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من اعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين فى يوم فلا ينبغى لاحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه وقرره فى الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله أعلم فاذا حصل من المصلى سهو فاما أن ينقص فقط أو يزيد فقط أو ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها فلكل سهو (سجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه ان نقص

كحدث عمدا أو سهوا أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة ان كان متعمدا فى هذه الثلاثة

﴿باب سجود السهو﴾

اضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سببه العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط (قوله عن القرافى) أراد به الامام الكبير شهاب الدين أبا العباس أحمد بن ادريس القرافى نسبة للقرافة لانه كان يأتى من جهتها أصله من البهنسا توفى بدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان أخذ عن العز وغيره ولهم قرافى متأخر شيخ الشيخ على الاجهورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بالله ابن أبى جمرة وله تآليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطأ والقول المأنوس على القاموس ولد فى رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع وألف (قوله المجبورة) هو لازم لقوله المرقعة (قوله أولى) اعلم أن أولى فى الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة أن المصلى اذا اعرض عن السجود القبلى وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق فى ذمته لان ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى أن الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما فى الزرقانى أو يحمل على أنه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى انتهى وذكر ابن أبى جمرة أن الصلاة التى يسهو فيها المصلى ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتى فى شرح خليل ووجه ذلك أن الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له فقد أرغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغم أنف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة انتهى (قوله منهاجه) أى طريقته (قوله لا صلاتين فى يوم) أى لا تعاد الصلاة الواحدة فى يوم مرتين فاذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة ومحل ذلك فى غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور فى محله (قوله الاستظهار) أى الاستعلاء على النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر (قوله فلكل سهو) هذا فى غير المستنكح أما هو فلا سجود عليه ويصلح حيث أمكنه الاصلاح (قوله سجدتان) فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو أو سجود الفرض فيجعلهما سجدتى السهو ويلغيهما ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى حاشية الخرشى فقد انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما أمكن من سجدات تلاوة القرآن * ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة أنظر الاجهورى والتتائى فان فيهما أزيد من ذلك (قوله لا أكثر منهما ولا أقل) أى فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة فى البعدى فلا شئ عليه وأما فى القبلى فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا أبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفى له وللصلاة تشهد واحد أفاده الشيخ فى حاشية

المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل قال الطخيخي ويتحصل في تارك السجود أقوال الى أن قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله أعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه (ويتشهد لهما) أي لسجدتي السهو بعد أن يسجدهما (ويسلم منهما) لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه (وان زاد) فقط (سجد بعد سلامه) كمن شك بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبني على الاقل ولكن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك (وان نقص وزاد سجد قبل سلامه) لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة

الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه * واعلم أن مذهب أبي حنيفة أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعي فانه يسجد قبل السلام مطلقا وأحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ولبعضهم

سها النبي في صلاة فاعلما * من اثنتين وقيام منهما
كذا الى خامسة قد وقفا * وانه في سورة قد حذفا

أفاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني (قوله كترك التشهدين) مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد أنه يسجد له أيضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا او الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا * واعلم أن السنن التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما او التكبير للاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول (قوله والسجود سنة الخ) كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت أنه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا أنه يشدد في السهو أكثر من العمد وكذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا (قوله فلا يجوز تركه) أي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا على ثلاث سنن أو أقل وأما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية (قوله ويتشهد لهما) أي يسن له أن يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع (قوله وان زاد فقط سجد بعد سلامه) أي بنية مع تكبيرة الهوى الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود في حالة الهوى * والحاصل أن النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد وأما السلام فواجب غير شرط وأما الجهر به فسنة وأما السجود القبلي فلا يحتاج الى نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين) أي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم أنه ترك تكبيرتين فلا سجود أفاده الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو أنسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه (قوله وان نقص وزاد الخ) ولا فرق في النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محقق والآخر مشكوكا فيه * واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت أن النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد وأن يكون سنة مؤكدة أفاده الشيخ ومثله في حاشية شيخنا الامير * تنبيه * اذا ترتب

ثم أخذ يفصل ما سبق فقال (والساهي ١٦٢ في صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة

كنقص ركعة أو سجدة (فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة أو حتى (سلم) وكان النقص من الأخيرة فان كان بالقرب تداركه وان فاته التدارك فيأتي بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد (أو طال بطلت صلاته ويبتدئها) وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك) أي المذكور (كله ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت (لأنه) لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه (ويبتدئها) باحرام جديد (وتارة يسهو عن) نقص (سنة) أي مؤكدة (من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس لهما (وما أشبه ذلك) من ترك السنن المؤكدة

(فيسجد لذلك) كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي وأما البعدي فأشار اليه بقوله (ولا يفوت يسجده
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته) وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين

عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة أو في رحبته أو في الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أو لا وان كان بعديا سجده في أي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله ثم أخذ يفصل ما سبق) أراد بما سبق مطلق السهو (قوله عن نقص فرض) أي عن منقوص هو فرض أو عن فرض منقوص وأراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية (قوله كنقص ركعة أو سجدة) هذا مثال الأفعال ومثال الأقوال كترك قراءة الفاتحة (قوله ولا بد من الاتيان به) أي اذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتأتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية (قوله وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة) أي من ركعة أصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الرأس مطمئنا معتدلا فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع رأسه مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر أنه ترك سجدة أو سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد أن رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لأنها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية هنا (قوله فان خرج من المسجد أو طال بطلت صلاته) أو اشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد وأشهب يقول بالخروج من المسجد فمن خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما اذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق أشهب ابن القاسم (قوله كالسورة مع أم القرآن) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن في صلاة الفريضة دون النافلة (قوله أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه (قوله فيسجد لذلك) أي اذا كان فذا أو اماما وأما المأموم فيحمله عنه الامام (قوله ولو بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين) بل وأكثر من ذلك لأنه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن * فان قلت لم أمر به ولو بعد سنة أو أكثر مع أن القاعدة أن النافلة لا تقضى * فالجواب أنه لما كان جابر الفرض أمر به لتبعيته للفرض لا لنفسه فتحصل أن السجود القبلي جابر للصلاة فقط وأما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض وأما ان كان من نفل فلا

البعدى عن محله فسجده قبل السلام أو أخر السجود القبلى عن محله فسجده بعد السلام (أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) قال فى المختصر وصح ان قدم أو أخر (ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الاقل و يأتى بما شك فيه و يسجد بعد السلام) لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة فى نفس الامر (والله أعلم) بالصواب *ثم شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو أولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال

﴿ باب ﴾

أحكام تذكر (فى الامامة) ومن شروط الامام أن يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى ولو لنساء مثلها فى فرض ولا نفل (مسلما) فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا أعادوا أبدا ولا يكون بذلك مسلما ولكن يعاقب على ذلك ذكره أبو الحسن فى تحقيق المبانى (عاقلا)

بسجده لان النافلة ذاتها لا تقضى فبالك بسجود سهوها أفاده الشيخ فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما (قوله ولو قدم السجود البعدى الخ) الا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه (قوله فانه يبنى على الاقل) هذا فى غير المستنكح وأما المستنكح وهو من يأتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الاكثر و يعرض عن الشك و يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد

﴿ باب فى الامامة ﴾

هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله أن يتبع مصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة وأول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار فى الصبح وورد فى الصحيح صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ أى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافى بين الحديثين لان الاول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى فى المسجد أو أن الاول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت داره عنه وهناك أوجه أخر انظرها فى الشبرخيتى ﴿ فائدة ﴾ روى عن عياض بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام فى جنات الفردوس ومن صلى العصر فى جماعة كان كمن أعتق أربع رقبات من ولد اسمعيل ثمن كل واحدة اثنا عشر ألفا ومن صلى المغرب فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام فى جنات عدن ومن صلى العشاء فى جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار نقله السحيمى فى فضائل رمضان (قوله ذكرا) أى محقق الذكورة وكذا تصح امامة الجنى على المعتمد اذا تحققت ذكورته كما فى حاشية الخرشى والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى أيضا بدليل صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم * فان قلت ان الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فيقتضى هذا أن امامتهم لا تصح * قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة أو ان اشتراط الذكورة خاص بالآدمى والجن لا الملائكة * فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الآدمى فرض ولا يصح فرض خلف نفل * قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولئن سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل فى الآدميين والجن لا فى الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله و بعضه فى حاشية شيخنا الامير (قوله فلا تصح امامة الانثى) أى وصلاتها هى صحيحة ولو نوت الامامة الا لتلاعب أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله ولا يكون بذلك مسلما) أى ما لم تتكرر منه الصلاة أما ان تكررت منه فانه يكون مسلما وتجرى عليه أحكام المرتد ان أظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه

فلاتصح امامة مجنون
ولاسكران ولاصبي
غيرمميز (بالغا) فلاتؤم
الصبي رجالاولانساء
في فرض ولانفل كذا
ذكره القرافي عن
الكتاب ومشى صاحب
المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم تجز
ابتداء (عالما بمالاتصح
الصلاة الابه من قراءة
وفقه) فالجاهل بالقراءة
والفقه لاتصح صلاة
من اقتدى به الا أن
يكون أميا أم أميين
مثله وتعذر عليهم
التعلم أو الائتمام بمن
يحسن الفاتحة ثم أخذ
يبين محترزات ما تقدم
فقال (فان اقتديت
بامام ثم تبين لك أنه
كافر أو امرأة أو خنثى
مشكل أو مجنون أو
فاسق بجارحة أو صبي
لم يبلغ الحلم أو محدث
تعمد الحدث بطلت
صلاتك ووجبت
عليك الاعادة أبدا في
جميع ذلك) فالخنثى
المشكل من له ذكر
رجل وفرج أنثى
والفاسق بالجارحة
كالزاني وشارب الخمر
واحترز به عن الفاسق
بالاعتقاد

النطق بالشهادتين في اقامة أو في أذان ولو لم تتكرر أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله فلاتصح امامة مجنون) أي مطبق أو يفيق أحيانا ولو أم في حالة افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا أم في حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق أحيانا خلافا للشراح ثم اعلم أن الاولى أنه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة (قوله رجالا) أي وأما امامته لمثله فجائزة (قوله على صحة امامته في النافلة) وهو المعتمد * واعلم أن الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وان لم تجز ابتداء) أي يكره كراهة شديدة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه (قوله من قراءة) أي من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعل ذلك سهوا فلا تبطل به صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة أو غيرها وان كان ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاتهما أيضا صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن أم لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وفقه) أي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد أن الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة اذا أخذ وصفها عن عالم أو أتى بها على الوجه الصحيح فان اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت وأما ان اعتقد أنها كلها فرائض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع أنها سلمت مما يفسدها (قوله أو فاسق بجارحة) هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والشارح بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع أنه أفسق أهل زمانه وأما ما يتعلق بها كقصد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله فالخنثى المشكل من له الخ) أي ولم يتضح أمره (قوله كالزاني وشارب الخمر) أي من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط أو أقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم ومحل كون ذلك من الكبائر ما لم تعكر عليه زوجته في أمر معيشته كنساء مصر فانه اذا دفع لها دراهم الحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى الحمام

كالقدرى والحرورى فانه يعيد من صلى خلفه فى الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا أن يعلموا بحدثه (ويستحب سلامة الاعضاء للامام و) كذلك (تكره امامة الاقطع والاشل) لنقصهما (و) كذلك (الاعرابى و) كذلك (تكره امامة صاحب السلس و) كذلك تكره امامة (من به قروح للصحيح) من السلس والقروح وأما امامة كل واحد منهما بمثله فجائزة (و) تكره (امامة من يكره) سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم أوذو والنهى

تنكد عليه فى أمر معيشته وربما كان ذلك سببا فى طلاقها أفاده شيخنا فى تقريره على الخرشى وكذا تكره امامة الظالم وهى من الكبائر وكذا كاتبه الذى يكتب له الظلم وأما كاتب العدل له بالاجرة فلا مالم يخالطه أو يمازحه ويوافقه على ارتكاب الكبائر فان وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله كالقدرى) هو المعتزلى والحرورى واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا على بحروراء قرية بالكوفة وعابوا عليه فى التحكيم وكفروا بالذنب وأدخلت الكاف جميع من اختلف فى كفره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كتفضيل على على سائر الصحابة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله فانه يعيد من صلى خلفه فى الوقت) أى فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختيارى (قوله الا أن يعلموا بحدثه) أى قبل الصلاة أو علموا فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم وأما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بأن خرج الامام واستخلف عليهم أو لم يستخلف أو علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم فى الصلاة وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول فى الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة فى هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الامام أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما ان شكوا فى حدث امامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادى وتبطل الصلاة ان تبين حدثه أو لم يتبين شئ لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وتكره امامة الاقطع والاشل) هذا ضعيف والمعتمد أنها لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى * (فائدة) * تكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره أى اذا كان متوضئا وضوأ كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله فى عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والاعرابى) أى البدوى عربيا أو عجميا فتكره امامته للحضرى ولو فى سفر ولو كان أقرأ منه لترك الاعرابى الجمعة والجماعة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وتكره امامة من يكره) أى اذا كانت الكراهة لامر دينى لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد وأما لدنيوى فلا عبرة به ككون القاضى عادلا فيكره لذلك * (تنبيه) * الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به كما فى حاشية الخرشى (قوله سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم الخ) هذا ضعيف والمعتمد أن محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والشرف وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أوذو والفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك فى كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (قوله أوذو والنهى)

والفضل منهم وان قلوا (و) نكره (امامة الخصى) وهو من قطع ذكره دون أنثييه أو العكس أو كان مقطوعهما وهو المجبوب (والاغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائى عن ابن هرون انه سواء تركه لعذر أم لا (والمأبون) وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به (ومجهول الحال) وهو الذى لا يدرى أعدل هو أم فاسق (و ولد الزنا) لئلا يؤدى الى الطعن فى نسبه (والعبد فى الفريضة دون النافلة) أى غير الجمعة وأما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة يكره (أن يكون) واحد منهم (اماما راتبا) فى الفريضة بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم (ويجوز امامة الاعمى) بلا كراهة (والمخالف فى الفروع) كالشافعى والحنفى (و) يجوز امامة (العنين) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (والمجذوم) الا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على امامه

بضم النون جمع نهية وهى العقل الكامل كما فى حاشية الخرشى (قوله والفضل) عطف تفسير (قوله الخصى) أى يكره أن يكون اماما راتبا فى الحضر لا فى السفر ولا فى قيام رمضان (قوله والاغلف) المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا أم لا (قوله لغير ضرورة) بل ولو تركه لضرورة على المعتمد (قوله عن ابن هرون) هو الامام أحمد بن على بن محمد ابن هرون خادم الحديث فقيه حافظ توفى بمراكش سنة تسع وأربعين وستمائة (قوله سواء تركه لعذر أم لا) أى وهو المعتمد (قوله وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء) أى يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال فى نفسه فيكره أن يكون اماما راتبا وأما من طبعه ذلك فلا يكره ترتيب امامته كما فى حاشية الخرشى (قوله وأما من يؤتى فى دبره فهو أرذل الفاسقين الخ) أى فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا وأما من به أبنة ويضع خشبة فى دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما فى حاشية الخرشى (قوله ومجهول الحال) أى من جهة دينه أو من جهة نسبه كما فى الخرشى وغيره وان اقتصر الشارح على الاول * واعلم أن مجهول الحال يكره الاقتداء به الا أن يكون راتبا فلا يكره أن يؤتم به اذا رتبه سلطان عادل أو نائبه هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا * واعلم أن كل من تقدم انه تكره امامته اما مطلقا أو فى حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا (قوله أى غير الجمعة) أى وأما هى فلا يصح أن يكون العبد اماما فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد فى العيد على المعتمد كما حققه الرماصى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الشبرخيتى والسنهورى فانه ضعيف (قوله ويجوز امامة الاعمى) ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من نحو النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان (قوله بلا كراهة) أى لان النبى صلى الله عليه وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (قوله والمخالف فى الفروع) أى ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعى أو يقبل زوجته كالحنفى وقد ذكر العوفى ضابطا اعتمده المحققون وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كأن اقتدى المالكى بمن لا يتدلك أو بمن يمسح بعض رأسه أو يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كأن اقتدى المالكى المفترض بالمتنفل أو بالمعيد لصلاته ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة امامه وان كانت الظهر قضاء عند الامام الشافعى فصحة صلاة المأموم نظر الاعتقاده هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره فى حاشية الخرشى من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف قد رجع عنه آخرا وعلى القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة أخرى عكس هذه وهى أن رجلا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا أدرك الامام فى الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل فى الركعة الثانية فيدخل معه

بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم في هذه الحالة قضاء وصلاة الامام أداء كذلك لانه أدرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي (قوله ولو بسطح) أي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة أسفل سقف المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله والمأموم لايدخله رياء) أي ليس مظنة ذلك (قوله ولايجوز للامام العلو الخ) أي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز بلا كراهة أي انه صلى الله عليه وسلم أحرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض أو كان الامام لم يدخل على ذلك بأن صلى وحده بمكان مرتفع فجاء آخر اقتدى به من أسفل أو دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة (قوله كالذراع) أي من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية هنا من طرف المرفق الى مبدأ الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط (قوله بعلوه الكبر) يفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الامام أو وقوفه على نحو بساط لاتبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي (قوله لتحريمه اجماعا) * فان قلت التحريم اجماعا لاينتج البطلان ألا ترى ان السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت في الصلاة لاتبطلها * قلت أجاب الشيخ بأن المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك (قوله ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع) اعترض بأن الخشوع واجب غير شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا وأجاب شيخنا الامير بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من أن الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكنه اعتمد في تقريره على كبير الزرقاني أن الصلاة لاتبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا أيضا مرتضيا له وهو ظاهر * فائدة * تصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام ولا اعادة عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك لا اعادة عليهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره (قوله ابن عرفة) هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال البساطي هو المجدد المبعوث على رأس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة (قوله سجادته) صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود اليها مجاز فانه للشخص الساجد عليها (قوله ومن شروط المأموم الخ) ومنها المساواة في عين الصلاة وفي زمانها وفي صفتها أداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ومنها أن لايقتدي بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذي أدرك ركعة بخلاف من أدرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام أو السلام أو ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله أو معه أو بعده وأما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما وابتدأ المأموم

ولو بسطح لان الاصل في منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولذا منع في عكسه وأشار له بقوله (ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشئ اليسير كالشبر ونحوه) كالذراع اذ لا كبر فيه (وأما ان قصد الامام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) سواء كان العلو قليلا أو كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته في المحراب ليشاركه الناس فيها (ومن شروط المأموم

بعده فان ختم قبل امامه بطلت صلاته أيضا وان ختم معه أو بعده صحت ويحرم سبق الامام
في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه في فعل من
أفعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية عن المواق (قوله أن ينوي الاقتداء الخ) والنية
الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب
بأنه مؤتم (قوله بامامه) ولا يشترط معرفة عين الامام فان رآه وعلم أنه فلان فتبين أنه
غيره فلا ضرر وأما ان نوى الاقتداء به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة
سواء تبين أنه هو أو غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به
وأما ان دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم
والا فلا ﴿ فائدة ﴾ يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير
متوضئ كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا الجداوي وغيره وهو
المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضئ أو غير مصل فانه ضعيف
لكن اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب (قوله فان أخل
بهذا الشرط بطلت صلاته) أي اذا ترك الفاتحة وأما اذا لم يتركها صحت صلاته (قوله الا
في أربع مسائل الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفي كتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف
دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة لا فائدة فيه
وأجيب بأن المراد أنه لا ينوي الانفراد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وزاد
بعضهم فضل الجماعة الخ) وزاد بعضهم أيضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر أن يصلي
صلاة اماما فلا بد من نية الامامة من أول الصلاة فلو صلى أحد خلفه ولم يشعر به الا في
الركعة الثانية فأحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا (قوله فالجماعة شرط فيها)
* فان قلت هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان
لهم أن يصلوا أفذاذا * قلت أجاب الرماصي بأن المراد أن نية الامامة شرط في الاستخلاف
بعد دخولهم على الاستخلاف (قوله جمع العشاء مع المغرب) أي وهو مستحب
(قوله ليلة المطر) أي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ولو لم
يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله أيضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة
الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع
بمنزلة الواقع واذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيدون في الوقت * وصفة الجمع أن يؤذن
للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلي
ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب بأذان منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون ولا يفصل بين
المغرب والعشاء الا بالاذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم
ينصرفون بضوء ولا تصلى الوتر الا بعد مغيب الشفق (تنبيهان * الاول) ما تقدم
من أنه يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد كما أفاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
من أنه يؤذن لها في صحن المسجد فانه ضعيف * الثاني يطلب الاذان للعشاء في وقتها
على المعتاد ولا يسقط بما فعل أولا (قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة) أي
وهو سنة * وصفته ما يفعل أن يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال

أن ينوي الاقتداء بامامه) أي ينوي المأموم أنه مقتد بامامه والامام يتميز عن الفذ فان أخل بهذا الشرط بطلت صلاته (ولا يشترط في حق الامام أن ينوي الامامة الا في أربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك) وقد تقدم ذلك في باب فرائض الصلاة أما صلاة الجمعة فالجماعة شرط فيها وأما صلاة الجمع فتكون في أماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة

ومن ارتحل بعد الزوال أوعنده ونيته النزول عند الغروب أو بعده* ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائى والذى يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع وأما صلاة الخوف فهى أن يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر ويعلمهم كيف يصلى بهم لانها صلاة

يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلى بهم الظهر ثم العصر بأذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه مانع فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده (قوله ومن ارتحل بعد الزوال) أى بعده بمهلة وقوله أوعنده أى عقب الزوال بلا مهلة وقوله عند المغرب أى عقب المغرب بلا مهلة وقوله أو بعده أى بعد المغرب بمهلة والمعنى أنه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل فى سفره فى البر ونوى الرحيل والنزول أثر الغروب أو بعده فيجوز بمرجوحية أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله وأما لو نوى النزول فى الاصفرار قدم الظهر وخير فى العصر وأما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا (قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة) يعنى أنه يسن صلاة المغرب مع العشاء مجموعتين جمع تأخير فى المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصلى كل صلاة فى وقتها وان وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق فى أى محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق أعاد المغرب ندبا والعشاء وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا جاءها (قوله وجمع الظهر مع العصر الخ) يعنى أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله فيجوز له بمرجوحية تأخير الظهر والعصر الى نزوله فقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لامفهوم له بل ومثله مالو نوى النزول فى الاصفرار وأما لو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا بالظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها فالحاصل أن الاقسام ستة لانه اما أن تزول عليه الشمس وهو نازل أو سائر وفى كل منهما اما أن ينوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار أو قبله وقد علمت أحكامها أفاد جميع ذلك الشيخ فى الحاشية هنا (قوله والذى يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر) أى لانه لابد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب فيجمع وحده ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأما نية الامامة التى الكلام فيها فهى واجبة شرطا فى الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها فى الاولى فقط بطلتا أما ان تركها فى الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى لكن نص البنانى على أنه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت فى غير وقتها وأما الاولى فصحيحة لانها وقعت فى وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البنانى هو الذى ينبغى الجزم به (قوله وأما صلاة الخوف الخ) أى لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا (قوله فيقسم الجيش طائفتين) أى ان كان فى احدى الطائفتين مقاومة للعدو (قوله ركعة فى السفر) أى والصبح والجمعة وقوله وركعتين فى الحضر وأما المغرب فيصلى بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان فى حضر أو سفر * فائدة * صفة صلاة

المستخلف فهو أن يحصل للامام في الصلاة عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على المستخلف بالفتح أن ينوى الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلى منفردا الأن ينوى أنه امام والمختار عند اللخمي أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة (ويستحب) للجماعة اذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة (تقديم السلطان) على غيره من رعيته (ثم رب المنزل) ان لم يكن هنالك سلطان لانه أعرف بقبلة منزله (ثم المستأجر يقدم على المالك) لانه مالك المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل (ثم الزائد في الفقه) لانه أعلم بأحكام الصلاة (ثم الزائد في الحديث) لانه أحكم لسنة الصلاة (ثم الزائد في القراءة) لانه أمكن من غيره للحروف ويحتمل انه أكثر قرآنا (ثم الزائد في العبادة) لانه أعلى خشية وأكثر تورعا من غيره

الجمعة اذا كانت صلاة خوف أن يحضر الخطبة أربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم الآتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثنى عشر رجلا ينصرفون تجاه العدو ويصلى بالاثنى عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ثم تأتى الاثنا عشر الاخرى تصلى مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فأتوا بركعة ثانية ويسلمون أفاده الشيخ في حاشية الخرشي * ويهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثنى عشر رجلا ويقال أيضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا لسلامها (قوله غير مألوفة) أي غير معتادة (قوله أن ينوى الامامة بقلبه) أي ولا ينوى الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لان تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما بطلت صلاته لتلاعبه وأما صلاتهم فهى باطلة ان اقتدوا به والاصحت (قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا) أي اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فأحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الأن ينوى أنه امام ولا يضر احداثها في الاثناء فلو استمر على نية الفذية فلا (قوله والمختار عند اللخمي الخ) هذا هو المعتمد * تنبيه * اذا نوى شخص الامامة ظنا منه ان خلفه من يقتدى به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد مقتد به فصلاته باطلة (قوله ويستحب تقديم السلطان) أي اذا لم يطلب التقدم فان طلبه وجب تقديمه كما قاله بعض شيوخنا لان طاعته واجبة هذا اذا كان فقيها أي ولو كان غيره أفقه منه وأفضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذي يتولى أحكام العباد لكن النواب الآن لم تقصد نيابتهم الافي الاحكام لافي الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ثم رب المنزل) أي ولو كان غيره أفقه وأفضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والاقدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي وأما باني المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله تعالى قرره بعض شيوخنا (قوله لانه أعرف بقبلة منزله) فيه أن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة على انه يمكن انه أعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن أن يقول لانه أخبر بعورة منزله كما عبر به غيره (قوله ثم المستأجر) قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني القائل بأن رب المنزل يقدم فانه ضعيف انتهى (قوله ثم الزائد في الفقه) أي فاذا كانوا كلهم فقهاء وأحدهم أزيد فقها فيقدم أو كلهم محدثون وأحدهم أزيد حديثا أو فقها فيقدم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ثم الزائد في القراءة لانه أمكن من غيره للحروف) أي أشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان أكثر قرآنا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان أحدهما أكثر معرفة في المخارج والثاني أشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني أكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر فيقدم الاول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأكثر تورعا) أي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع هو الذي يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع على

الورع الا أن يزيد فقها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم المسن فى الاسلام) أى وان كان أحدث سنا من حديث الاسلام اذ الافضلية ليست فى مجرد السن بل بالسبق فاذا وجد ابن سبعين سنة منها أربعون فى الكفر فيقدم عليه من كان ابن أربعين سنة مسلما لانه أزيد من حديث الاسلام (قوله ثم ذو النسب) أى المعلوم النسب لا المجهول ومن باب أولى اذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها (قوله لان شرفه يدل على صلاح دينه) لعل هذا باعتبار الاصل والغالب فى أشرف الناس أصحاب الهمم (قوله لان الخير والعقل الخ) أى لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفى رواية للطبرانى اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما أحسن قول بعضهم

لقد قال الرسول وقال حقا * وخير القول ما قال الرسول

اذا الحاجات أدت فاطلبوها * الى من وجهه حسن جميل

(قوله بضم الخاء واللام) وقدم ابن هرون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل

جمال الوجه مع قبح النفوس * كقنديل على قبر المجوس

(قوله ثم حسن اللباس) أى الحسن شرعا لا الحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الاول * تنبيهان * الاول * يقدم الاب ولو كان الاب عبدا على ابنه ولو حرا ولو أزيد فقها منه وهذا عند المشاحة وأما عند الرضا فيستحب تقديم الابن الحر والزائد فى الفقه ويقدم العم صغير السن على ابن أخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن أبوه وعمه قدم أبوه ان زاد فقها وسنا على أخيه فان كان العم هو الاسن والازيد فقها قدم على الاب * الثانى اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الارض وأما اذا كان تنازعهم فى التقدم للوظيفة فينظر الافقر فيقدم والاقرع بينهم أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ومن له حق فى الامامة ونقص عن درجتها الخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه رأسا فرب المنزل اذا كان كافرا أو مجنونا أو مغمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) ظاهره أنه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المرأة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة * والجواب أن الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا لا ينافى أنهما لو أرادا الامامة لوجبت الاستنابة (قوله من هو أعلم منه) فى العبارة حذف والتقدير من هو أعلم منه أو من هو ذكر أو حر ليناسب ما قبله * خاتمة * قال سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه والمطلوب من الامام اذا سلم أن يشرق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيآت فهو

(ثم المسن فى الاسلام) لان أعماله تزيد بزيادة سنه (ثم ذو النسب) لان شرفه يدل على صلاح دينه (ثم جميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا (ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لانه من أعظم صفات الشرف لخبر خياركم أحسنكم أخلاقا (ثم حسن اللباس) لانه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسات (ومن له حق فى التقديم فى الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا أو امرأة أو غير عالم) بأحكام الامامة ونحو ذلك ممن لا تصح امامته أو تكره (مثلا فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) أى لتكون الامامة على أكمل الصفات (والله تعالى أعلم بالصواب) *ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال

خلاف الافضل ومحل ذلك فمن يصلى فى غير الروضة الشريفة أما المصلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله الشيخ فى حاشية الخرشى

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

الاشهر فيها ضم الميم وهى قراءة سبعية وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبها قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك وأوّل جمعة أقيمت فى الاسلام الجمعة التى أقامها اسعد بن زرارة أحد النقباء الاثنى عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه وسلم *وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهى صلاة الجمعة وأما أوّل جمعة صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت فى ربيع الاوّل فى المدينة فى بعض واد لبنى سليم قد اتخذوا فى ذلك الموضع مسجدا وهى من خصائص هذه الامة كما فى الشبرخيتى وغيره (قوله اعلم أن يوم الجمعة) سمى بذلك لاجتماع آدم وحوّاء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسيء تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن أولان كعب ابن لؤى كان يجمع قومه فى ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) أى من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فأفضلها يوم عرفة * واعلم أن العمل فى يوم الجمعة له مزية على العمل فى غيره ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة فى حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد فى الاحاديث وأما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنتين وسبعين حجة فى غير يوم الجمعة أو غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدى محمد الزرقانى وغيره ﴿لطيفة﴾ قال أبو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال مالك لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهر بالقراءة فيهما أم أسر فسكت أبو يوسف وسلم (قوله وذكر العلماء له فضائل الخ) منها أنه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد أن الجمعة الى الجمعة مكفران لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له سائر جمعته ومنها ما ورد أن الماشى للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة أعطى كعمل مائتى سنة كما فى الشبرخيتى والسكندرى ومنها ما ورد أن من ذهب الى صلاة الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كما فى السكندرى ومنها ما ورد أن من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ومنها ما ورد أن الله تعالى يعتق فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور فى يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلى بهم جبرائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب امامتى للائمة من أمة

﴿ باب ﴾ فى (صلاة الجمعة) اعلم أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف

محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجود والكرم منكم أشهدكم أني قد غفرت لمؤمني أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفترقون الى الجمعة الاخرى ذكره الشهاب القليوبي في معراجه (قوله وفيه ساعة الخ) وهي باقية لم ترفع كما عليه أكثر العلماء وفي وقتها أقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي أقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له (قوله وهو يصلي) أي يدعو على حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل أنه أبدل منه يسأل الله ويحتمل أن هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا أو لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حالة الصلاة لانها حالة تقريب أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الا أعطاه اياه) أي ما لم يسأل حراما * فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة * قلت نعم لكن الدعاء في هذه الساعة له مزية وهي الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الاضمار في قوله أعطاه الله اياه بخلاف الدعاء في غير هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره أو يقال ان الدعاء في هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعل شروطه أفاده شيخنا الامير (قوله فرض على الاعيان) جمع عين بمعنى الذات أي واجبة على كل شخص والتحقيق أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع به بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية أفضل لاثم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر أن معنى الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق أن الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من أهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها * (فائدتان) * الاولى * اعلم أن المعتمد أن ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد أنه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه * الثانية من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوها يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا لان للجمعة بدلا وهو الظهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما رواه مسلم) دليل على كونها متعينة على كل مسلم (قوله وغيره) وهو الامام أحمد في مسنده (قوله لقد هممت) أي والله لقد عزمت (قوله أن آمر) بالمد وضم الميم (قوله ثم أحرق) أي ثم أذهب أحرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اه * فان قلت كيف ذلك مع أنهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع * فالجواب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا أو عنادا وقد أجاز واحرق الكفار في الجملة أفاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد أحرق طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال

وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه (وصلاة الجمعة فرض على الاعيان) اذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (ولها شروط وجوب) وهي

مانعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار اليها بقوله (وأركان) وهى ماتبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها (وآداب) تطلب من المكلف لاعلى سبيل الوجوب (وأعذار تبيح التخلف عنها) ثم شرع بذكرها على هذا الترتيب فقال (أما شروط وجوبها فتسعة) أولها (الاسلام) فلاتجب على كافر بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من شروط الاداء (و) ثانيها (البلوغ) فلاتجب على صبى (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على مجنون (و) رابعها (الذكورية) فلا تجب على امرأة (و) خامسها (الحرية) فلاتجب على عبد لحق سيده (و) سادسها (الاقامة) فلاتجب على مسافر بحيث لايكون منهالى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال

المناوى وكان التعذيب بالنار حلالا فى صدر الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه (قوله مانعمر) أى شروط تعمر بسببها الذمة (قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها) أى كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول أى مايئول أمره الى التكليف أوان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذى هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الابهما (قوله وأركان الخ) انما جعلها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقى فى الماهية والركن ما كان داخل الماهية (قوله فلاتجب على كافر) هذا ضعيف (قوله وان قلنا انهم مخاطبون الخ) هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لاتصح الابالاسلام والاولى أن لايعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة فانه لايعد من شروط الشئ الاما كان خاصابه وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (قوله فلاتجب على صبى) لكن يندب له حضورها أذن له وليه أم لا (قوله فلاتجب على امرأة) أى فلاتجب الجمعة على المرأة ولوحضرت بالجامع لكن ان صلتها أجزأتها عن الظهر قال العلامة الاجهورى

من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

ونازعه الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقالا بل تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافى انه من الواجب المخير أى ان الواجب على العبد أحد أمرين والندب منصب على تخصيص الجمعة بالعبد وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشى وغيره أفاده شيخنا الامير وفى حاشية الخرشى اشارة الى ذلك (قوله فلاتجب على امرأة) قال الشيخ فى الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله فى النفراوى وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهورى فى شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله فى السكندرى هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره (قوله فلاتجب على عبد) أى سواء كان قنا أومدبرا أو معتقا لاجل أومكاتبا أومبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان أذن لهم سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا أذن سيده أم لا وأما المبعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلاذنه ويندب للسيد أن يأذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما فى الحاشية (قوله الاقامة) أى لخبر لاجمعة على مسافر اهـ ولكن يستحب له حضورها ان كان لامضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير وهذا مالم ينو اقامة أربعة أيام أما ان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لابطريق الاستقلال وفائدة ذلك أن العدد اذا كان لايتم الابه لايعتبر ولا تقام الجمعة (قوله على أكثر من ثلاثة أميال ان كان خارجا عن البلد) وأما ان كان بثلاثة أميال أوما قاربها من ربع ميل أوثلثه فيجب عليه أن يشهدها وابتداء الثلاثة أميال ومافى حكمها من المنارة التى فى طرف البلد على الاظهر كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وفى قول الشارح فى وقتها اشارة الى أنه يراعى شخصه ولا يراعى مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها

لاتجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة أميال وأخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر فى الثانى فقال لاتجب عليه الااذا دخل مقيما لامجتازا قال الشيخ فى حاشية الخرشى وهو الظاهر * واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى السكندرى والخرشى وغيرهما والذراع أربعة وعشرون أصبعا على المعتمد خلافا لهم أيضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمى لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الآن خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله اذا كان خارجا عن البلد) أى بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله أن الاقامة اما فى البلد أو خارج عن البلد فان كانت فى البلد وجب السعى ولو على ستة أميال وان كانت خارجا عن البلد فان كانت على ثلاثة أميال أو ماقاربها وجب السعى وان كانت على أزيد فلا يجب السعى (قوله فيجب عليه السعى لها) أى التوجه اليها ماشيا أو راكبا ويشمل التوجه من كان من أصحاب الخطوة كالاولياء والسعى واجب بمقدار مايدرك الصلاة من أولها فقط ان علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو الخطبة والصلاة ان علم أن العدد لايتم الابه وقيل بمقدار مايدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل أن عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيدوا على اثنى عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الاول أفاده شيخنا (قوله فلاتجب على مريض) أى لايقدر على الاتيان لها أصلا أو بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب لايجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل أن تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه أن يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبى يبلغ (قوله فى المقدمات) كتاب لابن رشد (قوله الظاهر أنه شرط فى الوجوب) وارتضاه محشى التتائى وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم (قوله وسيذكره المصنف قريبا فى شروط الصحة) أى فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة على الابد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد يكون من شروط الصحة انظر الحاشية (قوله المسجد) وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى وهو المتبادر من قوله فى حاشية الخرشى المعتمد أن صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه أساء انتهى وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة الشديدة لامع الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن امامع الحرمة أو مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة وبالمدارس التى حول الازهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك وأما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلاتصح فيه لانه محجور عليه وكذا لاتصح على ظهر المسجد ضاق أولا للمؤذن أو

اذا كان خارجا عن البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعى لها ولو كان من المسجد على ستة أميال (و) سابعها (الصحة) فلا تجب على مريض ومن شروطها أيضا الاستيطان قال فى المقدمات الظاهر أنه شرط فى الوجوب لافى الصحة وسيذكره المصنف قريبا فى شروط الصحة (وأما أركانها) أى فرائضها التى هى شروط الاداء (فخمسة الاول المسجد

غيره وكذا لاتصح فى بيت القناديل والبسط ولا فى الدار والحانوت والطرق المتصلة المحجورة ولو أذن أهلها فالصلاة فى الحوانيت التى جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم ان صلى فى نحو مساطب الحوانيت صحت وأما الدور والحوانيت التى تدخل فيها الناس بغير اذن أهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها (قوله الذى يكون جامعا) أى الذى أمر السلطان باقامة الجمعة فيه أو اتفق رأى جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان فى اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن فى اقامتها ومنع منها فيجب على الناس أن يصلوها ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم كما فى حاشية الخرشى واعتمده بعضهم أنها تجزئهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله البنيان المعتاد) أى المعتاد لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط فى المسجد أن يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد المداومة على ايقاعها فيه أبدا ويشترط فى المسجد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال فى التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق الذى أقيمت فيه الجمعة أولا وان تأخر عن غيره فى البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول أن تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها فى الجديد فقط صحت الثانى أن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد فان حكم حاكم بصحتها فى الجديد صحت وصورة ذلك أن يقول بانى المسجد ان صحت الجمعة فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتى العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفى فيثبت عنده أنه صلى فى هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما أفتى به الناصر اللقانى للسلطان الغورى لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث أن لا يحتاجوا الى الجديد فان احتاجوا اليه لضيق العتيق بهم صحت فى الجديد قال العلامة النفراوى والاظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب ﴿تنبيه﴾ اذا كان فى البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لهما كما قرره شيخنا (قوله ولا يكون الا داخل المصر) يعنى مطلق بلد الجمعة والمراد أنه يكون داخل المصر ابتداء لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البناء الذى حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر (قوله وقيل يكفى أن ينعكس عليه دخان القرية) هذا قول ابن ناجى واستظهره الحطاب ومحله فى الجامع الذى بنى ابتداء خارجا أما ان كان أصله فى البلد ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره (قوله وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا) وحده بعضهم أيضا بأربعين باعا والباع أربعة أذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء بأكثر من أربعين باعا لم تصح فيه الجمعة أفاده النفراوى (قوله تتقرى بهم قرية) أى تأمن وتستغنى بهم القرية عن غيرها * واعلم أن الجماعة التى تتقرى بهم قرية شرط فى وجوب اقامة الجمعة وفى صحتها فى كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم اقامة الجمعة

الذى يكون جامعا) وقيل انه شرط فى الوجوب وقيل شرط فى الوجوب والصحة معا قال فى الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفى أن ينعكس عليه دخان القرية وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا (الثانى الجماعة وليس لهم حد عند مالك) فى ابتداء اقامتها (بل لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) أى ولا يحدون بعدد ويكفى كونهم آمنين على أنفسهم

وصحت

بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا في المعاش (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها) لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا

وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافر وانية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافر والموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وجاء ممن خرج بنية العود من يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقصد العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة اذا استعانوا بهم أو يحصل بهم كف الاذى عمن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله بدفع من يقصدهم) أي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما (قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش) وهل لابد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يشتغل بأمره فيه لا تصح لهم الجمعة أو يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر (قوله تجوز باثني عشر رجلا) أي غير الامام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا ذكورا مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر الا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيا لم يقلد والا انه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدها فان نقصوا لم تصح (قوله باقين لسلامها) أي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم و بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم * وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه والمأمومين * وهناك وجه آخر أبلغ في التعمية وهو أن يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة أو انخرق بعض ملبوسه والحال أن عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين * فالجواب عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة * وعن الثاني بأنه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفي بالثالث عشر لقول المصنف باثني عشر رجلا باقين لسلامها (قوله حين قدم العير) بكسر العين أي القافلة وأما بفتحها فالحمار (قوله كانوا اثني عشر رجلا) وهم الصحابة العشرة و بلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان أولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد أصاب أهل المدينة غلاء ومع دحية ما يحتاجون اليه من بر ودقيق ونحو ذلك نخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء لسال عليهم الوادي نارا فأنزل الله واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة وأخر الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله تعالى والمراد باللهو في الآية الطبل الذي كان مع

وقال الشافعي لابد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه (الثالث الخطبة) الاولى (وهي ركن على الصحيح) فلا تصح بدونها (وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) ويجلس في أولهما ووسطهما (ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة) متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط (وليس في الخطبة حد عند مالك) أيضا كما انه لاحد في الجماعة عند مالك كذلك لاحد عنده في الخطبة لا بطول ولا بقصر الا أن الخطيب لو هلل أو كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف (ولابد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة

دحية الكلبي وقال التتائي هو النظر الى وجه دحية لانه كان من أجمل الناس وقال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفري في الفوائد البهية (قوله وقال الشافعي الخ) ووافقه الامام أحمد بن حنبل على ذلك (قوله لابد من أربعين الخ) أي بالامام فالحاصل أن مذهب الامام الشافعي وأحمد لابد من أربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب الامام أبي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام (قوله ويجلس في أولهما) أي يسن للخطيب أن يجلس في أول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الاذان (قوله ووسطهما) أي يسن للخطيب أيضا أن يجلس في وسطهما ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم أفاده النفراوي ويسن الناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد أنهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بآذانكم (قوله ولابد أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية (قوله ولابد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة الخ) ولابد أيضا أن تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى أو الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت (قوله مما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال فان أتى بها نثرا أعادها ان كانت قبل الصلاة وتجزئ بعدها والظاهر أن الحكم كذلك ان أتى بها نظما كما في الحاشية وقال شيخنا البيلي الاظهر أنه ان أتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها أن تكون باللفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولابد أيضا أن تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية على الاولى كفى كما في كبير الخرشي ولابد أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في أول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها تمادى فيها وحده وأجزأتهم اذا أتوا وصلى بهم فقط ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل أن أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد وأما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل

منها

منهامستحب وأماالاتيان بالحديث فيهافليس شرطا بل هومستحب فقط كما قال شيخنا
الجداوى فلولم يأت به لم يضر ولاتبطل الخطبة باللحن ولوفى الحديث وأما الدعاء للصحابة
فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره فى الخطب
فى أقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه أذية صار راجحا أو واجبا لكن المطلوب
عدم المبالغة فى مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه
الخ وآمين أو رضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة أيضا ما يفعله المرقى من قوله أيها
الناس صح فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا تؤجروا رحمكم الله لان أهل المدينة لم يفعلوا
ذلك كله وانما هو فعل أهل الشام قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادات من حاشية
الخرشى ومن تقرير شيخنا الجداوى ومثله فى الاجهورى قال النفراوى ولى فى دعوى
الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم
قال النفراوى وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز
كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر
أسبابها قاله ابن عرفة انتهى (قوله وقيل أقلها حمد الله الخ) تقدم أن الحمد والصلاة
والقراءة كل منها مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا (قوله
وتحذير وتبشير) الواو بمعنى أو أى تحذير أى تخويف من النار أو تبشير بالجنة فلا يشترط
فى الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفى أحدهما قرره شيخنا الجداوى
رحمه الله تعالى * (فائدة) * قال بعض شيوخنا ويكفى فى الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله أما بعد فأوصيكم بتقوى الله وأحذركم عن عصيانه ومخالفته (قوله
وقرآن) قال النفراوى وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض
مواعظ كسورة ق (قوله ويستحب فيهما الطهارة) ويستحب أيضا تقصير
الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر ويستحب أيضا اتكاء الخطيب على عصا أو قوس غير
خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون فى يمينه كما فى الخرشى وغيره وأما ما يفعله بعض
الخطباء من جعله فى اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه
والعصا أولى فان فقدت فالقوس أو السيف كما فى الخرشى وحكمته خوف العبث بمس
لحيته أو غيرها (قوله الطهارة) ويكره تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة
وان كان يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد (قوله وفى وجوب
القيام لهما تردد) المعتمد أنه واجب شرطا قرره شيخنا (قوله الرابع الامام) أى المقيم
ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط فى الجماعة لا فى الامام لانه يكفى فيه
الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهى صحة امامة مسافر نوى اقامة أربعة أيام صحاح
فى قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح أن يكون خطيبا فيها ولا يصح أن يكون بعض الاثنى عشر
* ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين
(قوله والمسافر) أى حيث لم ينو اقامة أربعة أيام أما ان نوى اقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد
الخطبة فقد صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها أما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح

وقيل أقلها حمد الله
تعالى والصلاة والسلام
على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وتحذير
وتبشير وقرآن ودعاء
(ويستحب فيهما
الطهارة) فلو خطب
محدثا أجزأه (وفى
وجوب القيام لهما
تردد) فلو خطب جالسا
ثم صلى أساء وصحت
صلاته (الرابع الامام
ومن صفته أن يكون
ممن تجب عليه الجمعة)
احترازا من الصبى
والمسافر وغيرهما
ممن لم تجب عليه الجمعة
فلا تصح بهم ويشترط
أن يكون المصلى
بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك

مـن مرض أو جنون
أو نحو ذلك) كرعاف
ولا ماء أو الماء بعيـدا
ولم ينقطع الرعاف ونحو
ذلك مما فيـه طـول
(ويجب انتظاره للعذر
القريب على الاصح)
كما اذا خـرج لطهارة
أو لرعاف ويرجـع
بالقـرب (الخـامس
موضع الاسـتيطان)
ولو كان بأخصاص
لا خيم (فلا تقام الجمعـة
الا في موضع يستوطن
فيه) بأن يقيم فيه صيفا
وشتاء (ويكون محـلا
للاقامة) أي بأن (يمكن
المثوى فيـه) بالامـن
عـلى النفس والمـال
(بلـدا كان) ذلك
المثوى (أو قرية) ولما
فـرغ مـن الشروط
والاركان شرع في
الآداب فقـال (وأما
آداب الجمعـة) جمع
أدب وهـو ما يطلب
من المكلف تحصـيله
لها سـواء كان فعلا أو
تركا سنة أو غيرها وأشار
لجـواب أما بقـوله
(فثمانية الاول الغسل
لها وهو سـنة عـلى
المشهور) وقيل واجب

وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محـله الى بلد
الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري أو بولاق أو القرافة أو بمصر العتيقة وهو من المدينة وأما
الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقاني
متى كان الامام دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على
الاول وأما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة أميال ويستثنى من المسافر الخليفة
يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد
عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن
في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مر بغير قرية الجمعة
وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم (قوله من مرض أو جنون الخ) فيستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم
رجل ولم يقدموه هم ولا الامام أجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا أفذاذا بطلت
(قوله للعذر القريب) أي الذي مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشاء
كما في حاشية الخرشي (قوله على الاصح) ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو
بعد وهو ضعيف (قوله الاستيطان) أي العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق
بما اذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأبيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت (قوله بأخصاص)
أي بيوت من بوص أو خشب أو غير ذلك ولا يضر انتقال أهل الاخصاص عن موضعهم
بعد مدة طويلة الى قريب منه وبنيانهم به اخصاص أخر فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم
لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محالهم من الاوساخ بالفضلات (قوله لا خيم) أي
سواء كانت من صوف أو شعر أو وبر أو نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على
سبيل الدوام وقوله لا خيم أي الا أن يكون أهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة
فتجب عليهم تبعا لاهلها (قوله بأن يقيم فيه صيفا وشتاء) ظاهره أنهم اذا كانوا يقيمون
في بلد في الشتاء وفي أخرى في الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة
فاذا دخلوا باحداهما فيقيمون بها فيها لانهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون
أيام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر في بلدة وفي أخرى ستة
أشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة لانه ناو
الاقامة فيهما أبدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله المثوى)
بالثاء المثلثة أي الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك (قوله فعلا) أي كالغسل (قوله
أو تركا) أي كتجنب الرائحة (قوله سنة) أي كالغسل (قوله أو غيرها) أي غير
السنة وهو ما عدا الغسل (قوله الغسل لها) فيه اشارة الى أنه للصلاة لا لليوم فلا يفعل
بعد الصلاة وان تذكر وهو في المسجد فيستحب خروجه له اذا علم أن الخطبة لا تفوته وأما
اذا علم أنه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع
الخطبة واجب ولا يترك للسنة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف
(قوله وهو سنة) أي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد
وامرأة وصبي * فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع أن نفس الجمعة

(ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح) فان كان الفصل يسيرا فلاشيء عليه وقد يتأخر لاصلاح ثيابه وتخيرها (فان اغتسل واشتغل بغذاء أونوم أعاد الغسل على المشهور) فاذا خف الاكل أوغلبه النوم فلاشيء عليه في ذلك (الثانى السواك) أى لاجل حضور الملائكة (الثالث حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة (الرابع تقليم الاظافر) للتنظيف (الخامس تجنب) ما يتولد منه (الرائحة الكريهة)

مستحبة فى حقه * فالجواب انه لاغرابة فى ذلك ألا ترى أن الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها فى صلاة الصبى وقيد اللخمى سنة الغسل بمن لا رائحة له والاوجب كاللحام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله ومن شروطه الخ) أى ومن شروطه أيضا أن يكون نهارا أى بعد الفجر فلا يجزئ قبله وأن يكون بنية وأن يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة (قوله أن يكون متصلا بالرواح) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر * فائدة * لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له أن يصلى فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ (قوله وقد يتأخر الخ) الواو بمعنى لام التعليل (قوله واشتغل بغذاء أونوم) أى اختيارا فيهما خارج المسجد (قوله بغذاء) اعلم أن الغذاء بالذال المعجمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره وأما الغداء بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان أول النهار أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أعاد الغسل) أى استنانا سواء كان عامدا أو ناسيا وكذا يعيده اذا حصل له عرق أوصنان أو خروج من المسجد متباعدا وأما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطلب باعادته بل ظاهر المدونة أنه اذا أكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فاذا خف الاكل الخ) وكذا اذا أكل لشدة جوع أو لاكراه فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لاجل حضور الملائكة) يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة وبأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أو لمسوه فاذا طلع الامام على المنبر دخلت الملائكة فى المسجد يسمعون الخطبة كما ورد فى الحديث (قوله حلق الشعر) أى حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق وأما النساء فلا يطلبن بحلق الشعر يومها (قوله المأمور بحلقه) أى الذى أمر الشارع بحلقه قال النفراوى وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا فى الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهى * فائدة * قال الشامى فى سيرته حلق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات كما ذكره السخاوى (قوله تجنب الرائحة الكريهة) فى عد هذا من باب الآداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب ان الآداب ما طلب لا على سبيل الوجوب الا أن يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على رائحة لم تشتد او يرتكب الاستخدام فى قول الشارح فان فعله وجب عليه اجتنابها أفاده شيخنا الامير فى حاشيته لكن سبق للشيخ فى الحاشية عند قول المصنف وأما آداب الجمعة الخ أن الآداب ما طلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب لها (قوله

كالثوم) بضم الثاء المثلثة كما في شرح الموطأ ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا (قوله والبصل) أي ومثله كل ماله رائحة كريهة كالكراث والفجل * واعلم أن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك في المسجد حرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده مايزيل به رائحته وأما ان أكل شيأ من ذلك خارج المسجد وعنده مايزيل به رائحته فخلاف الاولى وان لم يكن عنده مايزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع بأحد في المسجد وان لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم أكل شيء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة مالم يكن عنده مايزيل به رائحته فلا يحرم فلو لم يجد مايزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله كالذباح الخ) فيجب على هؤلاء ترك الجمعة الا أن يكون عندهم مايزيلون به الرائحة والاوجب عليهم ازالتها ثم يذهبون للجمعة (قوله بالثياب الحسنة) هذا خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بالثياب الممتهنة (قوله البياض) أي فقط فجديل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع هو خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو غير أبيض ولبس الأبيض وقت الجمعة ولو قديما (قوله ولم يتخط أعناق الناس) * اعلم أن تخطي أعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا لغا الامام فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني وأما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة وأما المشي بين الصفوف فجائز ولو في حال الخطبة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي * تنبيه * قال الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يتخط أعناق الناس كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى أعناق الناس انتهى وهو يقتضي أن التبكير للجمعة مستحب فينافي ماذكره بعد عند قول المصنف والمشي لها فانه قال هناك مانصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة انتهى ومثله في الخرشي وغيره فالانسب أن قوله في الحديث ولم يتخط أعناق الناس أي بأن يأتي في الهاجرة أي أول الساعة السادسة لان المستحب عند أهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان أول النهار فانه مكروه كما علمت وأما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث أجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة الى خمس عشرة درجة التي ينقسم بها الليل والنهار الى أربعة وعشرين جزأ كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله كانت له كفارة) أي من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث أن تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشياء (قوله

كالثوم والبصل فان فعل وجب عليه اجتنابها كالذباح والدباغ ومن به صنان (السادس التجمل) لها (بالثياب الحسنة) والثياب الحسنة في الشرع البياض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها (السابع

التطيب

التطيب لها) ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (الثامن المشي لها) اذ هو أقرب للخشوع (دون الركوب) لانه من ١٨٣ فعل المتكبرين (الا لعذر) فلا بأس به اذا كان (يمنعه من ذلك) أي من المشي (وأما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذم تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها) قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والمجذم الذي تضر رائحته بالجماعة فان الخفيف الذي لا رائحة له لا يبيح التخلف (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عنها (المرض) المانع من الاتيان اليها (ومنها) أي الاعذار المبيحة للتخلف (التمريض) بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة والولد وأحد الابوين (وليس عنده) أي ذلك المريض (من يعوله فيحتاج الى التخلف لتمريضه) قال التتائي وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهى وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان اليها (ومن ذلك) أي ومن العذر المبيح للتخلف

التطيب لها) أي في حق الرجال دون النساء (قوله وخير طيب الرجال) أي أحسن ما يتطيب به الرجال (قوله ما خفي لونه) أي ان الغالب اخفاء لونه كالمسك فلا ينافي أنه قد يظهره انسان (قوله وظهر ريحه) أي ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه (قوله وخير طيب النساء) أي أحسن ما يتطيب به النساء لازواجهن لا في هذا المقام (قوله ما ظهر لونه وخفي ريحه) أي كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه (قوله المشي لها) أي في ذهابه اليها وأما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أقرب للخشوع) ولما ورد أن الماشي للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة كما سبق (قوله فمن ذلك) أي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته بأن لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزري بمثله لكونه من الاكابر بجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يناسبه ولو بكراء أو اعارة أو اعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها أكله الثوم اذا تعذر عليه ازالة ريحه كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والزراحين والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بأن يقيم عند العروس الى سبعة أيام وليس منها أيضا الحر والبرد ولو شديدين الا أن تهيج سموم ريح حارة حتى تذهب بماء القرب والاسقية فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر (قوله المطر الشديد) أي الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم (قوله والوحل) بفتح الحاء يجمع على أوحال كسبب وأسباب وهو الافصح وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل أفاده شيخنا (قوله والمجذم الذي تضر رائحته) أي اذا كان المجذم لا يجد موضعا يصلي فيه وحده وأما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة (قوله المرض المانع من الاتيان اليها) أي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتد ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج (قوله التمريض) هو أن يشتغل بمعاناة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصا أو غيره والاجنبي في أنه انما يباح التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد أن الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه الثاني أن يخشى عليه بتركه الضيعة وأما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين

(اذا احتضر له أحد من أقاربه أو اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر في شأنه فلا بأس بذلك ومنها) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف (لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه) فهو عذر يبيح له التخلف (على الاصح) وقيل لا يباح له التخلف (ومن ذلك) أي ممن يباح له التخلف (الاعمى الذى لا قائد له أما لو كان له قائد)

والفروع كالاولاد والجوانب القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الامير وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي أن المعتمد أن غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التئام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والاقرب أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بأن يتخلف عنده ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والاول أقوى (قوله اذا احتضر أحد) أي اذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك في الرجل يهلك) أي بالفعل فهي مسئلة أخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفي المدخل قد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا به الى دفنه ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا (قوله فلا بأس بذلك) أي سواء وجد من يكفنه أم لا خشي عليه التغير أم لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير انتهى لكن قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل انتهى وجزم شيخنا الجداوي بأن كلام الشبرخيتي ضعيف وأن ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد (قوله من ضرب ظالم) ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف وأولى ما لو خاف على نفسه القتل أو خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أو ضربه أو نحو ذلك أو يمين لبيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ومن تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب أنهما ذهبا الى اسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم انهما ذهبا الى الامام مالك في المدينة المنورة فأخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك أنه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم وأهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم وأما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوفه بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو أخذ ماله) وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما أن يكون ما لا له بال بأن يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا للقول السكندري سواء كان يجحف به أم لا فانه ضعيف (قوله أن يحبسه غريمه) أي اذا لم

ولو بأجرة (أوكان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لان فى السفر حينئذ تركا للوجوب (وكذلك يحرم عليه الكلام و) مثله (صلاة النافلة والامام يخطب)

يثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر وأما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف (قوله ولو بأجرة) أى أجرة المثل (قوله أوكان ممن يهتدى للجامع بلا قائد) ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد أن الناس فى الطرق يهدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف (قوله ويحرم السفر) سمى سفرا لانه يسفر عن أحوال الرجال أى يكشف عن أحوالهم من حسن خلق وغيره * واعلم أن السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والاباق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما يأتى للمصنف والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة (قوله عند الزوال من يوم الجمعة) أى لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة مالم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فانه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة أيضا مالم يتحقق عدم ترك الجمعة أما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة أخرى قبل اقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية أو الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة أربعة أيام أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وكذلك يحرم عليه الكلام) أى ان الكلام والامام يخطب أو بين الخطبتين حرام وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل أو حديد أو ثوب جديد أو مطالعة فى كراس أو كتابة أو فتح باب أو أكل طعام أو شرب ماء ولا يدور به أحد وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا نهى اللاغى ورميه بالحصا والاشارة له ومحل حرمة الكلام ونحوه الا أن يلغو الخطيب أى يتكلم بالكلام الذى لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب مالا يجوز سبه أو مدح مالا يجوز مدحه أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعنى فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة أيضا مالم يشرع الخطيب فى الترضى على الصحابة والدعاء للسلطان قال ابن العربى ورأيت الزهاد فى مدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعاء للامراء وأهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من أمرهم أو فى علم ولا ينصتون اليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى * (تنبيه) * يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من أخذه فى الاقامة الى أن يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده الخرشى والزرقانى وضعفه البنانى وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق أنه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البنانى هو المعول عليه (قوله ومثله صلاة النافلة والامام يخطب) وأما الفريضة فلا حرمة فما اذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه لكنه اذا كان يقتدى به يجب عليه أن يقول لمن يليه أنا أصلى الصبح وأما ان كان غير مقتدى به فليس عليه

فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (سواء كان في الخطبة الاولى أو الثانية أو بينهما) ولو لغير سامع (و يجلس) الرجل (الداخل ولا يصلي الا ان تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك) النفل (و يحرم البيع والشراء عند الاذان الثاني و يفسخ ان وقع) البيع في هذا الوقت الى أن يسلم الامام منها على المشهور (و يكره ترك العمل يوم الجمعة) لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه استنانا وأما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة (و يكره تنفل الامام قبل الخطبة) بل يصعد المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الاذان الاول) كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره

ذلك القول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي * وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه أن يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال أن الخطيب لم يلغ (قوله فان خروج الامام يقطع الصلاة الخ) أي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة أو توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة أي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المصنف والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة (قوله ولو لغير سامع) أي اذا كان في المسجد أو رحبته مع من هو باحدهما ولو لنساء أو عبيد أو مع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية (قوله فيتم ذلك النفل) أي سواء أحرم عمدا أو سهوا عن أن يخرج عليه جهلا عقد ركعة أم لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل أنه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ستة أيضا وأما ان كان داخلا فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا وان كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع عقد ركعة أم لا فهذه ستة أيضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت أحكامها (قوله و يحرم البيع الخ) أي الا أن يكون بيع ماء لاجل الوضوء بأن لا يجد ماء الا بالشراء فانه يجوز له والبيع صحيح والجواز للبائع والمشتري على المعتمد (قوله والشراء) ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة (قوله عند الاذان الثاني) أي عند الشروع في الاذان الثاني أي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أولا في المشروعية والحاصل أن البيع حرام عند الاذان الثاني سواء كان الاذان على المنار كما كان في الزمن القديم وعليه أهل المغرب الى الآن أو كان بين يدي الامام كما هو في بلادنا الآن الا ان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك وأما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع انتهى سكندري (قوله و يفسخ ان وقع) أي ولو كانا ماشيين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه وأما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان أو الارقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ و يستحب للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح وأما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكنه لا فسخ (قوله وأما اذا تركه لراحة الخ) وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب (قوله بل يصعد المنبر) أي حين دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (قوله وكذا يكره للجالس الخ) محل الكراهة اذا كان مقتدى به أو كان غير مقتدى به لكنه يعتقد أو يخشى عليه أن يعتقد فرضيته وأما ان لم يكن مقتدى به معتقدا أنه من النفل المندوب ولا يخشى عليه أن يعتقد فرضيته فلا بأس به ولا يكره أيضا المتنفل قبل الاذان فاستمر ولا القادم عنده كما قال الشارح ووجه عدم كراهته للداخل ولو كان مقتدى به أنه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه أكيدا أو واجبا (قوله ولو فعله شخص في خاصة نفسه) أي بحيث ان فعله خاص به أي انه لا يقتدى به فيه * فائدة * اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية أو حنفية

(ويكره حضور الشابة للجمعة) اذا كان لايخشى منها الفتنة وأما من يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) وتقدم أنه يحرم عند الزوال (والله تعالى أعلم) بالصواب * ثم شرع فى صلاة الجنازة فقال

﴿باب فى﴾ أحكام صلاة (الجنازة)

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) يعنى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لان هذا شأن فرض الكفاية (وأركانها أربعة

ولا بأس أن يصلى عند الاذان قرره بعض شيوخنا (قوله ويكره حضور الشابة للجمعة) أى لكثرة الزحام فى الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام (قوله وأما من يخشى الخ) وأما العجوز التى لاأرب للرجال فيها فيجوز (قوله بعد الفجر) وأما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة * واعلم أن الشخص اذا خرج للسفر فيستحب له أن يأتى الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم أن يأتوا اليه ويسلموا عليه كما فى حاشية الخرشى ويستحب السفر يوم الخميس لما فى البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وانه كان يحب أن يخرج يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر أيضا أن يصلى ركعتين عند أهله حين ارادته السفر لخبر ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووى ويستحب أن يقرأ فى الاولى بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بسورة الاخلاص وقال غيره يقرأ فى الاولى بسورة الفلق وفى الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان جمع كان حسنا

﴿باب صلاة الجنازة﴾

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث أنها شرعت بالمدينة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وجزم المدابغى فى حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك فى السنة الاولى من الهجرة اه والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذى عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير (قوله فرض على الكفاية) اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا صلى عليه ولا فقد أكثره فان فقد شئ من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على مادون ثلثى الميت وتكره على الذى لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا أو افذاذا وصلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله قام به البعض) أى باتمامه لانه الذى يسقط به عن الجميع فاذا لحقهم فى الاثناء شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى أنه لا يجوز له قطعه أفاده شيخنا الامير (قوله سقط عن الباقين) وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل ان تركوه أو يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الامير (قوله وأركانها أربعة) زاد فى الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من أنها فرض أما على أنها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفى الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قرره شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر أنه لايشترط وضعها عن أعناق الرجال اه ويستحب للامام أن يقف فى الصلاة على الرجل عند وسطه وفى المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا أو اماما أما المأموم فيقف كما يقف فى الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلى الذكر اذا صلت على ذكر فان صلت

على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد (قوله النية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه و يستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن أنها جماعة أجزأت وأما لو ظن أنها واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما باسمه فان عينه أعيدت على غيره (قوله أربع تكبيرات) فان أتى بجنازة والامام يصلي على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط أو غيرها فيتمادى بصلاته على الاولى ولا يشرك معها الثانية و يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها (قوله فان نقص شيأ منها) أي عمدا بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أنه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من أنهم لا يكملونه فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم (قوله وان زاد لم ينتظر) أي وان زاد الامام عمدا لم ينتظر رآه مذهبا أم لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله وكذا بعد الرابعة) أي يدعو بعدها وجوبا على ما اختاره اللخمي والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي (قوله والسلام) يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان أسمع من يليه فخلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور أفاده شيخنا (قوله دعاء معين) أي لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا (قوله اللهم اغفر له وارحمه) لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو ما في معناه لاجزأ قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ واستحبه في المدونة وسيأتي الدعاء للطفل ويقول في الانثى الكبيرة اللهم انها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفي الذكور فقط أو مع الاناث اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء امائك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ (قوله ابن أبي زيد) اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو محمد كذا في الحاشية

النية و) ثانيها (أربع تكبيرات) فان نقص شيأ منها بطلت وان زاد لم ينتظر (و) ثالثها (الدعاء بينهن) وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي (و) رابعها (السلام) وليس في صلاة الجنازة دعاء معين تختص به ولذا قال (و يدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد وقيل العظمة

صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة (والملك والقدرة والسناء) والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار (وهو على كل شيء قدير) من الاحياء والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم أبو الحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط في العالمين (اللهم) أي يا ألله (انه) هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته) من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون الله لا يرزق الحرام (وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا فيه) أي اقبل شفاعتنا وقد ورد أنه من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه (اللهم انا نستجير) أي نطلب الاجارة والامن من عذابك متمسكين (بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الافصح اي أمانك له

هنا وهو سهو سرى له رحمه الله من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تأمل فان ابن أبي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته أبو محمد الاعلى تشتيت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال واستحسن أبو محمد عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن اه فكانه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن أبي زيد أفاده شيخنا الامير (قوله صفة باطنة) أي مستترة وقوله والكبرياء صفة ظاهرة أي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الآثار ومما استدل به على أن العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبرياء ردائي فقد شبه العظمة بالازار وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبرياء بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية (قوله والتصرف) هو أعم مما قبله ومما بعده (قوله والقدرة بمعناه) أي فالملك والقدرة مترادفان (قوله وقيل القدرة) أي فهي حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك أو بالحال ضعيف والتحقيق أن القدرة صفة وجودية تتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والى هذا المعنى يشير قول الشارح آخرا والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (قوله والسناء بالمد) أي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا (قوله العلو والرفعة) أي في الشرف والمنزلة لا في المكان اه (قوله وبالقصر الضياء) وليس مرادا هنا (قوله من الاحياء) أي من أثر الاحياء والاماتة وهو الحياة والموت (قوله وابن عبدك) ظاهره أن يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار أبي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن أمتك لانه نطفة شيطان والاصح أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشأنه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بأمهاتهم لستر أولاد الزنا (قوله من حلال) أي سواء كان مأكولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريا أو باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس (قوله بسره) أي ما يسره ويخفيه من خير أو شر (قوله وعلانيته) أي ما يظهره وأتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والافهو أولى (قوله الشفاعة) وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة أي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لان صريحه أن السؤال يطلب وليس كذلك ثم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته أي اقبل سؤالنا (قوله فشفعنا فيه) ظاهره أنه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي أدنى من الميت وقال بعضهم انما يقال جئناك شفعاء له ان كان المصلي مساويا أو أرفع رتبة وأما الادنى فيقول جئناك مع الشفعاء له (قوله من صلى عليه أربعون رجلا الخ) أي فينبغي لولي الميت الاجتهاد في احضار هذا العدد المذكور (قوله والامن من عذابك) تفسير لقوله الاجارة (قوله متمسكين بحبل الخ) فيه اشارة الى أن قوله بحبل متعلق بمحذوف

وفى ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشياء المتباينة المتفرقة لاتضم وتجمع الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله بسيآ ته فلا يضاف الى جوار مستقر رحمته الا بحبل عفوه (انك ذو وفاء وذمة) أى صاحب عهد و وفاء وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك

بك شيأ (اللهم) أى يا الله (قه) أى نجه (من فتنة القبر) أى ما ينشأ عن السؤال فى القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه) أى أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) ابو الحسن رويناه بسكون الزاى وهو ما يهيأ للضيف أى أره فى قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أى قبره بأن يفسح له مد بصره (واغسله) أى طهره من ذنوبه (بماء) وهو معروف (وثلج) وهو ماء ينزل من السماء ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جوده (وبرد) بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهو استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج والبرد على ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظمة من الذنوب (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) أى أدخله الجنة بدلا من داره فى الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه بقرابة فى الآخرة يوالونه من الاولياء والصالحين (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) بأن تزيد عليها أو تبدله ان لم تكن تزوج فى الدنيا فقد ورد أن الشخص يتزوج

و يصح تعلقه بنستجير أيضا (قوله وفى ذكر الحبل استعارة) أى استعارة تصريحية بالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح بقوله لان الاشياء الخ (قوله حسنة) صفة كاشفة لان المجاز مطلقا أبلغ من الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية (قوله المتفرقة) تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت متماثلة (قوله فلا يضاف) أى يضم (قوله وهو ما يهيأ للضيف) أى فنى العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم فى قبره بما يهيأ للضيف بجامع ادخال السرور فى كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلى لان حقه أن يوقع على الشخص نفسه (قوله مد بصره) أى مقدار ما يرى ببصره (قوله وهو استعارة) أى كناية بدليل قوله بعد وانما ذلك كناية عن الطهارة العظمة كأنه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها و يحتمل أن المراد بالكناية فى قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهى ما كنى به أى عبر به وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند أهل البيان وهى أن يطلق اللفظ و يراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب أو ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ فالمراد بالاستعارة فى قوله وهو استعارة حقيقتها والاحسن أنها استعارة تصريحية تمثيلية بأن شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بأنواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة فى كل و يصح أن يجعل فى الكلام استعارة تصريحية فى المفردات بأن شبه العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية وفى قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية تبعية بأن شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهى أصلية فى المصادر وتبعية فى المشتقات و يحتمل أنه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل سبب فى الطهارة وهو مجاز مرسل تبعى (قوله وأهلا خيرا من أهله) أى فى القبر والبرزخ والا فأهله معه فى الجنة و يجرى هذا فى قوله وزوجا خيرا من زوجه كما أنه يجرى هنا ما أشار له الشارح بقوله بأن تزيده عليها بأن تزيده أهلا على أهله (قوله وزوجا خيرا من زوجه) عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته أكثر من التئامه بأقاربه فمفارقته لها أشق (قوله فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين الخ) * فان قلت كيف كان ذلك مع أنهم نصوا على أن الحور العين فى الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب أن يقول فقد ورد أن الشخص يملك من الحور العين الخ * فالجواب أن معنى قوله يتزوج أى يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلى أى قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الاسلام فى فتح الرحمن فان قلت هذا ينافى ما ذكره بعضهم

من أن من مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي أنه ملك نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين * قلت أجاب بعض شيوخنا بأن المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع بهؤلاء الخيرات الحسان (قوله من الحور العين) الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عيناء وهي شديدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال * فائدة * روى الطبراني والديلمي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الحور العين من الزعفران وفي رواية انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية انهن خلقن من المسك الاذفر وقد يجمع بأن البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية رأسها من الكافور الابيض ذكره المناوي (قوله سبعين غير زوجته الخ) بل ورد في الحديث أنه يتزوج بأكثر من ذلك فقد روى أبو الشيخ والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعا زوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ومائة حوراء وفي رواية وخمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني أن من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الاحاديث كلها أن النساء في الجنة أكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له أيضا ما رواه مسلم أن محمد بن سيرين سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ ساقيها من وراء اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر أيضا رأيتكن أكثر أهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره * فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وحديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام ان أقل ساكني الجنة النساء فهذان الحديثان يفيدان أن النساء في الجنة أقل من الرجال فيعكر على ما سبق * قلت أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة قال شيخنا العيدروس وأحسنها أن المراد أن النساء أكثر أهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء في الجنة أكثر من الرجال (قوله وان كان مسيئا) أي بغير الكفر (قوله وأنت خير منزول به) أي خير كريم منزول به أي بذلك الكريم (قوله فقير) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل أو معمول لفعل محذوف أي صار فقيرا والرفع أحسن (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (قوله أي أجر الصلاة عليه) ويحتمل أجر المصيبة به فان المؤمنين في المصيبة كالشيء الواحد (قوله أي جميع ماذكر

من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي ثواب احسانه (وان كان مسيئا فتجاوز) اعف (عن سيآته اللهم انه قد نزل بك) أي استضافك (وأنت خير منزول به) أي من يستضاف (وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه) أي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه ولا تبتله) أي لا تختبره في قبره (بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) برحمتك واحسانك انك على كل شيء قدير (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا بعده) أي لا تشغلنا بشيء سواك لان كل ما شغل عن الله فهو فتنة (تقول) أيها المصلي (ذلك) أي جميع ما ذكر

من الثناء على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده (بأثر كل تكبيرة) يعني كاملا ويحتمل مفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل الآن ليس على هذا الطول وفي تحقيق المباني عن القاضي اسمعيل ان مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى (وتقول ان شئت بعد

الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا) يعني بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيآت وانما اختلف في حسناتهم هل تكتب أي لهم أو لآبائهم قاله أبو الحسن في تحقيق المباني قوله (وذكرنا وأنثانا) أبو الحسن هو تكرار انتهى وفي الاصل انه من عطف العام على الخاص (انك تعلم منقلبنا) أي تصرفنا في أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أي اقامتنا في احدى الدارين (واغفر لنا و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة والتابعون مغفرة عزما واغفر للمسلمين والمسلمات (والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم)

من الثناء على الله) أي حمد الله * واعلم أن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبان وأما الدعاء فهو واجب ولو في حق المأموم وأقله اللهم اغفر له وأما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها (قوله ويحتمل مفرقا) بأن يقرأ بعد التكبيرة الاولى من أوله الى قوله ذو وفاء وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وأبدله دارا الى قوله وأنت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ (قوله أن مقدار الخ) هذا محمول على الاكمل والا فيجزئ اللهم اغفر له (قوله وأقله اللهم اغفر له وارحمه) بل أقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بأن الواو في قوله وارحمه بمعنى أو وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا) هذا لكون الدعاء اذا عم كان للاجابة أقرب وان كان القصد هنا الميت (قوله وبالصغير والكبير الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله أن عبارة المصنف تفيد أن الصغير تكتب عليه السيآت لطلب المغفرة له مع أنهم أجمعوا على أن الصغير لا تكتب عليه السيآت وحاصل الجواب الذي أشار له الشارح انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن في السن وأجاب الشبرخيتي بجواب آخر وهو ان المصنف استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ (قوله لا تكتب عليهم سيآت) * فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة * فالجواب أن معناه أنها معتبرة في أحكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد (قوله وانما اختلف في حسناتهم) والصحيح أنها تكتب لهم وقيل لآبائهم وعليه فقيل على السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله هو تكرار) لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعد قوله وحينا تكرار وهو مطلوب في الدعاء لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت متداخلة (قوله وفي الاصل) أي في شرح الفيشي (قوله من عطف العام على الخاص) هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية (قوله في احدى الدارين) مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح أن يقول في كل من الدارين (قوله ولمن سبقنا) أي من السلف الصالح الموصوفين بالايمان (قوله أي أبقيته) أي في الدنيا وليس المراد أحييته في الآخرة لان الانسان يحيى فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك (قوله فأحيه) أي ابقه حيا (قوله على الايمان الكامل) وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح (قوله ومن توفيته) أي أردت وفاته (قوله فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والالف من توفه (قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق

أي يا الله (من أحييته) أي أبقيته (منا فأحيه على الايمان) الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) أي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أبو الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان)

باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد الى أن قال قال بعض العارفين من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة أشياء أن يقول بسم الله ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شئ يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم واذا أصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل أمر في غد يقول ان شاء الله واذا أذنب ذنبا قال أستغفر الله انتهى وفى الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فأحيه على الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت

باللسان) هذه طريقة ضعيفة والمعتمد أن أصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الاول أن يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثانى أن يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه وأما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح (قوله والعمل بالجوارح) هذه طريقة ضعيفة أيضا والمعتمد أن الاسلام هو الاذعان الظاهرى المصاحب للاذعان الباطنى عمل بالجوارح أو لم يعمل (قوله فالاسلام صفة كاملة) أى لانه أدخل الاعمال فى الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا (قوله والايمان صفة ناقصة) هذا ينافيه قوله أولا فأحيه على الايمان الكامل (قوله قليل الخ) يقال هذا لا ينافى طلبه وأيضا فقد ورد أن المرء يحشر على مامات عليه (قوله لا يكاد يوجد) أى ان الكمال فى حال الحياة قليل منفى قرب وجوده فضلا عن وجوده (قوله ولسانه رطب بذكر الله) أى لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بلينه سهولة جريان ذكر الله عليه (قوله ستة أشياء) وفى الشبرخيتى سبعة أشياء قال والسابعة أنه اذا رأى ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتى من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا (قوله عند ابتداء كل عمل) أى مطلوب أو مباح لا حرام ولا مكروه فتكره فى المكروه وتحرم فى الحرام كما فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى المعتمد انها مكروهة حتى فى الحرام وتقدم ايضاح ذلك فى الكلام على البسملة (قوله وعند فراغه الخ) أى لما ورد أن الحمد لله تملأ الميزان و ورد أن من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله واذا استقبله مكروه يقول لاحول ولاقوة الا بالله الخ) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من أحزنه أمر فليقل لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم رواه البيهقى و روى الحاكم وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاحول ولاقوة الا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفى رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر ومعنى لاحول ولاقوة الا بالله لاتحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله (قوله واذا أصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون) أى لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقال عليه الصلاة والسلام من قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرنى من مصيبتى وأعطنى خيرا منها فعل الله به ذلك قالت أم سلمة قلت ذلك حين مات زوجى أبو سلمة وقلت من هو خير من أبى سلمة فأعطانى الله خيرا منه وهو انى تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يقول ان شاء الله) أى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله و ورد أن سيدنا سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لحل الجميع (قوله واذا أذنب ذنبا يقول أستغفر الله) أى لان الاستغفار ممحق للذنوب فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح و روى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يارب لا أبرح أغوى عبادك مادامت

(وأسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبنا للموت) أي طهرنا له بالتوبة (وطيبه لنا واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضي ويسر (ثم تسلم) بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا (وان كانت) الصلاة (على امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبادك الخ بجمع المذكر أو كن جماعة نساء قلت اللهم انهن اماؤك بجمع المؤنث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبداك أو أمتاك فان اجتمع مذكر ومؤنث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المؤنث (غير انك لا تقول) في صلاتك على المرأة (وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) فان تزوجت أزواجا فهل تكون للاول أو للآخر أو لاحسنهم عشرة أو تخير أقوال (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا) أي لا يحببن غيرهم (وان أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تمادى بذكرها فقول على التأنيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى) وان شئت ذكرت باعتبار الشخص (وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير انه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا ألله (انه عبدك وابن عبدك) وابن أمتك (أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) ولو ولد زنا أو لعان (اللهم اجعله لوالديه) بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات (سلفا) السلف المتقدم (وذخرا) بذال معجمة أي مدخرا في الآخرة أما الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا (وفرطا) هو بمعنى سلفا وهو المتقدم

أرواحهم في أجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم أيضا باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وأسعدنا بلقائك) أي عند الموت وليس المراد به اللقاء الحسي * فان قلت في هذا تمني الموت مع أنه منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الموت خيرا لي * فالجواب أنه لا يلزم من الدعاء بما ذكر تمني الموت لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وأيضا فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقاء الى دار الرحمة والراحة أو يكون الشخص في زمان يندرس فيه الحق وينتشر فيه الباطل كزماننا هذا (قوله لانها قد تكون الخ) اتيانه بقد اما للتحقيق أو لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون أحدهما من أهل النار (قوله فان تزوجت أزواجا الخ) وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا (قوله أو لاحسنهم عشرة) ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها فقال عليه الصلاة والسلام يا أم سلمة انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان أحسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحفاظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع (قوله أي لا يحببن غيرهم) أي بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح وأما أهل الجنة فكلهم حسان أغنياء حتى ان المرأة تقول لزوجها وعزة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك (قوله على طفل) أي سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله والدعاء غير أنه مستحب الخ) يعني أنه يصح أن يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزئ ذلك لكن الاحسن أن يقول هذا الدعاء الخاص به (قوله بعد الثناء على الله) أي يقول الحمد لله رب العالمين ندبا (قوله بكسر الدال) ينافيه ما سيأتي من قوله وثقل به موازينهما الا أن يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا على متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة (قوله أي مدخرا في الآخرة) أي خيرا باقيا في الآخرة ينتفعان به عند قدومهما (قوله وفرطا) بفتحتين (قوله وهو المتقدم الخ) أي يرسله القوم أمامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه

لبهيء للقوم مايصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أى متقدمكم على الحوض (وأجرا) أى جزيلا (عظيما وثقل به) أى بأجر مصيبته (موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا واياهما أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا واياهما بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبينا ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر) ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفى الصغير خلاف (و) عافه (من عذاب جهنم) أبو الحسن عن ابن ناجى قوله أى صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على أن الصبيان فى المشيئة وتقدم أنهم فى الجنة بلا خلاف انتهى (تقول ذلك) أى كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا (اثر كل تكبيرة) يريد الا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يعنى ان شئت وان شئت سلمت (اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا) وتقدم معناهما (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة (اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه الاسلام) أى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر) اللهم (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم) بعد ذلك (والله أعلم) * ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع فى الصوم فقال

﴿ باب) فى أحكام (الصوم ﴾ وهو فى عرف الشرع

فقول المصنف وفرطا أى اجعله كالفرط فى تقدم النفع (قوله أى متقدمكم على الحوض) أى لا هيء لكم أسباب التناول من الحوض أى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها أبدا ومسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأذكى من المسك وأبرد من الثلج والامين عليه على كرم الله وجهه وأول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد فى الحديث (قوله أجرا عظيما) أى لما ورد فى الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد أيضا أن من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا فى الجنة يسمى بيت الحمد (قوله موازينهما) أى موزوناتهما لان الاصح أنه ميزان واحد وقيل لكل عمل ميزان خاص به (قوله ولا تحرمنا واياهما) قال بعضهم الظاهر أنه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل لان هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلى وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط واياهما قاله النفراوى (قوله بصالح سلف المؤمنين) وهم الاطفال والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى ان غيرهم فى كفالته أيضا بناء على القول الصحيح من أن أولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من أقوال عشرة (قوله فى كفالة) أى تربية ابراهيم لما ورد أن أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد أن المصطفى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة الاسراء شيخا فى السماء فى قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال أبوك ابراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين * فان قلت قد ورد فى حديث آخر أن أولاد المؤمنين فى كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما * فالجواب أنه لا تنافى لان طائفة منهم فى كفالة ابراهيم وطائفة منهم فى كفالة جبريل وطائفة منهم فى كفالة ميكائيل وطائفة منهم فى كفالة غيرهم من الملائكة كما نبه عليه القرطبى (قوله وأهلا خيرا من أهله) وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها (قوله وفى الصغير خلاف) والراجح أنه لا يسئل وقيل يسئل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسئل عنه (قوله يدل على أن الصبيان الخ) وقد يقال ان الدعاء بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتى وهو ان لله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعى فلا ينافى ما تقدم له بدليل أن الدعاء للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق

﴿ باب فى الصيام ﴾

وهو لغة مطلق الامساك والترك قال تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وامساكا

الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى و بين حكم صيام رمضان بقوله (وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه) بأحد أمور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما ان لم ير الهلال (أو برؤية شاهدين عدلين

عن الكلام واصطلاحا ماقاله الشارح (قوله الامساك) فيه اشارة الى أن الصوم عبادة فعلية لاعدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى أنه لاصورة له فى الخارج حسية كالصلاة (قوله عن شهوتى البطن) أى بترك مايصل اليه أو الى الحلق من الفم أو غيره من عين أو اذن مثلا (قوله والفرج) أى بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج منى أو مذى (قوله بنية) أى قبل الفجر أو معه فى غير زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد وقوله والتقرب ليس بشرط فى صحة الصوم فان نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا يكفى فى صحة الصوم وان كان الاكمل نية التقرب ﴿ فائدة ﴾ فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين فى شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمنى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض أو يطالع فى الروح ونحو ذلك انتهى (قوله وصوم رمضان) فى كلام المصنف اشارة الى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان الخ لان القول بان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وأما ما ورد لاتقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فهو حديث ضعيف كما فى المواهب وأسماء الله توقيفية على الاصح لاتثبت الا بدليل صحيح أو حسن وسمى هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها وقيل غير ذلك وله أسماء كثيرة أنهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوى فى فضائل رمضان فانظره وهو أفضل الشهور كما فى شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان فى عهده صلى الله عليه وسلم الا سنة واحدة وبالجملة فصيامه عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (قوله بكمال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ماقاله التتائى وقال الاجهورى يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لايتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لايتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ فى الحاشية هنا وضعفه فى حاشية الخرشى وقال لايلتفت الى كلام أهل الميقات وأنه لابد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصى والنفراوى ثم ماذكره الشيخ فى الحاشية هنا من أنه لايتوالى خمسة أشهر على الكمال خلاف المعتمد قال شيخنا والذى اعتمده المغاربة أنه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة على النقص (قوله أو برؤية الخ) يفهم من قول المصنف وغيره برؤية أنه لايعول على قول أهل الميقات انه موجود ولكنه لايرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لاعلى الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوى (قوله عدلين) العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولافرق فى رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظر الجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما ثم لايعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضى الى طلوع الفجر

بطلت

للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم

بطلت شهادتهما ومفهوم العدد أنه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان أو القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به وبامرأتين ومعنى كونه لا يعتد برؤيته من ذكر أنه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هنالك من يعتني بأمر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هنالك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته وثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا فلو أفطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فتجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين وأما لو انفرد برؤية هلال شوّال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطرا من أكل أو شرب أو جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله تعالى ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما تطلع عليه من حيث لا يشعر الا أن يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل ومن يرجو العدالة أن يرفع أمره للقاضي اذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام وأخبره في المنام بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله للهلال) سمي بذلك لان الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليال ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض أي يغلب عليها وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شئ حتى يتكامل بدوره ليلة أربعة عشر ثم يعود الى الغلاف قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين وأما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب فهو كذب لا أصل له ﴿ فائدة ﴾ اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقاني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو برؤية جماعة مستفيضة) أي بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا أو نساء فلو كان كلهم نساء أو عبيدا لا يكتفي بهم (قوله بحيث يفيد خبرهم العلم) أي أو الظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا أفاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ﴿ تنبيه ﴾ كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال كذلك يثبت

(وكذلك فى الفطر) يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين (ويبيت نية الصيام فى أوله) أى ينوى بقلبه فى أول ليلة من رمضان ووقت النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوى للامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله (وليس عليه البيات فى بقيته) أى بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت فى كل ليلة (ويتم الصيام الى الليل) لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (ومن السنة تعجيل الفطر

بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنار موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعى كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانه لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوى (قوله وكذلك فى الفطر يفطر الناس برؤية عدلين) أى ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال قاله النفراوى (قوله ولا يلتفت الى حساب المنجمين) جمع منجم وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم وقع فى القلب صدقهم أم لا خلافا لبعض الشافعية يجب الصوم اذا وقع فى القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية (قوله أى ينوى بقلبه فى أول ليلة) أى ولا يشترط الاتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سند والمذهب أنه ينوى متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص فى ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (قوله موقنا بوجوبه) حال من فاعل ينوى أى ينويه فى حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفى كونه كامنا فى نفسه (قوله محتسبا) حال أخرى أى لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط أيضا فى صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هى أولى من تركها (قوله لكن يستحب له التبييت فى كل ليلة) أى خلافا لابى حنيفة والشافعى القائلين بوجوب التبييت فى كل ليلة (قوله الى الليل) أى فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم * فائدة * من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعى عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أى دخل زمان الفطر وانقضى زمان الصوم ومذهب مالك أنه يحنث لان هذا خلاف اعتبار المقاصد الذى هو أصل المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لاحتمل (قوله ومن السنة) أى الطريقة فلا ينافى أن المعتمد الاستحباب (قوله تعجيل الفطر) أى بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشئ يسير كتمر وفى الحديث القدسى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا كما فى الجامع الصغير وفى أبى داود عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء أى شيأ قليلا من الماء قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن أصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر أيضا أن التمر مقدم على الماء حتى فى مكة كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر أنه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما أفاده شيخنا وغيره ونقل السحيمى عن بعضهم أن من أفطر على تمر زيد فى صلاته أربعمائة صلاة وقال انه وجد فى ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم * تنبيه * فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو

كذلك

وتأخير السحور) لحديث لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر
وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك) عليه لزوما [(ولا بد من قضاء ذلك اليوم)

لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم (والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية) أي قبل ثبوت رؤية الهلال (ثم أصبح من ذلك اليوم (لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) صومه ويجب عليه أن يمسك عن الاكل والشرب فيه لحرمة الشهر (ويقضيه) وجوبا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) قال أبو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم واختلف في تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي

ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى (ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا صادف)

كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق (قوله وتأخير السحور) أي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد أنه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب ولو بالماء لخبر تسحروا ولو بجرعة من ماء وفي حديث آخر تسحروا ولو بحبات زبيب والحاصل أن أصل السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر وأما بالفتح فهو ما يتسحر به (قوله ما عجلوا الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر بأن لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تأخير الفطر ان قصده واعتقده فضيلة قال بعضهم وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة (قوله وجب عليه الامساك لزوما) فان لم يمسك وأفطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك الحرمة بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (قوله ليحتاط به من رمضان) بأن يقول أصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فأنا صائم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة (قوله يريد على الكراهة) وهذا هو المعتمد فالمعتمد أن صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف وأما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره (قوله التحريم) هذا ضعيف (قوله وقال الشافعي الخ) حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا أو يشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك الاصبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى (قوله ليس هذا يوم الشك) أي لأنا مأمورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعي أنا مأمورون أيضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف أن في كل منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع أفاده شيخنا الامير (قوله ويجوز صيامه) المراد بالجواز الاذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما في العادة والتطوع أو الوجوب كالقضاء والنذر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله والنذر) أي ويلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف (قوله اذا صادف) لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر وأما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر

وللعادة أو القضاء لان النهى انما هو فى حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان (و يستحب الامساك فى أوله ليتحقق الناس الرؤية) ممن يأتى من المسافرين وغيرهم من نواحى البلاد (فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) وجوبا عليهم (ولا يفطر من ذرعه قىء) أى غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا مالم يرجع منه شىء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه ولذا قال (الا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) أبو الحسن وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثانى ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعنى ابن الحاجب وجوب القضاء فى الفرض والتطوع وفى المذهب فى التطوع ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك وأحد قولى ابن القاسم وقوله الثانى استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء فى رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر فى الاصل على وجوب الكفارة مع أنه هو القول الضعيف فتأمل ذلك (ولا يفطر من) نام و (احتلم) وهو نائم (ولا من احتجم) أو حجم غيره (وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) أى خيفة أن يصيبه اغماء أو ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة وان علم عدمها حرمت وان شك كرهت (ومن شروط صحة الصوم النية) لخبر

(قوله وللعادة) أى لمن كانت عادته سرد الصوم أو وافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين أو يوم الخميس (قوله وللقضاء) فلو تذكر فى أثنائه أنه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان أفطر فهل يقضيه أولا قولان والصواب منهما الثانى لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فان ارتفع النهار) أى بأن مضى الزمان الذى جرت العادة بالثبوت فيه (قوله من ذرعه) بفتح الراء المهملة أى لا يفطر من غلبه القىء سواء تغير عن حالة الطعام أم لا سواء كان من علة أو امتلاء (قوله قىء) أى وأما القلس فقال الاجهورى ان بلغ الى فمه وأمكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد (قوله أى غلبه وسبقه) أى القىء اعلم أن القىء المعتمد اخراجه بأن وضع أصبعه فى فمه فأخرجه فيه القضاء ثم ان لم يرجع منه شىء فلا كفارة عليه وان رجع منه شىء ولو غلبة فالكفارة وأما لو غلبه القىء فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شىء فان رجع شىء منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبه فالقضاء فقط أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولا قضاء عليه) أى لا وجوبا ولا استحبابا (قوله وهذا مالم يرجع منه شىء) أى بأن لم يرجع منه شىء أصلا أو رجع منه شىء الى حلقه قبل امكان طرحه (قوله فعليه القضاء) أى اذا رجع منه شىء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت (قوله وهل وجوبا أو استحبابا) المعتمد الوجوب (قوله لا كفارة على من استقاء فى رمضان) أى تعمد القىء ولم يرجع منه شىء وأما ان رجع منه شىء ولو غلبة فالكفارة كما علمت (قوله ولا يفطر من احتلم وهو نائم) أى خرج منه المنى فى النوم ولا قضاء عليه أما ان تعمد اخراجه فى اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتى (قوله وتكره الحجامة للمريض) ماذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد أن الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع مالم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فى التفصيل السابق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن شروط صحة الصوم الخ) اعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام أحدها شرط فى الصحة فقط وهو أربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فما له زمن معين ثانيها شرط فى الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط فى الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة أشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فما له وقت معين كرمضان قاله النفراوى وغيره (قوله النية) أى الجازمة أى التى جزم بمتعلقها الذى هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو عن القضاء

انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذلك قال (السابقة للفجر) فلا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم تبييت النية في كل صوم (سواء كان فرضا أو نفلا والنية الواحدة كافية) وقد تقدم ذلك وانما أعاده لاجل قوله (في كل صوم يجب تتابعه) وذلك (كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه) وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له أن يفرقه والنية الواحدة كافية (وأما الصيام المسرود) أي المتتابع من غير نذر (واليوم المعين) كنذر صوم كل خميس مثلا (فلابد من التبييت فيه كل ليلة) ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح (ومن شروط صحة الصوم) أي ووجوبه (النقاء من الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليه صوم ذلك اليوم) ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله

القضاء انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر أو عن القضاء لم يجز عن واحد منهما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر أفاده شيخنا الامير (قوله انما الاعمال الخ) أي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ومعنى اضافة الصوم لله مع أن العبادات كلها له أنهم لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد عن الرياء لخفائه لخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى الصيام لي وأنا أجزي به رواه البيهقي (قوله ولابد من كونها ليلا) أي فلا تكفي قبل الغروب (قوله السابقة للفجر) وكذا المقارنة للفجر وأما النية بعده فلا تكفي (قوله كصيام رمضان) أي في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلابد من تبييتهما في كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قاله شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف وأما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمدا فانه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر في أثناء الصوم ناسيا ظانا منه تمامه وأما من أفطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا (قوله والقتل) أي وكفارة القتل ان عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين (قوله والنذر الخ) أي بأن يقول لله علي صوم شهر متتابع أو عام متتابع وأما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه (قوله قبل الفجر) وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة وأما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه انقطع قبله أو بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه أولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن أصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم فجاء شراح المختصر وأبدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح باق فيجب عليها فأجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد علمت أنه لا حاجة له أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا * واعلم أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة * فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع أن كلا منهما عبادة * فالجواب أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار أن حواء لما نزلت الارض حاضت فسألت آدم هل تصلي أم لا فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وأمره أن تترك الصلاة في أيام حيضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم فقال لها أفطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالقضاء فقال آدم يارب كل منهما عبادة كيف أمرت بالقضاء

فى احداهما ولم تأمر بالقضاء فى الاخرى فأوحى الله اليه يا آدم لانك رجعت الينا فى المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفى المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع الامور الينا كذا فى الشبرخيتى على المختصر (قوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر) بل ولو لم تغتسل أصلا لان الطهارة ليست شرطا فى صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم أنها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أنها يلزمها الامساك والقضاء قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر أنه لا كفارة عليها فانظره (قوله يعنى وأفطر) الواو بمعنى أو لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم (قوله ومن شروط صحة الصوم العقل) أى لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه اتفاقا حتى لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما فى النفراوى وغيره (قوله أو جله) أى سواء سلم أوله أم لا (قوله أو أقله) أى اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم أوله قيد فيه وأما لو سلم فى أوله بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل أنه اذا أغمى عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو أغمى عليه جله سلم أوله أو لا أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فان سلم أوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فاذا جن يوما أو أقل فيقال فيه ما قيل فى المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالاغماء فى تفصيله بل أولى منه وكذا السكر بحلال كالاغماء فى تفصيله على المعتمد كما فى حاشية الخرشى والنفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا والاصيلى من أن السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف (قوله وهل يلزمه الكف الخ) المعتمد أنه لا يلزمه الكف فيما بقى من يومه بخلاف السكران بحرام فانه يجرى فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الامساك أفاده شيخنا (قوله والاكل) ولو بحصاة أو تراب أو درهم وفى معنى ذلك رفع النية نهارا أو ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا والحاصل أن من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا أو مقيدا كان يقول رفعت النية ان أتى لى غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم يأكل وأما ان لم يحصل المعلق عليه فلا شئ عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله والاكل) أى ولو لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة فى عمده والقضاء فى سهوه (قوله فى نهار رمضان الخ) أما ان كان فى غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك فى نذر أو فى كفارة ظهار أو فى قضاء رمضان (قوله ولو فيما دون الفرج) أى بأن جامعها فى فخذها مثلا بشرط انزال المنى وأما لو جامعها فى فرجها أو فى دبرها فلا يشترط الانزال (قوله متعمدا) فلا كفارة على من جامع فى نهار رمضان ناسيا أو أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا ويشترط أيضا أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو أكره شخص شخصا على الاكل أو الشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن

ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعنى وأفطر فقال (وتعاد النية لما بقى من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) من سفر ونحوه (ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه فى تلك الحالة) لعدم خطابه (ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم فى حال جنونه) اتفاقا فى القليل كخمس سنين وعلى المشهور فى الكثير كعشر سنين وأما الصلاة فلا يقضى منها الا ما أفاق فى وقته (ومثله) أى المجنون (المغمى عليه اذا أفاق) أى فانه يقضى الصوم اذا أغمى عليه يوما كاملا أو جله أو أقله ولم يسلم أوله وهل يلزمه الكف فيما بقى منه خلاف (ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس (فمن فعل فى نهار رمضان شيأ من ذلك)

أكره

بأن جامع ولو فيما دون الفرج أو غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو أكل أو شرب متعمدا بطل صومه اذا كان

(من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة) وأما من فعل ذلك لتأويل قريب أو لجهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط فمثال التأويل البعيد الذى فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى فى يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فأصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب أولى اذا لم يحصل ومن احتجم أو حجم غيره فأفطر متأولا لا بقاء قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم على ظاهره أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا كله من التأويل البعيد الذى يجب فيه القضاء والكفارة

أكره امرأة فى نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان عنه وعنها فان أطاعته لزمها كفارتها فلو جامع أمته كفر عنها ولو أطاعته بشرط أن تكون بالغة عاقلة فلو أكره امرأة لغيره كفر عنها فلو أكره امرأة على القبلة أو الملاعبة حتى أنزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها اختيار فلو أكرهت امرأة زوجها على الجماع أو أمة سيدها أو أجنبية أجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا الانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه وأما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على المعتمد وأما من صب فى حلقه شئ وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ﴿ تنبيه ﴾ يشترط فى الاكل أن يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو أذن كما سيأتى بل فيه القضاء فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد كما فى الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهى موجودة فى فطره من أذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث (قوله من غير تأويل) أى بشرط أن يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى أمر موجود بخلاف المتأول تأويلا بعيدا (قوله ولا جهل) أى بحرمة الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشئ لحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذى هو الفعل وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم (قوله فعليه القضاء والكفارة) أى والادب بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا أو شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا أن يأتى تائبا قبل الاطلاع عليه فلا أدب عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم أن الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن أفطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا (قوله ومن عادتها الحيض) فى يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل أى جاءها الحيض بعد الفطر وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة والحاصل أن الحائض اذا أفطرت متعمدة ثم ظهر أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين له أنه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن احتجم أو حجم غيره الخ) هذا ضعيف والمعتمد أنه من التأويل القريب كما قاله ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود ففيه القضاء فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب (قوله لابقاء الخ) أى فقد أجيب عن هذا الحديث بأنه منسوخ أو باطلاعه عليه الصلاة والسلام على فطرهما وأخذ الامام أحمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم أو احتجم فانه يفطر ودليلنا ما صححه الترمذى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم فى حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول (قوله أو اغتاب أحدا فافطر) أى مستندا لظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قاله القرافى وان صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قاله

ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر قرب طلوع الفجر أو شاكا فيه فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلا فظن أنه لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم أو أن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه لليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم اذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح مفطرا لقرب عهده من الاسلام أو جهل عين الشهر لاسر ونحوه فليس عليه الا القضاء لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء * ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فأجابه بقوله (والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا) البساطى

الماوردى (قوله ومثال التأويل القريب) هو الذى استند فيه لامر موجود عكس البعيد أفاده الشيخ في الحاشية هنا واستشكاله في حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود مع أنه تأويل بعيد انتهى وهو مجرد بحث (قوله من أفطر ناسيا الخ) وأما من أكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر أنه لا يلزمه كفارة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو تسحر قرب الفجر الخ) تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد أن التسحر قرب الفجر من التأويل البعيد وأما التسحر مع الفجر فمن التأويل القريب أفاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله أو رأى هلال شوال نهارا) أى سواء رآه قبل الزوال أو بعده (قوله فظن الخ) حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن الاباحة وأما من علم الحرمة أو ظنها أو شك فيها فيكفر و يأثم على كل حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على أمر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي (قوله فظن أنه لليلة الماضية) أى وقد أخطأ في ظنه لان العلماء نصوا على أنه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سواء رآه قبل الزوال أو بعده و يستمرون على الفطر ان كان آخر شعبان وعلى الصوم ان كان آخر رمضان (قوله والكفارة في ذلك الخ) أى على التخيير بين الانواع الثلاثة الآتية ومحل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا وأما لو وطئ أمته أو أكره زوجته الحرة وأراد أن يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالاطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم يأذن له سيده في الاطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أى قيمة العتق والاطعام وقيل ان أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولى أن يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه ﴿تنبيه﴾ تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثانى بعد الاخراج عن الاول سواء كان الموجب الثانى من جنس الموجب الاول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله اطعام) المراد بالاطعام التمليك والاعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاما و يطعمه للفقراء بأن يجعله غداء أو عشاء فان ذلك لا يجزئ (قوله ستين مسكينا) أى لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مد الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزئه نعم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحد مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين مسكينا ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذى سلطه على اهلاكه وكذلك لا يجزئ ان أعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل الستين بأن أعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف مد أجزأه لان كلا من الستين صار معه مد كامل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوى (قوله بل المحتاج) أى ليشمل الفقير لان المسكين أحوج لانه الذى لا يملك شيأ أصلا والفقير من عنده شئ لا يكفيه لعامه والقاعدة أن الفقير والمسكين اذا

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج و يدفع المخرج (مدا لكل مسكين

بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي (وهو) أي الاطعام (أفضل) أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق أفضل والحاصل أن كفارة الصوم على التخيير ولذا قال (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب الفاحشة ويجزئ الاعور كما في الظهار (أو) يكفر (بصيام شهرين) كاملين ان لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين ولابد أن يصوم الشهرين (متتابعين) فلو أفطر لغير عذر ولو في أثنائهما بطل ماصامه منهما وهل العتق أفضل لان نفعه متعد أو الصوم خلاف * ثم شرع بذكر المنافذ التي هي غير الفم فقال (وما وصل من غير الفم الى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك) كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه وأما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلاشئ عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال (ولو كان الواصل (بخورا) يجد طعمه فان وقع له

اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا (قوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله بالبغدادي) بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام احداهما واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا (قوله وهو أفضل) وانما كان الاطعام أفضل لانه أشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه (قوله على التخيير) أي على المشهور ومقابله ما أفتى به يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل انه رآه لا يملك شيأ ومابيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق (قوله بعتق رقبة مؤمنة) أي بشرط أن تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط أيضا أن تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من العيوب الفاحشة) أي كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك (قوله لغير عذر) أما ان أفطر لعذر كأن أفطر ناسيا فلا يقطع التتابع (قوله وهل العتق أفضل) وهو المعتمد (قوله الى الحلق) أي ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين أقصى الحلق وأدناه وأوسطه كما في حاشية الخرشي (قوله من أذن) أي كصب دواء فيها وأما نكشها بعود ونحوه فلاشئ فيه ولو خرج خرؤها وقالت الشافعية ان نكش باطن أذنه فانه يفطر خرج خرؤها أم لا بشرط أن لا يكون جاهلا وأن لا يكون ذاكرا مختارا (قوله أو نحو ذلك) أي كعين ورأس لا رجل أو يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه أو جعل برأسه حناء فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء في ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه (قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه) أي تحقيقا أو شكا فعليه القضاء لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني وأما ان تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه (قوله وأما اذا اكتحل ليلا الخ) وكذا لاشئ عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذي بعده مالم يخرج من كل منهما عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله بخورا) بفتح الباء بوزن صبور (قوله يجد طعمه وأما لو تبخر ولم يجد طعمه فلاشئ عليه) والحاصل أن من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضاء سواء كان بخوره أو بخور غيره وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا أفاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ ففيه القضاء ولا يقضي من شم مسكا أو غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم

(البلغم الممكن طرحه والغالب ١٠٦ من المضمضة والاستنشاق) وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك (و) كذا كل (ماوصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط (و) كذا (من أكل شاكا في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب) أو بعوض أو نحوه مما سبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه (و) كذا (غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه) وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيأ من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة (ولا) قضاء (في حقنة من احليل) وهو مخرج البول لانه لايصل الى الامعاء لان المثانة حائلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لامن المنفذ (ولا) قضاء (في دهن جائفة) وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر الى الجوف لانه لايدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما أنهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع في ذكر مايجوز ومايندب ومايكره فقال (ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره) وفاقا لابي حنيفة ما

دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر (قوله البلغم الممكن طرحه) هذا ضعيف والمعتمد لاقضاء عليه ولو أمكن طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الى أن يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا لاشئ في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان (قوله وكذا ماوصل للمعدة من رطوبة السواك) لامفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضاء (قوله ولو بالحقنة) وهي صب الدواء في الدبر بآلة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضاء ماوصل الى المعدة من ثقبة تحت المعدة أو فوقها أو من نفس المعدة أو فوقها * وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أنه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مائعا أفطر والا فلا وأما فوق المعدة أو في نفس السرة فيفطر بالواصل منها مطلقا مائعا أو جامدا أفاده شيخنا (قوله المائعة) أي لا الجامدة الا أن يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر أو في فرج امرأة لا في ذكر رجل فلاشئ فيها * والحاصل أن ماوصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مائعا لا جامدا ورده فلاشئ عليه ولافرق في المنفذ العالي بين أن يكون واسعا أولا كالاذن والعين وماوصل من منفذ أسفل يكون مفطرا ان كان مائعا من واسع كدبر أو فرج امرأة لاذكر رجل كما تقدم (قوله شاكا في الفجر) وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء لو طرأ له الشك ومحل القضاء في هذا كله مالم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب والا فلا قضاء واذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكف وطرح مافي فمه أو نزع فرجه فلاقضاء عليه وأما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضاء والكفارة (قوله بعوض) أي ناموس (قوله أو نحوه) الاولى حذف قوله أو نحوه لان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما في شراح خليل (قوله وكذا غبار طريق) وان لم يكثر الغبار وأما دخول غبار غير طريق لحلقه غلبة فيوجب القضاء فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ لايلزمه أن يجعل على فمه شيأ يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ماوصل للحلق من غبار أولا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لصانعه) قيد في دقيق ومابعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وأما غير الصانع فعليه القضاء ﴿فائدة﴾ اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر أم لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولايجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له كره وأما مالك الزرع فلاخلاف في جواز جمعه زرعه وان أدى الى فطره حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب أفاده الشبرخيتي والسكندري والاصيلي والنفراوي ومثله في حاشية البناني على كبير الزرقاني (قوله مخرج البول) أي ثقبة ذكر الرجل (قوله الى الامعاء) أي المصارين (قوله المثانة) هي موضع البول (قوله حائلة بينهما) أي بين البول والامعاء وقوله وانما يجتمع أي البول من الرشح أي في المثانة وقوله لامن المنفذ أي لامن منفذ في المثانة يأتي البول من الامعاء اليه (قوله ويجوز للصائم السواك) أراد بالجواز

مقابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان وأما
بعده فيه ولو لهما فجائز كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد الزوال مندوب
لصلاة أو وضوء وأما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير
مقتض شرعي وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يستاك لكل صلاة وهو
صائم وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ولا أعد
يستاك وهو صائم (قوله خلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال) ودليلهما
حديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والشأن أنه يحدث بعد الزوال
والسواك بعد الزوال يذهبه وأجاب أهل المذهب بأجوبة أحسنها أن هذا كناية عن
مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى أنه كريم وان لم
يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل
ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق (قوله ولا
يرد على المصنف الخ) حاصل جواب الشارح أن المراد بالسواك الفعل فلا يرد
الاعتراض ورد بأن الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب أنه انما أراد به
الفعل لانه لا تكليف الا بفعل أفاده شيخنا (قوله كراهته بالرطب) أي انه يكره للصائم
الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل ووصل الى حلقه ففيه القضاء (قوله
وحرمته بالجوزاء) أي انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوزاء وهي بالمد قشر يتخذ
من أصول الجوز وأكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل أن الاستياك بالجوزاء
حرام على الرجال ليلا أو نهارا برمضان أو غيره وكذا على النساء في رمضان ويجوز
لهن في غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة وأولى اذا
ابتلعها عمدا وأما سهوا فالراجح عدم الكفارة وأما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان
ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا
أفاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي (قوله ويجوز المضمضة) المراد بالجواز هنا
المستوى الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف
الاولى (قوله للعطش) وأما لغيره فمكروه (قوله ولا يبلع ريقه) وأما لو جمع
ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد أنه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ويجوز
له الاصباح بالجنابة) أي سواء كانت عن احتلام أم لا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام
كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان
كان خلاف الاولى في حقنا كما علمت (قوله اذا خافت على ما في بطنها) أي خافت
عليه أن يموت من العطش (قوله أفطرت ولا تطعم) هو المعتمد (قوله وقد قيل
تطعم) أي وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول أشهب وكل منهما ضعيف
والمعتمد ما تقدم أنه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا (قوله لكن ان خافت)
ظاهره أن مجرد الخوف كاف وهو كذلك أي مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق وأما
الشك فلا يعتبر هنا كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا * والحاصل أن الحامل

وخلافا للشافعي وأحمد
في كراهته بعد الزوال
ولا يرد على المصنف
كراهته بالرطب وحرمته
بالجوزاء لانه تكلم
على السواك لا على
ما يستاك به (و) يجوز
(المضمضة للعطش)
الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء
من فيه (و) يجوز له
(الاصباح بالجنابة)
سواء كان عالما بجنابته
أم لا وقال عبد العزيز
ابن الماجشون ان
كان عالما لم يجزه نقله
التتائي والمشهور الاول
(والحامل اذا خافت
على ما في بطنها أفطرت
ولا تطعم وقد قيل تطعم)
وكذا ان خافت على
نفسها لكن ان خافت
الضرر غير المؤذي جاز
لها الفطر وان خافت
الهلاك أو شديد أذى
وجب عليها

ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت فى أول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكرهما الشارح (قوله وكذا المرضع) فان خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر (قوله على ولدها) أما ان خافت المرأة على غير ولدها فهى كالأم فالمرأة المستأجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة أو لكون الولد لم يقبل غيرها كما فى التوضيح وغيره أفاده النفراوى ﴿ فائدة ﴾ اذا شمت الحامل رائحة وتخشى ان لم تأكل منها سريعا ألقت ما فى بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض أو حدوث علة أخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله ولم تجد من تستأجره) الاولى أن يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها (قوله أو لم يقبل غيرها) أى أو وجدت من تستأجره ولم يقبل الولد غيرها (قوله فالاجرة فى مال الولد) أى بأن أتى له من هبة مثلا وانما كانت فى ماله لانه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها ولولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر (قوله فهل فى مال الاب) وهو المعتمد (قوله تأويلان) محل التأويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه وأما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام علية القدر أو كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التأويلان على أن الاجرة فى مال الاب فقط واعلم أن ما ذكره شارحنا من التأويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه فى ذلك بأن اللخمى قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يبدأ بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا (قوله فان لم يقبل) أو قبل ولم تجد من تستأجره أو مالا أو متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستأجره (قوله وأطعمت) أى على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بأنها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع (قوله وجوبا) راجع للفطر والاطعام (قوله الشيخ الهرم) أى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وانما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله يطعم اذا أفطر استحبابا) وهو المعتمد (قوله وقيل وجوبا) وهو ضعيف (قوله لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم) أى فى زمن من الازمنة وأما اذا كان يقدر على الصوم فى زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا (قوله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) أى أو رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه أو سافر أو حاضت المرأة أو نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان أى ناسى القضاء وأما المكره على تركه أو الجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين واعلم أن التفريط

(وكذا المرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها) فان وجدت من تستأجره له فالاجرة فى مال الولد فان لم يكن له مال فهل فى مال الاب لوجوب نفقته عليه أو مالها لوجوب رضاعه عليها تأويلان وهذا اذا قبل الرضيع غير أمه فان لم يقبل (أفطرت وأطعمت) وجوبا (وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا أفطر) استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم (ومثله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية فى الاطعام لا فى الاستحباب وأخرج بقوله فرط

الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء وفرط فى العام الثانى حتى دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من اتصل مرضه الخ) أى فلو كان عليه خمسة أيام من رمضان فضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر أو مرض فى الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد * (تنبيه) * من عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط فى القضاء بشعبان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والاطعام فى ذلك كله) أى فى مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب وأما قول الشيخ فى الحاشية أى فى مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم (قوله مدّ) أى بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا أنقص (قوله عن كل يوم يقضيه) هذا فى غير من أفطر لهرم أو عطش لانهما لا يقضيان (قوله مع القضاء أو بعده) أى انه مخير فى اخراج المد مع القضاء فكلما أخذ فى قضاء يوم أطعم فيه أو أنه يطعم بعده (قوله أو بعده) أى بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء وأما لو أطعم قبل القضاء فان كان بعد الوجوب بمضى رمضان الثانى أجزأ وخالف المستحب والا فلا (قوله ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد) لا مفهوم له بل لا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل يوم فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذلك ان تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة (قوله لكل مسكين مدّ) فلا يصح اعطاء المد لاكثر من مسكين واحد (قوله وجميع جوارحه) وهى سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج (قوله عن فضول الكلام) أى الكلام الزائد أى يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه وأما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى فى غير الصوم ولكنه يتأكد فى الصوم ولا يبطله (قوله والهذيان) أى التكلم بما لا ينبغى (قوله لانه أعظمها آفة) أى لما روى أن ابن آدم اذا أصبح بكرت الاعضاء كلها الى اللسان وقالت له ناشدناك الله أن تستقيم فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالى اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروى أن عمر دخل على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له ما بالك يا أبا بكر فقال له دعنى فانه أوردنى الموارد فاذا كان أبو بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤى مناما فقيل له ما الذى أوردك لسانك فقال لا اله الا الله أوردنى الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله فى النصف الباقى قيل النصف الباقى هو اللسان (قوله لكان أحسن لشموله للواجب) فيه أمران الاول أن المتبادر من ينبغى الندب الثانى أن الكلام فى المندوب كما صرح به الشارح نفسه فى الدخول حيث قال ثم شرع فى المندوبات وقوله لشموله للواجب أى كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف

من اتصل مرضه أو سفره برمضان الثانى فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله (والاطعام فى ذلك كله مد) لكل مسكين (عن كل يوم يقضيه) مع القضاء أو بعده قال مالك ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد * ثم شرع فى المندوبات فقال (ويستحب للصائم كف لسانه) أى وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضاء لانه أعظمها آفة ولو عبر بينبغى كما فعل صاحب الرسالة لكان أحسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان كان ينبغى لغيره ذلك لتأكده فى حقه ثم عطف على المستحب قوله

(وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) لان المبادرة الى الطاعات أولى من التراخي (و) يستحب (تتابعه) أي القضاء فان فرقه جاز (و يستحب صوم يوم عرفة) لما ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية و المستقبلة

عن هذه واجب وقوله لتأكده الخ أي فقوله يستحب الخ أي استحبابا أكيدا أفاده الشيخ في الحاشية هذا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وتعجيل قضاء الخ) و يجب عليه القضاء بالعدد و يشترط أن يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور والمعين وكرمضان فلو فعل لا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وقيل يجزئ عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى أيضا لرفع النية وقال أشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه أبو محمد ومن أفطر في قضاء رمضان متعمدا ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف (قوله جاز) ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى فقط (قوله و يستحب صوم يوم عرفة) انما سمي بذلك لان آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف أو لان سيدنا جبريل عليه السلام عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أو لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم لربهم و يسألونه غفرانها أو انه مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في المواسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى و يدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم ﴿ فائدة ﴾ لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء و يوم عرفة معا فالظاهر أنه يجزئه عنهما وكذا يقال في تاسوعاء وعاشوراء ونحوهما كما قاله البدر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما ورد أنه يكفر السنة الماضية) أي فقد روي أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة أي يكفر الصغائر من ذنوب صائمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صائمه سنة لانه عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الاسلام و روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (قوله والمستقبلة) أي والسنة المستقبلة * فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر وأما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر * فالجواب أن تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الاثم أصلا أو أنهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم اذا فعلوها أو أن المراد أنه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه أجوبة ثلاثة ﴿ فائدة ﴾ يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لان عاشوراء موسوي وهذا محمدي ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى ومن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة و ينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي أن الوحوش تصومه قال الرملي وصح في الحديث أفضل الدعاء الدعاء في يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام و ينبغي فيه قراءة الاخلاص

الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احياء ليلته بالتهجد والذكر (قوله وهذا لغير الحاج) أي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج (قوله لانه يضعفه الخ) ولانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة (قوله وعاشوراء) أي لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله قال بعضهم وانما سمى بعاشوراء لان عشرة من الانبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وهو أنه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى السماء وفيه رفع ادريس الى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطى لسليمان الملك (قوله وتاسوعاء) أي لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض صلى الله عليه وسلم من عامه (قوله عشر ذى الحجة) المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من ذلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف في ذلك وهذا ماعدا الثامن والتاسع أما الثامن فكصيام سنة وأما التاسع فكصيام سنتين (قوله وصوم شهر الله المحرم) أي لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم * فان قلت اذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام أكثر صيامه في شعبان * قلت لانه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه من مرض أو سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهى أربعة أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلامفهوم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب (قوله وصوم رجب) أي لما ورد أن صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه أي يذكر أن فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات أخرجه أبو داود وغيره وعن أبى قلابة التابعى رضى الله عنه أنه قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب وروى البيهقى عن أنس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب (قوله رجب) يقال بالباء مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ولما روى أن الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيآت في كل الشهور الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيآت ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة فيه أي الشهر

وهذا (لغير الحاج) وأما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من غيره في ذلك اليوم (و) يستحب صيام (عاشوراء) لما ورد أنه يكفر السنة المستقبلة (وتاسوعاء و) يستحب (صوم عشر ذى الحجة و) صوم شهر الله (المحرم و) صوم (رجب

يطول سردها هنا (وكره مالك أن تكون) الايام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي (البيض لفراره من التحديد) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضي الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر (و) كذا كره مالك رحمه الله (صيام ستة) أيام (من أول شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري هو أحق بأن يسمى عيد الفجار أما لو صام الستة الايام بعد ذلك في شوال أو غيره لحصل الغرض الذي أشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك أن من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك (ويكره ذوق الملح للصائم مان فعل ذلك ومجه

الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد العمال (قوله وشعبان) أي لانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم في شعبان أكثر من صومه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان أفضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب (قوله وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) أي لما في حديث أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام (قوله ولكل أحاديث تخصه) قد علمتها كلها * فائدة * يستحب أيضا صوم ثالث المحرم لان فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى عليه الصلاة والسلام بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك وأما يوم مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء يكره صومه لانه من أعياد المسلمين (قوله البيض) أي لبيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها فلما صام أول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في تاليه وقيل لان آدم اسود جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثه (قوله وكان مالك يصوم أول كل عشرة أيام الخ) أي فكان يصوم اليوم الاول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا فيؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وأجاب شيخنا بأن ما فعله الامام اتفاقي (قوله من أول شوال مخافة الخ) أي فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة أفاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها انتهى (قوله من شوال) نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت انما سمي شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها (قوله ولعمري) أي حياتي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة أن صومه حرام (قوله المراد بالدهر عمره) هو مبالغة في الثواب أو يحمل على المواظبة عليها لما ورد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة أيام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله (قوله ويكره ذوق الملح) أي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره أيضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس أوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحا به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر أو في الماء الجاري فيجوز لها مطلقا سواء

ولم يصل الى حلقه منه شئ فلاشئ عليه) غير الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهة للصائم) وذلك (كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة) وقيد الكراهة بقوله (ان علمت السلامة من ذلك كله) بعدم الانزال (والا) بأن لم تعلم السلامة بان علم عدمها أو شك أو ظن أو توهم (حرم عليه ذلك لكنه أمذى من ذلك) أى مما كره له فعله أو حرم (فعليه القضاء) وجوبا (فقط وان أمنى فعليه القضاء والكفارة) فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى أنزل وأما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففى الكفارة خلاف قال فى المختصر وان أمنى بتعمد نظرة فتأويلان (وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وفى رواية وماتأخر ومعنى ايمانا أى تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا أى يحتسب أجره على الله تعالى ويدخره فى الآخرة فلا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (ويستحب الانفراد به) أى بقيام رمضان (ان لم تعطل المساجد) فان خشى تعطيلها فالصلاة فيها أفضل (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهنا انتهى الكلام على جمع ماتيسر لى من الشرح المذكور وغيره والله أعلم ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله ففيه على

كان صنعها أم لا لانه لايتحلل من طعمه شئ (قوله ولم يصل الى حلقه) فان وصل الى حلقه منه شئ غلبة قضى وان تعمد قضى وكفر (قوله مكروهة للصائم) أى سواء كان شابا أو شيخا رجلا أو امرأة (قوله كالقبلة) أى والفكر (قوله والنظر المستدام) بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا أن يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضاء والكفارة (قوله بعدم الانزال) أى انزال لمنى أو المذى (قوله أو ظن) أى عدمها أو توهم أى عدمها وماقاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا أو ضعيفا فالاولى اسقاطه (قوله ان تمادى حتى أنزل) يقيد هذا بالفكر والنظر فحاصله أن النظر والفكر اذا خرج منهما منى ففيه القضاء والكفارة ان تكرر أو كانت عادته الانزال منهما أو السلامة تارة والانزال أخرى وأما ان لم يتكرر أو كانت عادته السلامة فلا كفارة وأما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المنى معهما مطلقا تمادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من عادته الانعاظ أم لا كانت القبلة فى الفم أو فى غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا كفارة اذا أنزل والظاهر ان عليه القضاء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وان أمنى بتعمد نظرة) أى واحدة بلذة من غير متابعة فتأويلان فى تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء الا أن يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من الذنوب الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله تعالى وأما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لابد من ردها الى أهلها أو التحلل من أربابها كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا * فان قلت * حمل الذنوب فى الحديث هنا على الصغائر مشكل بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرهما مما نص الشارع على أنه من المكفرات فأين الصغائر التى يكفرها القيام * فالجواب * ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب مالا يكفره الا الوضوء ومنها مالا يكفره الا الصيام ومنها مالا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعى على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيأ من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له به درجات أفاده النفراوى (قوله رياء ولا سمعة) الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه فمعناهما يرجع لشئ واحد وان كان بعضهم فرق بينهما (قوله ويستحب الانفراد) أى خوف الرياء لما فى الصحيحين أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة (قوله أما ان خشى تعطيلها) أى عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة وبقى شرطان آخران للانفراد وهما أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة ففعله لها فى المسجد أفضل وثانيهما أن تنشط نفسه لفعلها فى بيته والا ففعلها فى المسجد أفضل (قوله من الشرح المذكور) وهو شرح القشى

(قوله صغر حجمه) أى قدره فهو من اضافة الصفة للموصوف أى على حجمه الصغير (قوله ولانها ملحقة) كذا فى بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر فى الذكاة فقط وأما بقية الابواب فهى من العبادات حقيقة أفاده شيخنا الامير (قوله وهو الموفق) قال بعض الفضلاء لفظ الموفق لم يعلم ورودها لا فى كتاب ولا سنة وأسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور من أن كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة أو يقال ان المؤلف رأى نصا بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك لا لاستنادهم لنص

﴿ باب فى أحكام الاعتكاف ﴾

وهو لغة لزوم الشئ من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ أو شر كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم واصطلاحا المكث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن أو ذاكرا لله تعالى أو مصليا كافا عن الجماع ومقدماته (قوله من نوافل الخير) أى الخير الزائد ثوابه (قوله المستحبة) أى مطلقا فى رمضان أو فى غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة فى رمضان مستحب فى غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره فى الحاشية هنا ومثله فى الخرشى وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث أنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه (قوله والاسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امرأة أو صبيا مميزا أو عبدا فيصح منهم ان أذن السيد أو الزوج والمميز هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى أنه اذا خوطب بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه اذا دعى أجاب لانه يوجد فى بعض الحيوانات (قوله والتمييز) فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبى غير مميز (قوله والصوم) أى لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك فى الموطأ وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسبب كنذر أو كفارة أو أطلق كتطوع فان أراد المكث فى المسجد مفطرا أو دون أقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه (قوله والمسجد) أى المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ولو لامرأة ولا فى الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها (قوله فان نوى أياما) أى أو نذر أياما والجمعة واجبة عليه أن كان ذكرا بالغا الى آخر ما تقدم فى شروط الجمعة (قوله تأخذه فيها الجمعة) أى تجب عليه فيها الجمعة (قوله تعين الجامع) ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم أن الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا

صغر حجمه ما يكفى المكلف فى عبادة الله تعالى ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * ثم انى ألحقت كلام المصنف بخمسة أبواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهى باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب الذكاة والاضحية وباب الحج وأتيت من كل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب

﴿ باب فى أحكام الاعتكاف ﴾

والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان نوى أياما تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع

و يصح الاعتكاف في صحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف
في غير الجامع فيلزمه أن يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل
اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل
كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه و يقضيه ولو كان جاهلا بذلك
لحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من أنه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه
فانه ضعيف كما قاله شيخنا (قوله والا) أي بأن لم ينو أياما تأخذه فيها الجمعة أو كان
ليس من أهل الجمعة فيعتكف في أي مسجد كان أي بشرط أن يكون مباحا غير
محجور عليه كما تقدم (قوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة) هذا ضعيف والمعتمد أن
أقل الاعتكاف المستحب عشرة أيام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وأكثره شهر
ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو
المعتمد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكثره
لا حد له أي من حيث الصحة وان كان مع الكراهة وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل يوم
فالاقوال أربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة
أيام على المعتمد و يلزمه يوم وليلة على قول الشارح و يلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث
و يلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتمد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا (قوله ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) أي لزمه ما نواه وظاهره
أنه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها وأما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه
شئ الا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نواه (قوله من أكل وشرب) أي عمدا وقوله
ونحوه أي كحيض أو نفاس نهارا (قوله وكذا ان سكر) أي بحرام وأما بحلال فيبطل
اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما
من التفصيل المتقدم (قوله أو جامع) يعني أن الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير
مطيقة واذا جامع نائمة أو مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس
ليلا أو نهارا بقصد اللذة أو وجودها بالفعل ولو في فم على المعتمد فيما شأنه ذلك خلافا
لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته
لوداع أو رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه * فرع * من داوم
النظر لامرأة حتى أمذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي (قوله من تعمد
الاكل أو الشرب الخ) أي أو فعل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع
والابتداء من أوله ومفهومه أنه لو تعمد الاكل والشرب لعذر أو فعل ذلك نسيانا لا يلزمه
أن يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل أنه اذا أفطر بأكل أو
شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا
غيرهما كرمضان مثلا أو تطوعا وأما ان أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو
نفاس فلا يبطل الاعتكاف و يبني مع القضاء لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا
أو غير معين أو واجبا كرمضان وأما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس

**والا ففي أي مسجد
كان وأقل الاعتكاف
يوم وليلة ومن نذر
اعتكاف يوم فأكثر
لزمه وان نذر اعتكاف
ليلة لزمه يوم وليلة
ولا حد لاكثره ويبطل
بما يبطل به الصوم من
أكل وشرب ونحو
ذلك وكذا ان سكر أو
جامع ليلا ناسيا أو عامدا
وأولى نهارا بطل
اعتكافه وانقطع تتابعه
ولزمه أن يبتدئه من
أوله ومثله من تعمد
الاكل أو الشرب لغير
عذر نهارا**

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس أومع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده أونوى أياما ولايخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله تعالى أعلم

﴿باب في زكاة الفطر﴾ وزكاة الفطر

لاقضاء وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضاء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وليدخل معتكفه) أي وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره (قوله وصح ان دخل قبل الفجر) المعتمد أن الاعتكاف لايصح ان دخل قبل الفجر أومعه سواء كان منذورا أوغيره كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف (قوله الا لحاجة الانسان) وهي البول والغائط فيذهب لقضائها في غير منزله أوفي منزله الخالي أو العامر وزوجته في العلو وهو في السفل ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته بأن كانت في العلو وقضى حاجته في العلو أوفي السفل وقضاها في السفل مخافة أن يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها أن تأتي اليه في المسجد وتحدثه وتأكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولامانع في المنزل (قوله ونحوها) أي مما يأكله أو يشربه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولايقف مع أحد يحدثه ولالقضاء دين أوطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيأ فان فعل شيأ من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من أقرب الأسواق الى المسجد فان ذهب الى الابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة ﴿فائدة﴾ اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول أو يجوز له أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه أومثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر أنه لايتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلاعذر فلا يكفي أن يكمل بآخر بل يبطل وقال شيخنا جابي الظاهر التخيير فيما اذا تساويا وان كان الثاني أقرب تعين الثاني انتهى (قوله ويكره اعتكافه غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء أي يستحب له أن يكون مكفيا من أكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي أواعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه (قوله واشتغاله بغير الذكر الخ) أي كالعلم تعليما أوتعلما اذا كان غير عيني وكثر وأما ان كان عينيا فلا كراهة كثر أم لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة أيضا ﴿خاتمة﴾ لابأس أن يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي

﴿باب في زكاة الفطر﴾

فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا أخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر مأخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية هنا واعترض بأنه ان أراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب أيضا الا انه لايجوز فيه نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان أراد بالفطر عدم تناول المأكول

فهو جائز عند الغروب وعند الفجر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ﴿ فائدة ﴾ قال الأجهورى وزكاة العافية المشى فى الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذى يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر يمشى عليه فان الله تعالى يهديه للإسلام وهى فائدة حسنة انتهى (قوله سنة) أى ثابتة بالسنة فلا ينافى انها واجبة على المعتمد (قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة أى فى طرقها ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ﴿ فائدة ﴾ من أنكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن أنكر وجوبها لا يكفر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى) أى الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففى عبارته استخدام أفاده شيخنا (قوله صاع) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهورى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث فالربع المصرى يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع أو اعتقد أن الاجزاء يتوقف عليها والا فلا كراهة (قوله أو جزؤه) أى فى العبد المشترك أو المعتق بعضه وفى حق من لم يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع أو جزئه ان كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أو جزئه ان كان له عيال ولو خشى الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف ان كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة أو استحبابا وهو قول ابن رشد (قوله تلزمه نفقته) اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا فى ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهى حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بقرابة) أى كالولد الذكر للبلوغ والانثى بالدخول على الزوج الموسر البالغ بها أو طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا أو أنثى مسلما لا مال له وأما لو كان له مال أو كافرا فلا يخرج عنه وأما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا وأما ان كان زمنا فيخرج عنه (قوله أو زوجة) ولو أمة دخل بها أو دعى الى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى ورده البنانى وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوى قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما فى الحاشية هنا والزرقانى ﴿ فوائد * الاولى ﴾ يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة * الثانية اذا علم مسافر أن أهله يخرجون عنه بوصية أو عادة فيندب له أن يخرج والا بأن لم يعتد ولم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر أغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز له أن يخرج هو عنهم * الثالثة قال بعضهم الظاهر أنه يجزى أن يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغى أن يقال ذلك أيضا فى زكاة الاموال * فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غنى ولا يأخذها الا فقير * قلت الفقير من لا يملك قوت عامه

سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صاع أو جزؤه عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية

وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه زكاة فطره (قوله أو رق) أى عبد أو اماء كام ولد ومعتق لاجل وقن بالاولى ولو آبقا ان رجى عوده ﴿ فائدتان * الاولى ﴾ اذا زال رق العبد يوم العيد فيستحب له أن يخرجها وان أخرجها عنه سيده وجوبا * وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت فى يوم واحد مرتين بدون خطأ فى احداهما * الثانية قال فى المدونة لا زكاة على عبيد العبيد أى لا يزكى عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا فى الحاشية وغيرها (قوله وان مكاتبا أو مدبرا) الاولى أن يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذى فيه الخلاف وانما كان المعتمد أن يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق فى الارقاء بين أن يكونوا للقنية أو للتجارة كانوا أصحاء أو مرضى أو زمنى كانت قيمتهم نصابا أو أقل (قوله وزوجة أبيه) أى أبيه الفقير (قوله وخادمها) أى خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة أو أم ولد أو أب أو زوجة أب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته (قوله وتؤدى من جل عيش البلد) أى يجب أن تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد وهل يعتبر الغالب فى شهر رمضان أو فى جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما فى حاشية الخرشى والبنانى (قوله عيش البلد) أى بلد المزكى سواء تساوى قوت الجميع أو كان قوتهم أعلى من قوته لا ان كان قوتهم أدنى منه وأخرج من قوته فيجزئ بل يندب وكذلك يجزئ اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح أو عادة كبدوى يأكل الشعير بالحاضرة وهو غنى والحاصل أنه اذا اقتات الادنى لعجز يجزئ اتفاقا وان كان لشح أو كسر نفسه أو عادة فلا يجزئ على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو أقطا) أى هذا اذا كان غير أقط أو غير دخن من قمح وشعير وسلت وتمر وزبيب وذرة وأرز بل ولو كان أقطا أو دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل أنه اذا اقتيت شئ من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط أو أكثر وغلب واحد فان كان اثنين أو أكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات أو تعدد متساويا أو غالبا فان وجد واحد من التسعة أخرج منه فى الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة أخرج من الغير ان اتحد ويخير ان تعدد وتساويا ومن الاغلب ان كان أغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهم المحشى هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز له الاخراج من الذى اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة أو وجودها كلها هذا هو النقل كما فى الرماصى وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولو أقطا) بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد أنه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة أرطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ودخنا) هو حب صغير الحلقة طعام السودان (قوله وقبل الصلاة) أى صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى

أو رق وان مكاتبا أو مدبرا ويخرجها عن أبيه وأمه الفقيرين وزوجة أبيه وخادمها وتؤدى من جل عيش البلد ولو أقطا ودخنا وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة أى صلاة العيد

المعتمد

المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى و بعد الفجر فان أخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كاخراجها فى تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا أن يكون غلثه زائدا على الثلث فيجب انتهى (قوله ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين) وهل هذا الجواز مطلقا أى سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الامام أو غيرهما وهو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى أو الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز له ولا يجزئه وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده الى الوقت الذى تجب فيه لاجزأت باتفاق (قوله والثلاثة) الصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له أن يدفع صاعا الخ) أى وان كان خلاف الافضل (قوله ولا تسقط بمضى زمنها) أى لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها الماضى السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه مع القدرة أثم (قوله وانما تدفع للحر) أى لا للرقيق ولو مكاتبا (قوله المسلم) أى لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا (قوله الفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى فان لم يوجد أحد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا أخرجها المزكى فان دفعها للامام فقيل نقلها بأجرة منها وقيل من الفىء ومحل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بنى هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان فى الزمن القديم وأما الآن فقد انقطع حقهم ففى هذا الزمان يجوز للشريف أن يأخذ الزكاة اذا كان فقيرا أو مسكينا بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ثم اعلم أن زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى له بها آلة للجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله الى بلده ولا يشترى منها رقيق ولا للغارم (قوله ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية) أى المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح أنه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزى لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشىء فى غير محله فانه فى صدقات الاموال وأما صدقة الفطر فلا تجزئ الا للفقراء أو المساكين فلا معنى للنص على نفى اللزوم فقط وأجيب عن الشارح بجوابين الاول أن قوله ولا يلزمه أى المزكى لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثانى انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الاصناف الثمانية فى زكاة الفطر وغيرها فتدبر

﴿ باب الزكاة ﴾

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا المال وزكا الزرع اذا نما وزاد * وشرعا مال مخصوص

ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له أن يدفع صاعا واحدا لمساكين وآصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضى زمنها أى زمن الزكاة وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله تعالى أعلم

﴿ باب الزكاة ﴾

الزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فى غير ما يخرج من الارض ومجىء الساعى فى الماشية ان كان * أما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول

يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة (قوله والزكاة واجبة) أى بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من اخراجها أخذت منه كرها وتجزئه وان بقتال وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله بشروط خمسة) لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبى والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع لنا كم مالكى ان خشى تغريمنا من حنفى (قوله الاسلام) المعتمد أن الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام (قوله والحرية) فلا تجب على رقيق فن أوذى شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك أن يملك فلا يعد مالكا * فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ يقتضى أن العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكن ملكا غير تام * فالجواب أن الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل فى الصفة أن تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك (قوله وملك النصاب) أى ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا فى ملك الغنيمة لعدم استقرارها (قوله ومرور الحول) أى لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وسمى الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما أن السنة سميت بذلك لتسنه الاشياء فيها أى تغيرها وكذا سمى العام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك (قوله ومجىء الساعى فى الماشية ان كان) لله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد وأخذ وأصل هذه الزيادة للسنهورى وسرت للاشياخ حتى للشيخ فى الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصى والشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضى أن الوارث يستقبل ان مات المالك بعد مجىء الساعى وقبل عده أو بعده وقبل أخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده وبعد بلوغ الساعى وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ فهو سابق عليهما وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث آخر والمعول عليه أول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ فالحاصل أن المعتمد أنه لا يشترط عد ولا أخذ وكلام المحشى ضعيف والحاصل أن رب الماشية اذا مات قبل مجىء الساعى فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار فى الوجوب فى حال الموت على مجىء الساعى ان كان هناك ساع وأما الوذبح منها فرارا قبل الحول بقرب أو بعده وقبل المجىء أو بعد المجىء وقبل العد أو بعد العد وقبل الاخذ فتجب فى الاربع ومثلها التلف فرارا وأما لو كان من الله فلا تجب فى الاربع وأما الوذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول أو بعده وقبل المجىء وعلى الظاهر اذا كان بعد المجىء وقبل العد أو بعده وقبل الاخذ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيوم حصاده) المعتمد أن الوجوب فى الحب فى الافراك أى صيرورته فى حالينا

ولازكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فالخمسة أوسق ألف وستمائة رطل وقد حرر بعد معير على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة أرادب ونصف أردب ونصف ويبة بالكيل المصرى فاذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه

وفى التمر ببلوغه الحد الذى يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا من أن وجوبها فى الحب بيبسه فانه ضعيف (قوله ولازكاة فى شىء من الحب الخ) اعلم أنه يدخل تحت الحب تسعة عشر شيأ القطانى السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا الاربعة ذوات الزيت وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا (قوله حتى يبلغ) أى يتم خمسة أوسق فأكثر فانه لا وقص فى الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه وتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب أكل الدابة فى حال درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضر بها وأما أكل الدابة فى غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذى مع الحصاد أى الصغير اللقاط الذى يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما تسامح للصبى فى ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع ألا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان أو لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى فى مواضع متفرقة ﴿تنبيه﴾ اعلم أن شرط وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك فى الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون أهل القرية القريبة من ذلك الجبل أولى به بل كل من أخذه فهو له ما لم يكن بأرض العدو كما فى الغنائم قاله النفراوى (قوله والوسق) بفتح الواو أفصح من كسرها وهو لغة ضم شىء الى شىء قال تعالى والليل وما وسق أى ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وقد حرر بعد الخ) أى حرر النصاب فى زمن سيدى عبد الله المنوفى (قوله فوجد ستة أرادب الخ) قال الزرقانى وفى زماننا سنة اثنتين وأربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل مصر لكبر الكيل الآن وفى زمن المنوفى كان صغيرا وذلك لان الصاع الآن قدح وثلث انتهى كلام الزرقانى وقد حرره العلامة الطحلاوى سنة خمس وستين ومائة بعد الالف فوجده أربعة أرادب وويبة كما كان فى زمن الزرقانى واستمر ذلك الى زماننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة (قوله أرادب) جمع أردب بتثليث الهمزة (قوله المصرى) يحتمل مصر العتيقة وهى التى فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهى التى فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة (قوله فاذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق الخ) ولا بد أن يكون ذلك القدر المذكور منقى من تبنه ومن قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا اليسير الذى لا ينفك عنه غالبا وأما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال فى الحمص ونحوه ﴿تنبيه﴾ اعلم أن المعتمد أن الفول الاخضر

سواء كان شأنه اليبس أم لا يخير بين أن يخرج من الثمن أو الحب ان باعه وأما ان أكله فيخير بين القيمة والحب وأما عنب مصر ورطبها وما أشبه ذلك مما شأنه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان أكله وأما عنب ورطب غير مصر مما شأنه اليبس فيخرج من حبه سواء أكله أو باعه لمن يأكله أو لمن يجففه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له أن يخرج من ثمنه فانه ضعيف (قوله بالسيح) بفتح السين أي الماء الجاري على الارض والجمع سيوح (قوله كالنيل الخ) أي ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أجراه الى أرضه بنفقة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله كالدواليب) أي السواقي (قوله ونحوها) أي كالقرب فان سقى بعضه بآلة وبعضه بالسيح وتساوى السقيان مدة وعدد سقى فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيؤخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فان كان أحدهما أكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ويجمع القمح والشعير الخ) أي من حصل له من جميعها خمسة أوسق فليزك يخرج من كل صنف بقدره (قوله والشعير) بفتح الشين وكسرها (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي (قوله لانها جنس واحد) أي في الزكاة وكذا في البيع أي فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير (قوله القطاني) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به أفاده شيخنا والمعنى أن القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه (قوله والعدس) بفتحتين كما في القرآن واسكان الدال من لحن العوام (قوله والحمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (قوله والبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام (قوله والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام أو فتح اللام مشددة أفاده شيخنا (قوله والترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق (قوله واللوبيا) بالقصر والمد أفاده شيخنا (قوله كالجنس الواحد) الكاف زائدة أي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره (قوله لا البيع فانها فيه أجناس) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد (قوله وكذلك تجمع أصناف الزبيب) أي فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكي والا فلا وكذا يقال في أصناف التمر (قوله العلس) هو طعام أهل صنعاء اليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبات في قشرة واحدة (قوله والدخن) بضم الدال المهملة (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة (قوله والارز) فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة رنز بنون مضمومة وراء ساكنة أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله فكل واحد منها جنس واحد) أي ان هذه الاربعة أجناس على المشهور لا جنس واحد

بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذا تجمع القطاني وهو الفول والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع فانها فيه أجناس وكذلك تجمع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر وأما العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد منها جنس واحد

ولا يضم لشئ على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته اذا بلغ النصاب والافلا زكاة عليه فيه وتقدم أن النصاب ألف وستمائة رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله تعالى أعلم

﴿باب في زكاة العين﴾

ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها وحال حولها ففيها أيضا ربع العشر وذلك خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا أو المائتي درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه

(قوله ولا يضم الخ) أي لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكى والافلا ﴿ فائدتان * الاولى ﴾ اذا اشترك شخصان أو جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع أو في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا الجداوي حفظه الله وغيره فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أهل العلم * الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر أو أكثر الا أن يكون به فقراء أشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل أكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل أنه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان الذي على مسافة القصر أعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي وأما ان نقلت لادون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن رده البناني بأن الذي ذكره المواق أن المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد (قوله الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمها (قوله الاحمر) أي وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف الاحمر فقوله الاحمر صفة للفجل لا الحب لان الحمرة والبياض انما تكون في رؤسه أفاده شيخنا (قوله يخرج من زيت كل واحد منها على حدته اذا بلغ النصاب) أي فيخرج العشر أو نصف العشر اذا كان في بلده فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا أو أقل وحاصل المعتمد في الزيتون أن تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان أكله وأما ماله زيت فان عصره أخرج من زيته وان أكله تحرى ثم يسأل أهل المعرفة فان لم يجد أهل المعرفة أخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يأكله أو هبته أو التصدق به على من يأكله فان باعه لمن يعصره أو وهبه أو تصدق به على ذلك فيسأل الآخذ ان وثق به والا فأهل المعرفة والا فالثمن ان باع أو من القيمة ان لم يبع أفاده شيخنا (قوله في الفواكه) أي كالتفاح والمشمش والرمان والتين (قوله والخضر) أي كالخس والقصب والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره

﴿ باب في زكاة العين ﴾

(قوله في أقل من عشرين دينارا) أي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير وأما الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية وقد قال الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوبا وخمسة أسداس محبوب غير مجزها ثلث شعيرة وأما من البندقي والجنزرلي

والاسماعيلى والابى طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتان وخمس شعيرة ومن الريال الابى طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما وأما من الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف فألف وستون انتهى من كلام الشيخ الطحلاوى ﴿فوائد * الاولى﴾ لازكاة فى الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد * الثانية تجب الزكاة فى القلائد المتخذة من الذهب وفى المحابيب التى فى الشعر والتى تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ماصاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثله شئ صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلازكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب * الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت أيدى النظار فان كانت لمستحقين فلازكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت * الرابعة قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس الى اسكندرية ونحوها الى أخذ الزكاة وفى ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل ان أقاموا أربعة أيام فيعطون والافلا والصواب الاعطاء مطلقا كما فى البرزلى وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر وأما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى * الخامسة يجوز للرجل أن يعطى زكاته لكل من تلزمه نفقته من أقاربه وأما الوالدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما زكاته وأما الاولاد ان كانوا صغارا أو مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر * السادسة الافضل لمن يعطى الزكاة أن لايذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة أو قبلت هذا من الزكاة لان فى هذا كسر خاطر للفقير فالاولى أن ينوى بها فى قلبه الزكاة ولا يتلفظ بها (قوله مالم يكن مدينا) يعنى أن المدين لازكاة عليه فى ماله العين مالم يكن عنده مايجعله فى الدين انظر توضيح هذه المسئلة فى الحاشية والنفراوى (قوله فاذا اجتمع منهما مافيه الزكاة الخ) فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر

﴿ باب فى زكاة الماشية ﴾

(قوله النعم) هى فى عرف أهل الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب فى غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب أيضا فى المتولد من الظباء والغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم أنثى الظباء أو العكس أو بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء أو بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم بأكثر من مرتبة أو عكسه وهذا كله ان تحقق والا وجبت (قوله بمضى) أى بسبب مضى الحول وأما جواز اخراج الزكاة فيما لاساعى له قبل الحول فهو رخصة لان ماقارب الشئ يعطى حكمه (قوله وتمام الملك) أى الملك التام احترازا عما الاملاك

مالم يكن مدينا وليس عنده مايجعله فى الدين أو بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما مافيه الزكاة زكاه والافلا والله تعالى أعلم

﴿ باب فى زكاة الماشية ﴾

تجب زكاة نصاب النعم بمضى الحول وتمام الملك

له أصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم
استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك أى لعين
النصاب أولاصله كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا العين الخ عن ملك الدين
كمن قبض دينا أوسلما بعد أعوام فانه يستقبل (قوله وان معلوفة) أى هذا اذا كانت سائمة
ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة فى الحول أو بعضه أو عاملة فى حرث أو حمل أو نحوهما
وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى عدم الوجوب فيهما لحديث فى الغنم
السائمة الزكاة فان مفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما وأجاب أهل المذهب بأن هذا
القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان
الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر (قوله أما الابل) بدأ بها اقتداء بالحديث وفروض
زكاتها احدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها
من جنسها وأشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار الى السبعة
الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخ (قوله خمس ذود) أى
خمس من الابل (قوله ففيها شاة) أى ذكرا أو أنثى أوفت سنة ودخلت فى الثانية من
جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فان استويا أخذت من الضأن فان لم يكن فى البلد
الضأن كلف بجيئه من أقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضأن عند غلبة المعز صح
ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة أجزأ مع الكراهة ان كانت قيمته تفى بقيمة الشاة
ولو كان سنه أقل من عام ولا يجزئ بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزئ بعير عما فيه
شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله الى تسع)
أى والخمسة فرض والاربعة وقص (قوله الى خمس وثلاثين) أى بادخال الغاية
أى ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون
الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت
سنة ودخلت فى الثانية كما سيأتى (قوله فان لم تكن موجودة) أى أو كانت
موجودة لكنها ليست خالصة (قوله فابن لبون) وهو ما أكمل سنتين ودخل فى
الثالثة فان عدما أى بنت المخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت المخاض أحب أو كره فان
أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعى فان رأى أخذه نظرا جاز والا ألزمه بنت
المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحب الابل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على
قبوله بمنزلة مالو كان موجودا فيها ابتداء أفاده الشيخ فى الحاشية هنا قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد أنه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل
ابن اللبون فيخير الساعى سواء كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض أم لا خلافا لما فى الحاشية
هنا من أنه اذا لم يلزمه بنت المخاض وأتى بابن اللبون فيجبر الساعى على أخذه فانه ضعيف
كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله فما زاد) أى على
الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين بادخال الغاية أيضا أى ان
الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمس وأربعين فيكون الوقص تسعة أوله ستة
وثلاثون وآخره خمسة وأربعون (قوله ففيها بنت لبون) وهى ما أوفت سنتين
ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لان أمها ذات ابن (قوله فما زاد الى ستين) أى بأن

وان معلوفة وعاملة
ونتاجا أما الابل فلا
زكاة فى أقل من
خمس ذود فاذا بلغت
خمسة ففيها شاة الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى أربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين ففيها أربع
شياه الى أربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت
مخاض فان لم توجد
فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين فما
زاد الى خمس وأربعين
ففيها بنت لبون فاذا
بلغت ستا وأربعين فما
زاد الى ستين

ففيها حقة طروقة الفحل فـازاد الى خمس وسبعين ففيها جـذعة فـازاد الى تسـعين ففيها ابنتا لبون فـازاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان فـازاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون و بنت المخاض هى التى قد أوفت سنة وحملت أمها عليها ومخض الجنين بطن أمها فاذا كمل لها سنتان و وضـعت أمها عليها فهـى بنت لبون و بنتها السابقـة بنت مخاض فاذا دخلت فى السـنة الرابعة فهـى حقة لانها اسـتحقت أن يحمل عليها فاذا دخلت فى السنة الخامسـة فهـى جـذعة والله أعـلم * وأما البقر فلا زكاة فيها حـتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجـل تبيـع وهـو الذى قـد أوفى سنتين ودخل فى الثالثة الى أربعين فاذا بلغت أربعـين ففيها مسـنة وهى التى قد أوفت ثـلاث سـنين ودخلت فى الرابعـة الى سـتين فاذا بلغت سـتين ففيها تبيعان الى سـبعين فاذا بلغت سـبعين فمسنة وتبيـع وفى مائة وعشرين ثـلاث مسـنات أو أربعـة أتبعة الخيـار فى ذلك للساعى وقيـل الخيار فى ذلك كله لرب الماشـية والله أعلم * وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين

كانت ستة وأربعين الى ستين بادخال الغاية أيضا أى ان الستة والاربعـين فيها حقـة وتستمر الى تمام السـتين فيكون الوقص هنا أربعـة عشر (قوله ففيها حقـة) وهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعـة (قوله طروقة الفحل) أى يطرقها الفحل وقوله فـازاد أى على الستين بأن كانت احـدى وستين الى خمسة وسـبعين بادخال الغاية فالوقص فى هذه أربعة عشر كالتى قبلها وقوله جذعة هى ما أكملت أربـع سـنين ودخلت فى الخامسـة سميت بذلك لانها تجـذع سنها أى تسقطه وهى آخر الاسـنان التى تؤخذ فى الزكاة من الابل وقوله فـازاد الى التسعين أى فـازاد على الخمسة والسبعين بأن كانت سـتة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية أيضا فالوقص فى هذه أربعـة عشر أيضـا (قوله فـا زاد الى عشرين ومائة) أى بأن كانت احدى وتسعين ففيها حقتان ويسـتمر أخـذهما الى تمام عشرين ومائة فالوقص فى هـذه تسع وعشرون (قوله فـازاد على ذلك ففى كل خمسـين حقة الخ) ظاهره مطلق الزيادة ولو الآحاد وهو قول ابن القاسم وهو خـلاف المشـهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة فى العقد بأن كانت مائة وثلاثين وأما ان كانت مائة واحدى وعشرين أو أكثر الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعى فى أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فان وجـد أحد السنين تعـين أخـذه رفقا بأرباب المواشى (قوله قد أوفت سنة) أى ودخلت فى الثانيـة (قوله ومخض الجنين) أى تحرك الجنين ببطن أمها لان عادة الناقة تربى ولدها سـنة وتحمل فى الثانية وحين حملها يكون الجنين يمخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت المخاض وهـذا بحسب الاصـل فلا ينافى أنها تكفى وان لم تحمل أمها ويشـترط فيها أن تكون سليمة من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الضحية قاله النفراوى (قوله و بنتها السابقـة بنت لبون) أى فسـميت بذلك لان أمها صارت ترضع فهـى لبون أى صاحبـة لبن فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثـة وصـارت أمها ترضع غـيرها (قوله فاذا دخلت فى السنة الرابعـة) أى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله حقـة) بكسر الحاء (قوله عجـل) أى ذكر والانثى أفضـل ويجـبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك على اعطائها وقوله تبيـع نعت لعجل وانما وصف بذلك لانه يتبـع أمه (قوله مسـنة) أى ولا تكون الا أنثى فان فقدت أجبر ربها على الاتيان بها الا أن يعطى أفضل منها (قوله فاذا بلغت سبعين فسنة وتبيـع الخ) فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسـعين ففيها ثلاثة أتبعـة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسـنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيـع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خـير الساعى كما قاله الشـارح (قوله الخيار فى ذلك للساعى) أى فى أخذ الثلاث مسنات أو الاربعة أتبعة ان وجد أو فقد أو تعـين أحدهما منفردا حقيقة أو حكما كما اذا وجـد الحقاق معيبة أو خيارا فيتعين بنات اللبون (قوله وقيل الخيار لرب الماشية) ضعيف (قوله ففيها شاة جذعة) أى أو جذع ذو سنة ولو معزا (قوله الى مائة وعشرين) بادخال الغاية أى ان الشاة تؤخـذ من الاربعـين

ويستمر

ويستمر أخذها الى مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص ثمانون (قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين الخ) أى اذا كملت غنم المزكى وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان الى مائتى شاة والوقص هنا ثمانون أيضا (قوله الى ثلثمائة وتسعة وتسعين) فالوقص هنا مائتان غير شاتين (قوله ولا زكاة فى الاوقاص) أى على أحد القولين والقول الآخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الابل ولآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزأ على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء والمعتمد أنها مزكاة (قوله وتجمع المعز مع الضأن) أى كعشرين ضائنة ومثلها معزا وقوله وكذلك تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما (قوله والبخت) أى الابل السمينة المائلة الى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق (قوله مع العراب) هى خلاف البخاتى (قوله السخلة) المراد بها الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو أنثى (قوله العجاف) بكسر العين أى الضعاف (قوله ولا الكرام) أى الخيار أى خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل هذه المسئلة أنه اذا كان فيها الوسط فيأخذه وان لم يكن فيها الوسط بأن كانت كلها خيارا أو شرارا فان الساعى لا يأخذ شيأ ويلزم ربها بالوسط الا أن يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعى المعيبة الا أن يرى أن أخذها أحظ للفقراء لسمنها اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد أن له أخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط أو لم يجده كما أن المعتمد أنه يجوز له أخذ التيس الذى ليس معدا للضراب وله أخذ الهرمة اذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سمينة

﴿ باب فى الذكاة والاضحية ﴾

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها وذكيت النار اذا أتممت ايقادها وشرعا هى السبب الذى يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى (قوله التمييز) خرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة أن غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا أو ظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك فى تمييزه حين تذكيته واذا ادعى أنه ذكى فى حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا أن يكون مشهورا بالصلاح فينبغى تصديقه ولو فى حق غيره ولا فرق فى المميز بين أن يكون فاسقا أو لا ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا ولو خصيا أو يهوديا أو نصرانيا وان كرهت من الخصى والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا أو نفساء والصبى المميز والجنب والاخرس فلا كراهة (قوله والنية) أى نية الفعل أى ينوى بهذا الفعل من ذبح أو غيره تذكيتها وان لم يلاحظ القرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم أن النية شرط مطلقا ذاكرا أو لا قادرا أو لا فمن ضرب بقرة بسيف أو سكين فوافق المذبح وقطع حلقومها وودجيها فان

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا زكاة فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فى الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فان كانت كلها عجافا أو كراما لزم ربها شاة وسط لا القيمة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ﴾

ويشترط فى الذابح التمييز والنية

والتسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع

قصد بذلك الذكاة أكلت لا ان قصد زجرها أو قتلها أو لا قصد له واعلم أن النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للاجهوري وأما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة أكل فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله والتسمية) أراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل أن يقول بسم الله والله أكبر وأما لو قال بسم الله الرحمن أو الخالق أو العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره أيضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ﴿ فائدة ﴾ اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله وأما ان ذكر اسم واحد من هؤلاء قاصدا الثواب وليس قصده أنه اله فتؤكل وأولى اذا قصد الثواب ولم يذكر أحدا من هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا أكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ان ذكرها) فيه حذف الواو مع ما عطفت أي ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا أخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا أو متعمدا ومن التعمد تركها متهاونا وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل تمام قطع الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال النفراوي ويظهر لي أن محل الاجزاء ان أتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية ناسيا وتذكرها في أثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من مقدم الرأس) فمن ذبح من القفا أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة لان الذبح من المقدم شرط (قوله ويقطع) أي بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج الى أن يذبح بمرآة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأ ولو ذبح بذلك وكان معه سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج أبو محمد وقد أساء أي كره ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس الذي يؤبر به فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره أفاده النفراوي (قوله ويقطع الاوداج) أي من الاعلى أما ان أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من أسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم

ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ذلك عمدا أو خطأ قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق بته * وان يكن من تحتها فيته

أفاده النفراوى ومثله فى حاشية الخرشى (قوله الاوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن فى صفحة العنق و يتصل بالودج أكثر عروق البدن و يتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريقة من يطلق الجمع على مازاد على الواحد (قوله والحلقوم) وهى القصبة التى هى مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المرىء بوزن أمير وهو العرق الاحمر الذى تحت الحلقوم متصل بالفم و برأس المعدة والكرش يجرى فيه الطعام والشراب منه اليها و يسمى البلعوم واشترطه الشافعية (قوله و يترك منه دائرة الخ) مفهوم قوله و يقطع الحلقوم ولذا قالوا و يفهم من قوله قطع الحلقوم أن المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التى حيزت جوزتها لبدنها لان الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب (قوله فان ترك شيأ من ذلك كله لم تؤكل) بأن كان الذابح غير مميز أو لم ينو الذكاة أو ترك التسمية عمدا مع القدرة أو جهلا أو لم يذبح من المقدم أو لم يقطع الودجين كلهما أو لم يقطع الحلقوم أو لم يترك منه دائرة لجهة الرأس أو رفع يده قبل ان يتم وأنفذ المقاتل وعاد بعد طول (قوله الا أنه ان رفع يده اضطرارا) أى كما لو سقطت السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفا أو معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة أن الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها أنه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا سواء رفع اضطرارا أو اختيارا سواء رجع عن قرب أو عن بعد سواء كان المتمم الاول أو غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل اذا أنفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا أو اختيارا كان المتمم الاول أو غيره فهذه أربعة وأما ان رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختيارا أو لا سواء كان هو الاول أو غيره فهذه أربعة لا تؤكل فيها فالجملة ست عشرة صورة تؤكل فى اثنتى عشرة ولا تؤكل فى أربعة وتقدم أنه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول أو لا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والقرب والبعد فى الرفع اختيارا بالعرف وأما فى حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلثمائة باع كما أفتى به ابن قداح فى ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم أضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلثمائة باع والبعد مازاد عليها قاله العلامة الزرقانى على المختصر ومثله فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة واعتمده شيخنا فى تقريره على الخرشى نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل فى ثلثمائة باع اتفاقية فان المشى يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت (قوله والغنم تذبح) أى وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر (قوله فان نحرت الخ) أى ولو سهوا (قوله والابل تنحر)

الاوداج والحلقوم ويترك منه دائرة الى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيأ من ذلك كله لم تؤكل الا أنه ان رفع يده اضطرارا وأعاد بالقرب أو بعد طول ولم تنفذ المقاتل أكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا وأعاد بالقرب أكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل على المشهور

ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما أفاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها القلب ويستحب في نحر الابل أن تكون قائمة معقولة (قوله وأما البقر) ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأما مع الضرورة فيجوز الخ) أي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر أو تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بأن يعتقد أن الابل تذبح وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان أي ان علم أن الابل تنحر ثم ذبح الابل معتقدا أنه هو النحر فقولان مرجحان وأما لو علم أن الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا ﴿ خاتمة ﴾ اذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح أو المنحر وتؤكل أولا الجواب أن هذا لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فلا تؤكل عنده ويجوز كلها عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم (قوله وأما الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء فهاتان لغتان وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا كهدايا ويقال أضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها أضاحي وأضحى ففيها أربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت ﴿ فائدة ﴾ شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها أهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى (قوله فسنة) أي سنة عين وقوله واجبة أي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت بالاضحية فهي لكم سنة (قوله على كل حر) أي بشرط أن يكون مستطيعا وهو من لا تجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في أي زمن كان من عامه فلا تسن في حقه والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل يلزمه ومحلهما اذا كان يرجو الوفاء واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحى عنه ويرزقه على الله وأما العبد فلا تسن في حقه فان أذن له سيده

وأما البقر فيجوز فيها الامران وهما الذبح والنحر والذبح أولى من النحر وهذا كله في الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ماينحر ونحر مايذبح والله سبحانه وتعالى أعلم * وأما الاضحية فسنة واجبة على كل حر

استحب له (قوله مسلم) هذا ضعيف لان الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا أنها لا تصح الا بالاسلام (قوله غير حاج بمنى) اعلم أن الحاج لا تسن في حقه الاضحية سواء كان بمنى أو غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب أن الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل أن الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى أو غيرها وأما غير الحاج فتسن في حقه سواء كان بمنى أو غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج (قوله والاضحية أفضل من العتق والصدقة) أي لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره أن الضحية أفضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك (قوله لانها من الشعائر) أي من أعلام الدين الواحدة شعيرة أو شعار بالكسر (قوله ما أوفى سنة) المراد بالسنة السنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد أنه يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق أفاده شيخنا (قوله ودخل في الثانية) أي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف أفاده شيخنا (قوله وقيل ثمانية أشهر) وقيل ستة أشهر فجملة الاقوال أربعة المعتمد منها الاول (قوله وثني معز) وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية أي دخولا بينا كالشهر (قوله ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة) أي دخولا ما ولو بيوم (قوله ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة) أي دخولا ما ولو بيوم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بوسائط سواء كانت الام وحشية والاب انسيا أو عكسه على المذهب (قوله وفحول كل نوع أفضل من خصيانه) أي لطيب لحم الفحل ولبقاء كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي أسمن فان كان الخصي أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين والانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت أسمن (قوله وخصيانه أفضل من اناثه) أي لفضل الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الذكر قائم الانثيين وأما مقطوع الذكر والانثيين معا فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي (قوله العوراء) بالمد وهي فاقدة جميع أو معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة وأحرى في عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة أما ان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء (قوله ولا المريضة) أي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالآكل (قوله البين ضلعها) أي الفاحش ضلعها ويروى بالضاد المفتوحة والظاء أي عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم (قوله ولا العجفاء) وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في عظامها مخ تجزئ ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب انتفائها لما في الموطأ وغيره أن النبي عليه

مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدي والاضحية أفضل من العتق والصدقة لانها من الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وثني معز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من أناثه وأناثه أفضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب فهي اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها اناث الابل ولا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء ولا العجفاء

الصلاة والسلام سئل عما يتقى فى الضحايا فقال العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى أى لامخ فى عظامها الشدة هزالها قاله أهل اللغة (قوله ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق أكثر من الثلث) فان كان الثلث فادون أجزأت فلو كان زائدا على الثلث من أذنين فهل تجزئ اعتبارا بمفهوم الاذن أو لاتجزى لانص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزاء (قوله وكذا قطعها ان كان أكثر من الثلث) أى فالشق فى الاذن والقطع سواء فان كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزاء والافلا وكذلك لاتجزى ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهى الصمعاء ويقال لها عند العامة الملصاء بخلاف صغر الآذان الخفيف وتعرف عند العامة بالكرناء فلايمنع الاجزاء (قوله وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لاتجزى) وأما ذهاب أقل من ثلث الذنب فلايمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب و بين ثلث الاذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وعصب وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة كما فى بعض البلاد وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلاد مما لالحم ولاشحم فى ذنبه فالذى يمنع الاجزاء منه ماينقص الجمال ولايتقيد بالثلث ﴿تنبيه﴾ ومما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغيره اللحم حيث كان عارضا الاما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزاء أيضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الالعارض كالناقة بعد حملها فلايضر ومما يمنع الاجزاء أيضا البشم وهو مرض ينشأ عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزاء أيضا الجنون البين اللازم الدائم فلايضر الخفيف ولا الذى يأتى فى بعض الاوقات دون بعض وأما مكسورة السن أو مقلوعتها ففيها تفصيل محصله أن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لايمنع الاجزاء وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الراجح وأما الاثغار أو كبر فلايمنع الاجزاء ولو الجميع (قوله ان كان يدمى) المراد بالادماء عدم البرء فان كان لايدمى فلايضر كما سيقول الشارح سواء كان الكسر من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر لانه ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم اذلاخلاف فى اجزاء الجماء التى لاقرن لها بالاصالة (قوله ومقعدة لشحم) أى عاجزة عن القيام لشحم (قوله ومن ذبح قبل الامام) ظاهره أنه اذا ذبح معه تجزى وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ومن ذبح قبل الامام أو معه لاتجزى والحاصل أنه لايجزى الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح أو بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد أنه متى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحيته ختم الاوداج والحلقوم معه أو بعده أو قبله وكذا ان ابتدأ معه مطلقا أى ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ستة لاتجزى فيها سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالجملة ثمان عشرة صورة وأما ان ابتدأ بعده فان ختم قبله فلاتجزى ضحيته عامدا أو ناسيا أو جاهلا وان ختم بعده أو معه تجزى مطلقا عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالحاصل أن الصور سبعة وعشرون تجزى فى ستة ولاتجزى فى الباقى هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى فانه ضعيف فراجعه (قوله قبل الامام) المعتمد أن المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف مالم يخرج امام

ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق أكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان أكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لاتجزى ولا مكسورة القرن ان كان يدمى وتجزئ الجماء وهى المخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لايدمى ومن ذبح قبل الامام لم تجزه أضحيته

الطائفة أضحيته والافهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي (قوله وهي شاة لحم) أي فتؤكل ولا يباع منها شئ لانها خرجت مخرج القرب (قوله والنهار شرط الخ) أي فلا يجزئ ماوقع منها ليلا الخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثانى النحر وثالثه وأما اليوم الاول فاوله بعد ذبح الامام أو تحرى ذبحه على ما سبق فن ضحى في اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وان كان الافضل التأخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلا (قوله ويكره تسمينها) هذا قول ابن شعبان وهو قول ضعيف وقال الخرشي يستحب تسمينها وقال اللقانى ان التسمين جائز لا مستحب واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد الى ضرر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما فيه من التفاخر) أي اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله ويستحب أن يجمع الخ) أي يستحب لصاحب الضحية أن يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء أصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لان أفضل العبادات أشقها على النفوس اه والمعتمد أنه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي ومثله في النفراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد أي واجب فلا ينافي أن المختار أنه يأكل الاقل ويعطى الاكثر ويستحب للمضحى أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته وكره مالك اطعام الجار النصرانى وأما أكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوى قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أن اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء أكل في بيت ربها أولا وسواء كان من عياله أولا ﴿ خاتمة ﴾ لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأته بخلاف ما لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاضحية فلا تجزى أضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية أفاده الخرشي والنفراوى وغيرهما

﴿ باب في الحج ﴾

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الاكمال أقوال (قوله واجب) أي فرض عينى فن جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسبه أي لا يتعرض له (قوله مرة في العمر) أي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائى من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد

وهي شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لان يوم النحر واليومين اللذين بعده هي الايام المعلومات للذبح وأما الايام المعدودات لرمى الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة زكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالى في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب في الحج ﴾

الحج واجب على من استطاعه مرة في العمر

فرض الله عليكم الحج فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لوقلت نعم لوجب ولما استطعتم وفى بعض الروايات فمن زاد فتطوع (قوله ويعصى بتأخيره) فيه اشارة الى أنه واجب على الفور وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخى الا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وأمن طريق وخوفها واعلم أن الحج ساقط فى هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقانى ولما حج الشيخ ابراهيم اللقانى ركب على بغلته و وقف بعرفة وقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا ابراهيم اللقانى الحج فى هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله بحادث) أى حادث كان مرضا أوخوف طريق أوعدم مال (قوله أوجاوز عمره الخ) هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع أنه لا يكون الا بالواو الا أن يراد بالاول ماعدا الثانى فيكون العطف مغايرا (قوله الستين) ماذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور وهو قول سحنون قال و يفسق و ترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بأن من قال بالتراخى لا يحدد فى ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين لكن هذا لاحجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب ولا ينبغى أن يقطع بفسق مسلم صحت عدالته وأمانته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية (قوله والاسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة فقط والحاصل أن الاسلام شرط فى صحة مطلق الحج وأما الحرية والتكليف فهما شرطان فى وجوبه وفى صحة وقوعه فرضا وأما الاستطاعة فهى شرط فى الوجوب فقط (قوله والاستطاعة) أى امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة وفى الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن أهل المغرب مطلقا فانظره ولابد من الزاد والراحلة أو مايقوم مقامهما من صنعة لا تزرى به و يعلم أو يظن عدم كسادها والقدرة على المشى تحقيقا أو ظنا ومن يمكنه الوصول أو طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزأ قطعا ومن المستطيع أعمى ذكر يجد قائدا ولو بأجرة و يقدر على المشى وكان له مال يوصله وأما المرأة فلا لانه يكره فى حقها المشى وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما فى المختصر واعتمده النفراوى ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه اذا كان عادته السؤال فى الحضر و يعطى فى السفر ما يكفيه ان علم ذلك أو ظن أنه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وكذا لابد من الامن على النفس والمال الا لا خذ ظالم كمكاس شيأ قليلا بالنسبة للمأخوذ منه وعلم أنه لا يرجع بعد أخذه وأما لو علم أنه يرجع أو جهل أو شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة الا ان غلب العطب أو تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما فى حاشية الخرشى ومحل كون البحر كالبر أيضا مالم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها كالدوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو واختلال الرعية أو ضرر اعظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد أطال الحطاب فى

و يعصى بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصى بالتأخير الا اذا خاف فواته بحادث أو جاوز عمره الستين * وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات فأما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة وأما فرائضه

ذلك ويحج ولو بثمن ولد زنا من أمته ويقدم مهر الزوجة ان خشى الزنا ولا يتزوج أمة ويحج بالباقى صونا لولده عن الرق كما فى الحطاب انظره فى شرح المختصر (قوله أى أركانه الخ) اعلم أن الفرض والواجب عندنا مترادفان الا فى باب الحج فالفرض فيه مالا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به (قوله فهى خمسة أيضا) الصواب أن يقول فهى أربعة لان النية هى الاحرام كما يأتى له (قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ) أى ولا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفى الوقوف فى جزء من الليل ومفهوم ليلا أن الوقوف نهارا فقط لا يجزئ عندنا وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم عندنا (قوله وأما سننه المؤكدة) فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك (قوله افراد الحج) فمن ترك الافراد بأن تمتع أو قرن فيلزمه دم (قوله والاحرام من الميقات الخ) هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا أو أحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له (قوله من الميقات المكانى) اعلم أن الميقات المكانى لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهى الآن خراب وان أحرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بئر تسمى بئر على تزعم العوام أنه قاتل بها الجن أى رمى عليهم آلة القتل فى البئر وهذه النسبة غير معروفة لعلى ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند وعمانى تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير أهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو أولى فقط ويندب له أن يحرم من جوف المسجد (قوله والتلبية) هى واجبة (قوله وأفضلها تلبية الرسول) أى ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما أتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام أقل المستحب ﴿ فائدتان ﴾ ﴿ الاولى ﴾ يلبى الاعجمى بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم أما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم أفاده شيخنا ﴿ الثانية ﴾ سبب التلبية أن سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل أبى قبيس فنادى أيها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها من بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة فانه يحج مرة ومن أجابه أكثر فانه يحج بعدد ما أجابه (قوله لبيك اللهم لبيك) أى اجابة بعد اجابة أى جنسها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين أخرجت الارواح من ظهر آدم والثانية عند بناء البيت وهم فى ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجود (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة أحسن من فتحها لانه ثناء واخبار مستأنف (قوله والنعمة) بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب (قوله وطواف القدوم) هو واجب (قوله والمبيت بالمزدلفة) هو

أى أركانه التى لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهى خمسة أيضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة التى تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكانى والتلبية وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر

و رمي الجمار والحلق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع أو قرن أوأحرم من غير الميقات المكاني أوترك التلبية أوترك طواف القدوم أوترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم * وأما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها شروط وأركان تأتي عند ذكرها وأما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيأ منها ان شاء الله تعالى فأما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية أوفعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم ان شاء بحج مفردا

مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم (قوله ورمي الجمار) هذا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا الحلق أو التقصير واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض أهل المذهب يعبر عما يلزم في تركه دم بالواجب و بعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال أولا وأما سننه المؤكدة التي تنجبر بالدم (قوله وركعتا الطواف) المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب وأما في التطوع فسنة أو واجبة قولان مرجحان (قوله والمبيت بمنى) هو واجب أيضا ينجبر بالدم (قوله والجمع بعرفة) أي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح بعد من لزوم الدم في تركه (قوله والمزدلفة) أي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه أيضا خلافا للشارح (قوله أو أحرم من غير الميقات الخ) أي بأن تجاوزه حلالا وأحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات أما ان أحرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه (قوله أو ترك التلبية) أي مدة طويلة بعد الاحرام ولو أتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق (قوله أو ترك غيره من هذه العشرة) تقدم مافيه (قوله وأما العمرة) هي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعي (قوله فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ) هذا مرور على قول اللخمي وجماعة من أن النية وحدها لا تكفي بل لابد من قول أو فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة النية وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشارح ضعيف (قوله وذلك بعد أن يغتسل) وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض والنفساء ولابد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الأكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا * تنبيه * اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الأول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة والافضل أن يكون من الزاهر من بئرها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفساء و يستحب أيضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج (قوله و يتجرد من المخيط الخ) أي يجب عليه أن يتجرد من المخيط كثوب كان لابساله ومن المحيط ما أحاط بكل البدن أو بعضه لا فرق بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله عليه أو عقد بربطه أو يخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا أو عبدا بالغا أو غيره وعلى وليه أن يجرده من ذلك واحترز بقولنا كان لابساله عما لو كان مرتديا بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام لا وجهه ورأسه فيحرم عليه أن يسترهما ولو بطين فهما مخالفان لسائر بدنه وأما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط (قوله ان شاء بحج مفردا) هو الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا أفضل لما في الصحيح

وان شاء بقران وان شاء بعمرة * وصفة الافراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة القران أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوى العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها مالم يفرغ من طوافها * وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ فى شئ من ذلك بل لو نوى بقلبه أجزأه فاذا دخل فى الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله أن يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورّس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس ولا يحلق رأسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المرأة فى وجهها وكفيها

وغيره انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع انما حج مفردا واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده اثنتى عشرة سنة وأيضا حج الافراد لاهدى فيه بخلاف القران والتمتع والهدى ينشأ عن النقص وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قرن وتمتع فأجاب عنه الامام بحمله على أن المراد أنه أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضا بالتمتع فنسب اليه ذلك على طريق المجاز (قوله وان شاء بقران) وهو أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور (قوله أن يقول نويت الحج الخ) ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشارح لانه تكفى النية القلبية وكذا لا يشترط قوله وأحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل (قوله مالم يفرغ من طوافها) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيأ أو بعد عمل شئ من طوافها وقبل تمامه وأما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتى الطواف لكن مع الكراهة وعليها كون الوقت مختصا بالعمرة وأما بعد ركعتيه فيكره أيضا بالاولى لكن مع عدم الصحة (قوله بل لو نوى بقلبه أجزأه) بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (قوله فاذا دخل) أى الرجل وأما المرأة فتخالفه فى ذلك (قوله والمخيط) بالخاء المعجمة أى كسراويل وسرموجة وهى الصرمة عند أهل مصر وتاسومة وهى شئ من الخوص على صفة النعل وهى كثيرة فى الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء (قوله ونحوه من المحيط) بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة أو درع من حديد (قوله وله أن يجعل المخيط) أى كالقميص وقوله ملتحفا به أى مرتديا به (قوله ويحرم على الرجل والمرأة الخ) أى يحرم عليهما لبس ماذكر فى حالة الاحرام (قوله والمعصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا وأما ان لم يقو صبغه فلا يحرم (قوله والمورس) ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل أن المصبوغ اما بطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به أولا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فيكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به أو غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ) لا مفهوم للحية والرأس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق فى ذلك الدهن بين أن يكون مطيبا أم لا (قوله ولا يحلق رأسه) أى الا من ضرورة تلحقه فى حال احرامه فيجوز له ثم يفتدى لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يمشطه الا من ضرورة (قوله ولا يغطيه) أى ان كان رجلا فان غطاه كله أو بعضه افتدى مطلقا أى لعذر أولا لكن لا حرمة عند العذر (قوله واحرام المرأة) أى حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى المشكل (قوله واحرام المرأة) أى ولو صغيرة والحرمة تتعلق بوليها (قوله فى وجهها وكفيها) أى فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بأن تسدل شيأ على وجهها من غير غرز ولا ربط

والاافتدت (قوله وتغطي رأسها بلا غرز ولا خياطة) ظاهره حرمة ذلك في الرأس
وليس كذلك والصواب أن تغطية الرأس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة
والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم أن
احرام المرأة في وجهها وكفيها (قوله وتسدل شيأ على وجهها للستر) أي اذا كان
يخشى منها الفتنة أو علمت أنه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل أنها ان علمت أو ظنت
الفتنة فيجب عليها الستر وأما ان علمت عدم الفتنة أو ظنت عدمها أو شكت فلا يجوز الستر
خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
(قوله ولا يطرح القراد عن دابته) فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وهي ملء
يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى
واستظهر في تقرير الخرشي أن الكثير ما زاد على الاثني عشر وأن القليل هو الاثنا عشر
فأقل أفاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم
ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك (قوله ولا يحك ما لا يراه الخ) أي
كرأسه وظهره ونحوهما وأما ما يراه فيجوز له حكه وان أدماه (قوله الا برفق) وأما
لو كان بشدة فيكره اذا شك في وجود القمل وأما لو تحقق نفي القمل فيجوز أفاده شيخنا
(قوله ولا يقلم أظفاره الخ) أي يحرم عليه أن يقلم الخ (قوله لغير كسر) أي ولغير
اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا أو ترفها ومفهوم قوله واحدا أنه لو أبان أكثر من واحد
فان أبانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان أبان الثاني بعدما أخرج للاول والا
ففدية أي ففي الاول والثاني فدية ففي المجموع كالذي فعلهما في فور واحد وقوله لغير
كسر وأما الكسر فيجوز ولا شئ فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر (قوله
ولا يزيل شعثا) أي يحرم عليه أن يقص شاربه أو يحلق عانته أو ينتف ابطه فان أزال
اثنتي عشرة شعرة فدون لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا اذا كثر
بأن زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية وأما ان سقط منه شعرة في وضوء أو غسل واجب أو
مندوب أو للتبرد فلا شئ عليه أفاده شيخنا (قوله ولا وسخا) أي يحرم على الرجل
والمرأة في حال الاحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم
أن يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن ينقي ما تحت أظافره
من أوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذان الامران (قوله ولا يقتل قملة ولا
برغوثا) أي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيأ منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء
اليد الواحدة الا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير
اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا وأما لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا أو مندوبا فلا
شئ عليه وان كان لتبرد أو تدفء ففيه حفنة الا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثني عشر ففيه
الفدية أفاده شيخنا (قوله ولا يطرحها) أي يحرم عليه أن يطرح القملة وطرحها
كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو اثنا عشر فأقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك
(قوله وله طرح البرغوث الخ) أي مما يعيش في الارض ولا شئ عليه فيه (قوله ولا
يدهن بدهن مطيب الخ) اعلم أنه يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطلقا مطيبا أم لا فلا

وتغطي رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيأ على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم أظفاره فان قلم واحدا لغير كسر أطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن مطيب

مفهوم لقوله مطيبا هـذا اذا كان لغـير ضرورة والافلا حرمـة وهـذا بالنظر للحرمة وعدمها وأما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصـله انه اذا ادهن بمطيب يفتـدى كان لعلة أم لا فعله بجسده كله أو بعضه ولو بيطن كف أو رجل فهذه أربعة وان ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى أيضا فعله في كل الجسـد أو بعضـه ولو في يد أو رجـل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان بكف أو رجل وان كان بجسد فقولان (قوله ولا يكتحل الا من ضرورة) أى يحرم على المحرم أن يكتحل الا من ضرورة حر أو برد فيجوز له أن يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من حيث الاثم وعدمه وأما الفدية ففيها تفصيل وهو أنه اذا كان الكحل بمطيب ففيـه الفدية مطلقا وان كان بغـير مطيب فكذلك ان كان لغـير ضرورة وأما الضرورة فلا فدية (قوله ولا يصحب طيبا) اعلم أن المحرم ولو أنثى يجب عليه أن يتجنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو أزاله سريعا فعلمت أنه يحرم عليه مس الطيب المؤنث وأما ان شمه أو مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره وأما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسـه ولا فدية وأما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل أن يراد بالاستصحاب في عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهى للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثانى والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث وأما قوله ولا يستديم شمه فهو من مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب أولا وأراد به المؤنث فقط ثم عاد عليه الضمير وأراد به ما هو أعم من المؤنث والمذكر (قوله ولا يتعرض لشيء من صيد البر الخ) أى يحرم على المحرم أن يصطاد الحيوان البرى أو يتسبب في اصطياده ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا أو مباحا متأنسا أو متوحشا فرخا أو بيضا ولو طير ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسـة كما يأتى والحاصـل أن المحرم يحرم عليـه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على كل أحد (قوله ولا يذبح صيدا اصاده حلال الخ) أى يحرم على المحرم أن يذبح صيدا اصاده شخص حـلال ومن باب أولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حـلالا أما ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما أن يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان أمسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وان أمسكه ليـذبحه فعلى كل واحـد منهما جزاء كامل نظرا للسبب والمباشرة (قوله وله ذبح الطير الخ) أى يجوز للمحرم أن يذبح الاوز البرى الذى لا يطير أما ان كان يطير كالاوز العراقى فيحرم ذبحـه ويجوز له أن يذبح الدجاج ولو وحشـيا اذا كان مما لا يطير أما ان كان مما يطير فلا يجوز (قوله كالاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشـديد الزاى وفيه لغة ثانيـة وز بفتح الواو بدون همزة اهـ شـيخنا (قوله والدجاج) جمع دجاجـة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع اهـ شـيخنا

ولا يكتحل الا من ضرورة بكحل لا طيب فيـه ولا يصحب طيبا ولا يسـتديم شـمه ولا يتعرض لشيء من صيد البـر في الحرم ولا في غـيره ولا يذبح صيدا صاده حلال أو محرم وله ذبح الطير الذى لا يطير كالاوز والدجاج

(قوله ومن قتل شيأ من الصيد الخ) أى سواء قتل ذلك عمدا أو نسيانا أو جهلا الا الفواسق الخمسة (قوله فعليه الخ) أى يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة (قوله جزاء مثل ما قتل من النعم) أى جزاء هو مثل الذى قتله من النعم أى يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد فى قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبى شاة انسية كحمام مكة والحرم ويمامهما وفى حمام ويمام غيرهما كالضب والارنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش (قوله يحكم به ذوا عدل الخ) فلابد أن يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم فى باب الجزاء ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ولابد أيضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفى الفتوى فان أخرج من غير الحكم أعاد * واعلم أن أقل ما يكفى من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى من سواه ومحل نحر جزاء الصيد أو ذبحه منى ان سيق فى احرام حج وأراد أن يذبح فى يوم النحر أو تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو أن يقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا بأن وجدت كلها فيذبح أو ينحر بمنى ندبا فان فقدت كلها فيذبح أو ينحر بمنى ندبا كما فى الحاشية وهو ضعيف والمعتمد أنه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها أو بعضها فيتعين بمكة ولا يجزئ بمنى وما فى الحاشية من أن الذبح بمنى مندوب فقط عند وجود الشروط ضعيف كما أفاده الشيخ فى تقرير الخرشى وقرره شيخنا (قوله أو كفارة ذلك) أى القتل (قوله طعام مساكين) ويكون ذلك الطعام من غالب طعام أهل الموضع الذى قتل فيه الصيد وصفة الاطعام أن ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بأن يقال اذا بيع الصيد ما يساوى فيقال عشرة أمداد مثلا فيخرجه ولو زاد على طعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته فى أقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع اليه وان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم أو لا ثم بأمداد كفى ولو أخرج الدراهم فلا يجزى وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير أن لو كان يباع واذا أطعم يعطى كل مسكين مدا واحدا لا أكثر ولو أعطاهم ثمنا أو عوضا لم يجز واعلم ان المثل محله بمنى أو مكة واما الصوم ففى أى محل كان وأما القيمة طعاما فهى فى محل التلف أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله أو عدل ذلك صياما) أى عدل طعام المساكين صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه بأو يدل على أن ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات السنامين أو القيمة أو الصيام وكذلك اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة أو القيمة أو الصيام فهى على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا من أنهما فيهما على

ومن قتل شيأ من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيأ من الممنوعات التى لا تفسد الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه أو نحو ذلك

فعليه الفدية وجوبا وتتكرر بتكرر الفعل الا في أربع مسائل احداها أن يظن أن فعل ذلك مباح الثانية أن يقع التعدد في فور واحد كأن يلبس و يغطي رأسه و يقلم أظفاره و يقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة بنوى التكرار فان نواه فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة أن لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الاول كان يقدم الثوب على السراويل أو القلنسوة على العمامة أما لو قدم السراويل أو العمامة لتكررت ويشترط في اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور

الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين الثلاثة اما بقرة انسية أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين الثلاثة اما شاة أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين أن يخرج القيمة طعاما أو يصوم أو يخرج شاة وأما حمام مكة والحرم ويمامهما فتتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاما والحاصل أن الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا عن الشيخ في تقريره عن الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا (قوله فعليه الفدية وجوبا) وهي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد أن المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدى بخلاف الاضحية والعقيقة أفاده شيخنا (قوله أن يظن أن فعل ذلك مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسيا له وصورة ذلك أنه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثوبا ثانيا ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول أو على التراخي (قوله الثالثة أن ينوي التكرار) أي من جنس أو أجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بطيب ونوى تكرار التداوي به أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال (قوله كأن يقدم الثوب على السراويل) هذا مقيد بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب أما ان فضل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله أو القلنسوة على العمامة) أي ان لم تفضل العمامة أيضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس (قوله أما لو قدم السراويل الخ) أي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله و يشترط في اللبس الخ) هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف وأما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل (قوله كالاسد) أي السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيرا أي بلغ حد الايذاء فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا أن يحصل منه ضرر (قوله والحية والعقرب والفارة) ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل بالايذاء وسواء بدأت بالايذاء أم لا و يلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلة وهي دابة صغيرة سوداء ذات أرجل كثيرة ربما قتلت من لدغته وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الحية والفارة للوحدة لا للتأنيث (قوله والفارة) بالهمز وتركه (قوله والكلب العقور)

سوالاسد وماشابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قاتله
شيء ولو غير عقور لانه ليس من الصيد (قوله والغراب) سواء كان أبقع أم لا (قوله
والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو
كسدرة ومثل الغراب والحدأة كل مايخشى أذاه من الطير ويخاف منه على النفس
والمال حيث لايندفع أذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة وأما الصغيرة
ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر لما آل أجاز وعلى المنع لاجزاء في قتلها
مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات مافي الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم خمس لاجناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام الفأرة والغراب
والحدأة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية (قوله والزنبور) وهو ذكر
النحل لافرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات
اذا قصد دفع ايذائها بقتلها وأما لو قتلها بقصد تذكيتها لأكلها أو بغير قصد فلايجوز
ولاتؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما (قوله ولايقرب
النساء) أي يحرم عليه في حال احرامه أن يقرب النساء بجماع أو غيره من مقدماته
كالقبلة والمباشرة (قوله ويفسخ نكاحه) ومثله انكاحه أي عقده للغير (قوله قبل
البناء) أي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولايتأبد التحريم واذا فسخ
قبل الدخول فلاشيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها
الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه أو عمرته فان عقد بعد السعي وطواف
الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقده صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة وأما ان
عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج وأما
في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ويجوز شراء الجواري كما
يجوز له مراجعة الزوجة (قوله بالجماع) أي سواء كان عالما باحرامه أو ناسيا عالما
بالحكم أو جاهلا جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أم لا كان الجماع موجبا
للغسل أم لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة أو أدخله في هوى الفرج أو في غير مطيقة
ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني
وغيرهما وقال البناني لايفسد الحج الا ما أوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي
يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولاينتقض وضوؤه
(قوله ومقدماته) أي ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة
أو غيرها ففي صاحبه خروج مني أفسد الحج مطلقا استدام أم لا وأما ان وجدت
المقدمات بلا انزال فلا افساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير والصواب حذف قول
الشارح ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فتدخل في قوله واستدعاء المني أولا
فلا افساد (قوله ولو بالنظر) ومثله الفكر لكن لايحصل الفساد بخروج المني معهما
الا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب
الهدي (قوله وبالمذي) الصواب حذفه لان خروج المذي لايفسد الحج وانما فيه
الهدي وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة واعلم أن

والغراب والحداءة
والزنبور ويجوز له
صيد البحر مطلقا ولا
يقرب النساء ولا يخطب
امرأة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل
البناء وبعده ويفسد
حجه بالجماع ومقدماته
وباستدعاء المني ولو
بالنظر وبالمذي

الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أى فعل شيأ من
أفعال الحج أولا أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة
فى يوم النحر وليلته وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة أو بعد
الافاضة ولو قبل الرمى بالعقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا
فساد وانما عليه الهدى (قوله ويجب عليه الهدى الخ) حاصله أن من أفسد حجه
بشىء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدى ينحر فى زمن القضاء وان قدمه على
زمن القضاء أجزأه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه تمامه ان أدرك الوقوف عام
الافساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على
الفساد مع تمكنه من الخلوص منه (قوله أو بترك ركن من أركانه) وأركان الحج
أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى وقضية كلام
الشارح أن من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه
ويلزمه هدى وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لان
تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق انما
هو الوجوب الاصلى ان كان لم يحج أو الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدى عليه
ومن ترك طواف الافاضة أو السعى وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو
باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعى والافاضة غايته أنه ان أخرهما عن أشهر
الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه أو
يتحلل بفعل عمرة على ما بين فى موضعه اللهم الا أن يراد بالفساد فى هذا عدم تمام الحج
أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله ويعاود التلبية) أى
يجددها بعد اتيانه بها فى أول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة
وأما أصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقى بالاحرام
فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد
مستحب (قوله فى كل صعود) أى مكان عال كجبل (قوله وهبوط) أى مكان
منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند
سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المؤلف وغيره أن طلب تجديد التلبية انما هو فى حق
الذاهب محرما وأما لو نسى حاجة ورجع اليها فلا يلبى ﴿ فائدة ﴾ قال مالك ولا يرد
الملبى سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس فى التلبية دعاء ولا صلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام فى تلبيته شيأ من ذلك وأمر
المناسك اتباع وهذا لا ينافى ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته
سأل الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية (قوله وملاقاة رفقة) بضم الراء
وكسرها أى جماعة سموا بذلك لانهم يترافقون فى السير ويرتفق بعضهم ببعض (قوله
ويكره الالحاح) أى كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث
لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم
من أن التوسط فى التلبية مستحب هو المعتمد كما أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير
الخرشى ومثله فى النفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه سنة فانه ضعيف

ويجب عليه الهدى
وقضاء ما أفسده بفعل
شىء من ذلك أو بترك
ركن من أركانه ويعاود
التلبية فى كل صعود
وهبوط وملاقاة رفقة
ويكره الالحاح بها

ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لدخول بيوت مكة أو للطواف على الخلاف في ذلك هذا ان أحرم من الميقات فان أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التي بأعلى مكة ان جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها ويهد على من زاحمه ومانزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة

(قوله ورفع الصوت بها) يعني أن الملبي يستحب له أن يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا من أن التوسط في علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره (قوله ولم يزل يلبي لدخول بيوت مكة الخ) أي ان من أحرم بالحج ففيه قولان على حد سواء أحدهما أنه يستمر يلبي حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني أنه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال في مصلى عرفة والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد علمت أن المعتمد أن المعاودة واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي (قوله فاذا أحرم الخ) أي ان المحرم بعمرة من الجعرانة أو التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها (قوله من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد أن الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من أن الجعرانة أفضل فانه ضعيف أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ثم يدخل الخ) أي يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة نهارا ويستحب له أيضا أن يدخلها من كداء التي هي الثنية أي الطريق التي بأعلى مكة وهو المعروف الآن بباب المعلى وكداء بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من أنه بالذال المعجمة (قوله ان جاء على طريق المدينة) مفهومه أنه اذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها أنه يستحب لكل حاج أن يدخل من كداء لافرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وأيضا هذا الموضع دعا فيه ابراهيم ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أي ان من دخل مكة المشرفة ينبغي له أن يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة (قوله ويهد) أي يقبل عذر من زاحمه في مكة بأن يقول ما زاحمتك الا من ضيق المكان أو الطريق أو ما رأيتك أو دفعوني عليك فينبغي له قبول عذره وان لم يقل له ذلك فيحمله على أن له عذرا في مزاحمته (قوله وما نزعت الرحمة الخ) أي ما نزعت الشفقة في مكة أو غيرها الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (قوله ثم يدخل المسجد الخ) أي يستحب له أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له أن يخرج من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بني سهم انتهى فجعل باب بني سهم من أبواب المسجد وفي الواقع أنه من أبواب

مكة وهنالك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بنى سهم الذى هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله ويقدم رجله اليمنى الخ) لاخصوصية لمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج (قوله رؤية البيت) أى الكعبة (قوله والخضوع) عطف تفسير على الخشوع (قوله فيقصد الحجر الاسود) أى فبعد أن يدخل المسجد يقصد أولا الحجر الاسود (قوله ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود) هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه هدى (قوله فيستلمه ان أمكنه) أى يقبله بفمه ان أمكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لا مكروه خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ماسبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشى هنا من أنه لا يكبر فى هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل أن المعتمد أن التكبير فى الصور الاربع الا أنه فى الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت * واعلم أن الاستلام فى الشوط الاول من الطواف سنة وفى كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتأتى فيه المراتب الاربعة ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما فى الصحيحين أن عمر رضى الله تعالى عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضى الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بنى آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفى رواية يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق أى منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله فى غير الطواف * فائدة * يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك تكره اهانة الخبز على المعتمد وأما رمى الشوربة فى البلاعة فحرام ورمى ماء العجين مكروه أفاده النفراوى مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله ويطوف) أى ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل اما وجوبا كالآفاقى القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذى معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهى فمعنى ان أحرم من الحل ان طلب باحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقلنا أحرم من الحل احترازا عما اذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها أن لا يراهق أى لا يضيق عليه الوقت وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها أن لا يردف الحج على العمرة فى الحرم فان أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعى انما يقدم على عرفة ان طاف

ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويستلمه ان أمكنه ويطوف وينوى طواف القدوم ان كان محرما بحج أو قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود فيستلمه ان أمكنه ويطوف

للقـدوم ولادم عليـه فى ترك طواف القـدوم عند الارداف أيضا (قوله ويشترط فى
الطواف الخ) هذا شروع منه فى شروط الطواف وهى سبعة أولها طهارة الحدث
والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها كمال سبعة أشواط رابعها أن تكون تلك الاشواط متوالية
خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة
أذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ماذكره
الشارح (قوله طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث فى أثناء الطواف تطهر وابتدأ
ولا يبنى ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا أن يتعمد الحدث فان تذكر وهو فى الطواف
أن بثوبه أو بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبنى وما فى الحاشية من
أنه يبنى تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله فى حاشية
شيخنا الامير (قوله وكمال سبعة أشواط) فان نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف
الركنى رجع له وأما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا أو جهلا فلا تبطل الا ان بلغت
مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل
ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم وأفاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
قال النفراوى ولى فيه بحث ويظهر لى عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير
الذى يظهر أن الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج
منها الا بالتسليم انتهى والشاك يبنى على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال
ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغى للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف
قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك لانه
ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك (قوله وموالاته) أى تكون
الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على
طهارته فلا يضر وأما لو نسى شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كما يبنى
فى الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو فرق الصلاة على جنازة
أو لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها فى المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها
فانه يبنى حيث لم يحصل طول (قوله وكونه داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على
سطحه (قوله خارجا عن مقدار ستة أذرع الخ) أى يشترط فى صحة الطواف خروج
كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وماذكره الشارح من التحديد بستة أذرع
تبع فيه اللخمى وهو ضعيف والمعتمد أنه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما فى
حاشية الخرشى وغيرها خلافا للشارح (قوله من الحجر بكسر الحاء) سمى حجرا
لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة
الشام (قوله وعن الشاذروان) أى لابد أن يكون جميع بدنه فى طوافه خارجا عن
الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البناء المحدودب فى أساس
البيت وذلك شرط فى صحة طوافه والمعتمد أن الشاذروان من البيت (قوله وكون
البيت عن يساره) أى ان الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن
يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة

ويشترط فى الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة وكمال سبعة أشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فاذا تم طوافه

وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولابد أن يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب ولذلك قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه أفاده شيخنا ﴿ الثاني ﴾ تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته * أما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولادم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهر وله فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء مالم يترتب عليه كشف عورة والاحرم ولارمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده وأعاده ماشيا فلا دم عليه وأما مادام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولايجزئه الدم * فان قلت ماتقدم من أن الركوب حرام يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير * قلت يمكن أن يجاب بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة الدعاء بلاحد وأما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيده لابفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلاتقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط * وأما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في أول كل شوط ماعدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في كل شوط ماعدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لاللنساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم مابين الركن والمقام * وأما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ماخف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر مالم يكن دعاء نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية والا كان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على أحد القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف (قوله صلى ركعتين) أي وجوبا على المذهب وقيل سنة يستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام بمكة أو قريبا منها

صلى ركعتين

فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض (قوله بأي مكان من المسجد) أي ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء (قوله والاحسن بمقام ابراهيم) أي والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه أو حين أمره الله تعالى أن يؤذن للناس بالحج واعلم أنه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه أن يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم الركن اليماني (قوله ثم يخرج للصفا) وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له أن يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة (قوله من باب الصفا) أي يستحب له أن يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي قلبه صفا) أي بأن يترك الغل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة (قوله ويرقى عليها) أي يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت أسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يأت بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما مستحب فمن رقي الاعلى وقام أتى بسنة ومستحبين أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ويستقبل القبلة) أي يستحب له أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا (قوله ويدعو) أي يسن له أن يدعو اذا وقف على الصفا والمروة وهذا ظاهر ولكن المعتمد ان السنة مطلقة رقي أو لم يرق (قوله ثم يقول الله أكبر) أي ثم بعد الدعاء يستحب له أن يقول الله أكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا أفاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشارح ويثني ويصلي للترتيب (قوله وينحدر الخ) أي ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة أي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا بقي منه خاليا من البناء محل صغير كالباقي من الصفا (قوله مشتغلا بالذكر) أي لا قراءة القرآن فتكره كما في الحطاب (قوله بين العمودين الاخضرين) هما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة أولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم أن هذا الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا (قوله خبب) أي على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمرأة لا يسن لها الخبب (قوله فوق الرمل) والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري الا أن الخبب أشد من الرمل (قوله فاذا وصل الى المروة رقي عليها) أي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء الدعاء أسفلها * واعلم أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

بأي مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين خبب والخبب فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم بها

أو اعتمر فلا جناح عليه أي لا اثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سعيا سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس أن السعي غير فرض كما أفاده رفع الاثم من التخيير والجواب أنها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض الأئمة انما أخذت الفريضة من هذا الحديث وأما الاجماع فقد أجمع المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس (قوله وشروط السعي الخ) أي من شروط السعي اكمال سبعة أشواط ومن شروطه أيضا موالاته في نفسه أي الموالاة بين أشواطه فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة أو تحدث مع أحد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتدأه وكذا لو أصابه حقن في السعي توضأ وبنى وان أقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى الا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه أيضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف واجب وقيل سنة (قوله اكمال سبعة أشواط) أي فلو ترك شوطا أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي ويرجع له ولو من بلده ﴿ فائدة ﴾ قال في المقدمات أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين أن ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسمعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت عن الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات (قوله والبداءة بالصفا) أي لحديث ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والا صار تاركا الشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح أي حيث جعل البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدأ بالمروة لم يعتمد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون محصلا للشوط في ابتداء فعله بخلاف ما لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا للشوط ويأتي ببدله ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما (قوله وتقدم طواف صحيح عليه) ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم أنه واجب واعتقد أنه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل أو قدوم ولكن لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله أو لم يعتقد شيأ فانه وان صح سعيه ولكن لا بد من اعادته ان قرب وان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعليه دم ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت مما تقدم أن سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من عذر فان

وشروط السعي اكمال سبعة أشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة أشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة

بنحر هدي أو حلق رأسه وأفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من عيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها أن يأكل منها

ركب من غير عذر أعاد سعيه ان قرب وان بعد أجزأه وأهدى كذا قال بعضهم والمعتمد أنه واجب الثالثة أن يتقدمه طواف واجب أو نفل ونوى فرضيته الرابعة الاسراع بين الميلين الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة أن يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه (قوله بنحر هدى الخ) أى ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها سواء وجب لنقصها أو لنقص حج أو كان جزاء صيد أو نذرا أو ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل أنه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح أو الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي يتحلل بالحلق فقط (قوله أو حلق رأسه) أى ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق أفضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا والا تعين الحلق ومحل أفضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع وأما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل وأما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين وأما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان برأسها أذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة أن تأخذ من أطراف شعر رأسها كقدر الانملة أو فوقها بيسير أو دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل أن يأخذ من جميع شعر رأسه طويله أو قصيره من قرب أصله استحبابا فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأ وخالف المستحب * تنبيه * قال مالك من لم يقدر على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم اهـ (قوله الابل) أى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل وضحى بكبشين (قوله ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) أى من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثناء متصلا أى يأكل منها قبل المحل وبعده كهدى التمتع والقران تعدى الميقات حلالا أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت منى أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو غير ذلك فهذه الامور كلها يأكل منها قبل وبعد وهذا قسم من أقسام أربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدى التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين كعلى هدى أو بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية أو اللفظ بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين

كانوا معينين أم لا وهدى التطوع اذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ عين أم لا (قوله الامن أربعة) أى فلا يأكل منها مطلقا بل على التفصيل الذى سمعته (قوله قبل محله) ومحله هو منى بشرط الآتية والافمكة (قوله وان كان محرما بحج أو قران الخ) أى انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفردا أو قارنا فانه يستحب له أن يعاود التلبية ويرفع صوته بها ان كان فى المسجد الحرام أو فى مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبى حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله (قوله ويكثر من الطواف) أى التطوع (قوله وشرب ماء زمزم) أى يستحب له أن يكثر من شرب مائها ويتوضأ منه ويغتسل به مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم انى أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا وشفاء من كل داء وصح فى الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه من كونه لما شرب له (قوله ومن أحرم من مكة أو الحرم الخ) أى من أحرم من مكة سواء كان من أهلها أم لا قام فيها اقامة تقطع حكم السفر أم لا أو كان منزله بالحرم كأهل المزدلفة وأحرم منه وان خالف الأولى فى احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لأنه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيؤخر السعى حتى يفعله وراءه (قوله فاذا كان) أى اذا جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانه مشتق من الرى وهو سقى الماء لانهم يعدون فيه الماء ليوم عرفة (قوله الى منى) وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة أميال وسمى بذلك لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده أو لان الدماء تمنى أى تراق فيه (قوله فاذا وصل الى منى الخ) أى فيصلى بها الظهر والعصر (قوله والسنة أن يبيت بها) المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى أن البيات بها مستحب كما فى المختصر (قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس) أى اذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس (قوله فاذا وصل الى عرفة) وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول عرفت أو لان جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أو لان آدم عرف حواء فيها ويستحب فى ذهابه اليها أن يسلك على المزدلفة ويمشى من بين المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة (قوله فالسنة أن ينزل بنمرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج اماما أو غيره بنمرة وهو محل بعرفة من آخر الحرم وأول الحل (قوله وهذه السنة) أى الطريقة المستحبة (قوله فليحافظ) أى استحبابا (قوله الى مسجد نمرة) وهو مصلى عرفة (قوله ويقطع التلبية حينئذ) أى حين وصوله مسجد نمرة رجاء الزوال (قوله على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة (قوله ثم يصلى الظهر والعصر الخ) أى يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة (قوله وقصرا) أى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن له قصرهما الا من كان من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا أن الجمع

الامن أربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج أو قران عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن أحرم من مكة أو الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو فى آخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء والسنة أن يبيت بها ولا يرتحل منها لطلوع الشمس وهذه السنة قد تركها أكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة أن ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت أيضا واعتاد ينزل الناس اليوم فى موضع الوقوف فليحافظ على احيائها فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبى بعد ذلك على المشهور ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام قصر فى رحله ثم يأتى الموقف

وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو للغروب فان لم تكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا

يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى ومزدلفة والضابط أن أهل كل محل يتمون به فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل مزدلفة ونحوهم (قوله وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فى كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ولكن يستحب الوقوف فى الموضع الذى وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة (قوله فيقف راكبا) أى ندبا مالم يشق على الدابة ويستحب له أيضا أن يكون طاهرا من الجنابة وأن يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأشعر كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا وأما الوقوف الركنى فهو من بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم أن التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافى أنه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الاول أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة والثانى أن ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله فان لم تكن له دابة وقف قائما) أى ندبا ان كان رجلا وكره للمرأة ﴿تنبيه﴾ لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفى عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هى الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فانه يجزئهم حيث خفى الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو فى حال وقوفهم أو قبله بأن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد غروب الشمس من التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف مالو وقفوا فى الحادى عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمى وسئل السيورى عمن شك فى هلال الحجة فقال ينبغى عندى أن يقف يومين احتياطا وقال اللخمى المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد أفاده النفراوى (قوله فاذا غربت الشمس الخ) أى فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركنى هو الوقوف فى جزء من الليل كما سبق (قوله دفع الامام والناس) أى مشوا وساروا الى المزدلفة (قوله بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة أى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهى والوقار التعظيم أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن (قوله فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا) أى انه بمجرد وصوله الى المزدلفة يسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء الا من كان من أهل المزدلفة فيتمون ولا

يقصرون فأهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتأخر عن النفور معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق فى المزدلفة أو غيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة (قوله والنزول بمزدلفة الخ) أى ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر (قوله سنة) أى مستحب (قوله ثم يقف بالمشعر الحرام) أى ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له أن يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه مستحب فانه ضعيف ويستحب له أن يجعل وجهه أمام البيت (قوله بالمشعر الحرام) هو جبل بالمزدلفة سمى بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها (قوله ويدعو الخ) أى ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع (قوله ثم ينصرف) أى اذا جاء الإسفار الاعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع فى مشيه ان كان ماشيا وأما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به (قوله رمى جمرة العقبة) أى يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله أن يرمى جمرة العقبة وان كان راكبا والرمى فى نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمى حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس أخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى غروب الشمس وأداؤها فى الليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن فى آخر منى من ناحية مكة فى رأس وادى المحصب عن يمين الماشى الى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة الا أن الرمى فى أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وان أجزأ ولا فرق فى الاجزاء بين كون الرامى واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى أسفل البنيان فان وقف فى شقوق البناء ففى الاجزاء تردد قال فى المختصر وفى اجزاء ما وقف فى البناء تردد انتهى نفراوى (قوله فيرميها بسبع حصيات) أى وقدر الحصاة مثل الفولة أو النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ مع الكراهة (قوله يكبر الخ) أى يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها (قوله بهذا الرمى) أى رمى جمرة العقبة (قوله فيحل له كل شئ) أى من لبس الثياب وغيره ويكره مسه مس الطيب ولا فدية (قوله الا النساء والصيد) أى فحرمتهما باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شئ الا الرجال والصيد ومثل رمى الجمرة

والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمى التحلل الاصغر فيحل له كل شئ الا النساء والصيد

فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء (قوله و ينحر هديه الخ) أي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر أو يذبح هديه في منى ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد ولابد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان انخرم واحد مما ذكر فينحر بمكة لابمنى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما الى مكة لانه ليس من منى (قوله ثم يحلق) أي ثم اذا فرغ من النحر أو الذبح يحلق رأسه أو يقصر الا أن الحلق أفضل في حق الرجال وأما النساء فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسئلة (قوله ثم يأتي مكة الخ) أي ثم بعد الحلاق يأتي مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة (قوله بأن أحرم من مكة الخ) وأما لو أحرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده (قوله ولم يسع بعد طواف القدوم) وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه أن يقدم السعي فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم رأسا بأن كان مراهقا أي ضايقه الزمن وحاصل هذه المسئلة انه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي أو طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أن الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق أو الافاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الافاضة أو الحلق على الافاضة مستحب (قوله ثم يرجع الى منى الخ) أي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال الخ أي ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير أهل منى فلو ترك أكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة أن ينصرفوا الى الرعي ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاؤا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا أقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل الماء لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم (قوله ثلاث ليال) أي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه أي ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم أن التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا أمير الحاج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج أن يتعجل (قوله فاذا زالت عليه الشمس الخ) أي فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى أجزأه وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي

وينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى أولا بأن أحرم من مكة أو من الحرام أو من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث

فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلى الظهر فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمي جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا أتى الى مكة

بفروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا أخرشيأ منها الى الليل لانه وقت قضاء كما تقدم والحاصل أن أول يوم انما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهى جمرة العقبة وان الثانى والثالث والرابع وهى أيام الرمى ويقال لها الايام المعدودات يرمى في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان المتعجل يسقط عند رمى الرابع (قوله فيبدأ بالجمرة الاولى) أى يجب عليه أن يبدأ بالجمرة الاولى وهى الكبرى ثم يثنى بالوسطى وهى التى فى السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا * واعلم أن الرمى له شروط صحة وله مستحبات أما شروط الصحة فثمانية الاول أن لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يحذفها لم يجزه الثانى أن يكون العدد سبعا فلا يجزئ أقل من ذلك الثالث أن يرمى كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع فى مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع أن يكون المرمى به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمى فان لم يكن بواسطته بل كان وصولها للجمرة بسبب نحو خر وجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزئ السادس كون الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع أن لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزى ما صغر جدا كالحمصة بخلاف مالو رمى بحجر كبير فانه يجزى لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس أعاد رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم * وأما مستحباته فعشرة الاول أن يكون الرمى باليمين الا أن يكون لا يحسن الرمى بها الثانى أن يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمى الحصيات الرابع تتابع رمى الجمرات بأن يرمى الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمى به وله أخذ الحصيات من منى الا جمرة العقبة فالافضل أخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصيات فيكره الرمى بمتنجس السابع أن لا يكون مما رمى به غيره فلو خالف ورمى به يجزى لكن يكره الرمى بما رمى به الغير الثامن رمى جمرة العقبة ببطن الوادى بخلاف غيرها فمن فوق التاسع أن يأتى لها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا فى غير اليوم الاول وأما فيه فقد تقدم أنه يأتى لها ولو راكبا العاشر أن يقف للدعاء بأثر الرمى فى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى فيتقدم أمامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا بأثر الرمى فى الجمرة الثانية يقف كذلك الا أن وقوفه أمامها حال كونها فى جهة يساره لأنها محاذية له كذا فى الحاشية هنا ورده الرماصى بأنه يكون فى جهة يسارها فتكون على يمينه انتهى من حاشية أبى الحسن (قوله وقد تم حجه) أى بفرائضه وسننه وفضائله وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى

وكان آفاقيا وقد أحرم بالحج مفردا فيسن له أن يأتي بعمرة قال مالك هي آكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا بأس بها في كل

شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في الاحرام بالحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما السابقة وبتمام السعي قد تمت عمرته فيتحلل منها بفعل ما تقدم ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة للقرآن ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم في اقامته تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله في غير تلك الاماكن وليس في الطواف والسعي والوقوف دعاء مختص به وأحسن ما يسئل الله تعالى به العافية في الدين والدنيا والآخرة والامر في ذلك واسع والثابت في الصحيحين وفي القرآن العظيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم ما ألحقه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير أحمد بن تركي بمقدمة الشيخ الامام العالم العلامة سيدي عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين

يكون آخر عهده بالبيت الطواف فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع (قوله وكان آفاقيا) فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي أيضا وكأنه رأى أن الشأن أن المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل أشهر الحج وسيأتي أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد وآفاقيا نسبة للآفاق أي الجهات الخارجة عن مكة جمع أفق بمعنى المكان وانما ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات (قوله فيسن له أن يأتي بعمرة) أي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى أن يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه أحرم من التنعيم وهي مساجد عائشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ في الحاشية هنا لكنه اعتمد في حاشيته على الخرشي أن الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو أحرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج الى الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو أنه اذا طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه (قوله رخص في تركها) أي من غير لوم (قوله وذهب ابن الجهم الخ) ضعيف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (قوله ويكره تكرارها في العام الواحد) هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان (قوله وأحسن ما يسئل به العافية الخ) العافية هي السلامة من البلاء والعفو أن يعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية * والله أسأله العفو والعافية الدائمة في الدين والدنيا والآخرة والرضا والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه السادة الكرام والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصولها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز برؤيته في جنات النعيم والحمد لله على التمام والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * كتبها بيده الفانية جامعها عبده الذليل يوسف ابن الشيخ سعيد السفطي المالكي * وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الاولى سنة احدى وتسعين بعد المائة والألف وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه وعن آل رسول الله أجمعين

﴿ يقول مصححه راجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

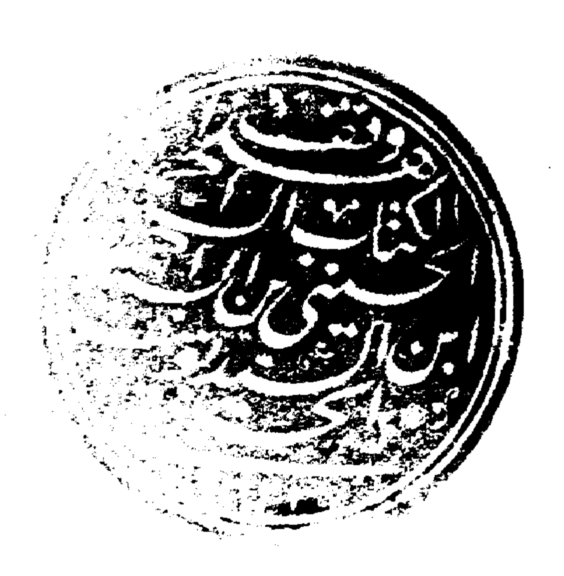
الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من أعظم المهمات والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وعلى آله وأصحابه العدول الثقات ﴿ وبعد ﴾ فقد تم بمعونة رب البرية طبع كتاب حاشية العالم العلامه والحبر الفهامه الشيخ يوسف ابن الشيخ سعيد السفطي على شرح الشيخ أحمد بن تركي لمتن العشماوية رحمهم الله الجميع وجعلنا وإياهم من عذابه في حرز منيع وذلك

بدار الطباعة العامره الثابت محل ادارتها بشارع خرنفش
مصر القاهره ادارة ﴿ حضرة حسين أفندي
شرف ﴾ نظمه مولاه في سلك أهل العناية
والتحف وقد وافق التمام أواخر الربيعين
من سنة ١٣٢٥ من هجرة
سيد الكونين صلى الله
عليه وسلم وآله
وصحبه
وشرف
وكرم



﴿ فهرست حاشية العلامة السفطى على شرح الامام ابن تركى ﴾

صحيفة



﴿ تمت ﴾